



جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

جريمة تزيف العملة بين القانون الدولي والوطني

نزیه موسى عثمان ابريوش

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

2024م - 1445هـ

# جريمة تزيف العملة بين القانون الدولي والوطني

إعداد

نزيه موسى عثمان ابريوش

بكالوريوس قانون من جامعة محمد بوضياف/ الجزائر

المشرف الرئيس: الدكتورة نجاح دقماق

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

الجنائي من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس – فلسطين.

القدس - فلسطين

2024م - 1445هـ



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج: القانون الجنائي

## إجازة الرسالة

### جريمة تزيف العملة بين القانون الدولي والوطني

إعداد الطالب: نزيه موسى عثمان ابريوش

الرقم الجامعي: 22011362

المشرف: الدكتورة نجاح دقماق

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 27/1/2024 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم

وتواقيعهم:



التوقيع: .....

1. رئيس لجنة المناقشة: د. نجاح دقماق

  
التوقيع: .....

2. ممتحناً داخلياً: د. جهاد الكسواني

  
التوقيع: .....

3. ممتحناً خارجياً: د. أحمد أبو جعفر

القدس - فلسطين

2024 م / 1445 هـ

## الإهداء

إلى المعلم الأول... إلى الأممي الذي عَلمَ المتعلمين... إلى سيد الخلق والمرسلين...

سيدنا محمد ﷺ.

إلى مَنْ حُبُّهُمْ يَجْرِي فِي عُرُوقِي وَيُلْهَجُ بِذِكْرِهِمْ فُوَادِي .. أَبِي وَأُمِّي.

إلى مَنْ أُنْفَتْ عَمْرُهَا فِي تَرْبِيَّتِي وَالسَّهْرَ عَلَى رَاحَتِي الْغَالِيَةِ رَحِمَهَا اللَّهُ.

إلى مَنْ عَلَّمُونَا حُرُوفاً مِنْ ذَهَبٍ وَكَلِمَاتٍ مِنْ دُرَرٍ... إِلَى مَنْ صَاغُوا لَنَا عِلْمَهُمْ حُرُوفاً

وَمِنْ فِكْرِهِمْ مَنَارَةً تُنِيرُ لَنَا مَسِيرَةَ الْعِلْمِ وَالنَّجَاحِ .. إِلَى أَسَاتِذَتِنَا الْكَرَامِ...

أُهْدِي بَحْثِي الْمَتَوَاضِعَ آمِلاً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي.

إلى زوجتي العزيزة: أُهْدِي ثَمَرَةَ هَذَا الْجُهْدِ، بَحْثِي الْمَتَوَاضِعَ إِلَى نَصِيبِي الْأَجْمَلِ مِنَ

العَالَمِ وَالَّتِي كَانَتْ ظِلِّي حِينَ يَلْفُحُنِي التَّعَبُ، الشَّامِخَةَ الَّتِي عَلَّمْتَنِي مَعْنَى الْإِصْرَارِ فِي

الحياة مع قوة الإيمان وأن لا شيء مستحيل.

إلى إخوتي وأخواتي مَصْدَرِ فُخْرِي فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

إلى الطفولة التي ملأت عالمي، وأبهجت جوارحي، إلى عيون أولادي الأجل أُهْدِي هَذَا

البحث.

الباحث: نزيه موسى عثمان ابريوش

## إقرار

أقر أنا مُعد هذه الدراسة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: م. نزيه ابريوش

الاسم : نزيه موسى عثمان ابريوش

التاريخ: 2024/1/27م

## الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم، حيث قال تعالى: "لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" فيا رب، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد بن عبد الله القائل: "لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ".

وبعد شكر الله على نعمه ومِنه أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الفضلاء العاملين في جامعة القدس، وأخص بالذكر الدكتورة الرائعة نجاح نُقماق التي تكرمت عليّ بتوجيهي والإشراف على إعداد هذه الدراسة.

وأتوجه بالشكر أيضاً إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، داعياً الله عزَّ وجلَّ أن يأخذ بأيديهم وأن يوفِّقهم وأن يجزيهم خير الجزاء، إنَّه سميع مجيب الدعاء.

## مُلخَص

هَدَفَتْ هذه الدراسة إلى التَعَرُّفِ على أَوْجِهِ التَّعَاوُنِ الدَّوْلِيِّ في مَوَاجَهَةِ جَرِيْمَةِ تَزْيِيفِ العُمْلَةِ بَيْنَ القَانُونِيِّينَ الوَطْنِيِّ وَالدَّوْلِيِّ. وَاسْتَخْدَمَ البَاحِثُ فِيهَا المَنْهَجَ الوَصْفِيَّ الَّذِي يَعْتمَدُ على دَرَاْسَةِ الظَّاهِرَةِ مِنْ خِلَالِ جَمْعِ المَعْلُومَاتِ وَالبَيَانَاتِ عَن مَوْضُوعِ البَحْثِ، كَمَا اعْتَمَدَ على المَنْهَجِ التَّحْلِيلِيِّ بَعْرَضِ تَحْلِيلِ النُّصُوصِ القَانُونِيَّةِ المَحَلِّيَّةِ، وَالدَّوْلِيَّةِ، المَرْتَبِطَةِ بِهَذَا المَوْضُوعِ، إِضَافَةً إِلَى اسْتِخْدَامِ المَنْهَجِ المَقَارِنِ بَعْرَضِ المَقَارَنَةِ بَيْنَ النُّصُوصِ القَانُونِيَّةِ العُقَابِيَّةِ المَتَعَلِّقَةِ بِجَرِيْمَةِ تَزْيِيفِ العَمَلَاتِ فِي القَانُونِ النَافِذِ فِي فِلَسْطِينِ مَعَ مَا جَاءَ فِي المَوَاقِفِ، وَالقَوَاعِدِ الدَّوْلِيَّةِ.

وَخِتَاماً تَوَصَّلَتِ الدَّرَاْسَةُ لِعِدَّةِ نَتَائِجٍ أَهْمُهَا: أَنَّ جَرَائِمَ تَزْيِيفِ العُمْلَةِ تَخْضَعُ فِي أَحْكَامِهَا لِلتَّعَاوُنِ الدَّوْلِيِّ فِي إِطَارِ اتِّفَاقِيَّةِ الأُمَمِ المَتَّحِدَةِ لِمَكَاْفِحَةِ الجَرِيْمَةِ المَنْظَّمَةِ عِبْرَ الحُدُودِ بِاعْتِبَارِهَا مِنْ الجَرَائِمِ المَنْظَّمَةِ. كَمَا أَنَّ تَبَادُلَ المَعْلُومَاتِ وَنَقْلَ الإِجْرَاءَاتِ أَمْرٌ غَايَةٌ فِي الأَهْمِيَّةِ فِي مَكَاْفِحَةِ جَرَائِمِ تَزْيِيفِ العُمْلَةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَنْسِيقِ المَجْهُودَاتِ الدَّوْلِيَّةِ لِضَبْطِ العَصَابَاتِ الدَّوْلِيَّةِ لِلتَزْيِيفِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ جَرِيْمَةَ التَزْيِيفِ ذَاتُ طَابَعٍ دَوْلِيٍّ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّ نِظَامَ تَسْلِيمِ المُجْرِمِينَ يُعَدُّ إِجْرَاءً أَسَاسِيًّا فِي جَرَائِمِ تَزْيِيفِ العُمْلَةِ، وَعَلَيْهِ تَسْتَطِيعُ الدَّوْلَةُ أَنْ تُقَدِّمَ طَلَبًا مِنْ الدَّوْلَةِ الأُخْرَى الَّتِي فَرَّ إِلَيْهَا مَرْتَكِبُو جَرِيْمَةِ التَزْيِيفِ طَالِبَةً فِيهِ تَسْلِيمَهُمْ هُوَلاءِ المُجْرِمِينَ. وَفِي إِطَارِ جَرَائِمِ تَزْيِيفِ العُمْلَةِ تُعَدُّ الخَبْرَةُ مِنْ أَهَمِّ وَسَائِلِ الإِثْبَاتِ المُعْتَمَدِ عَلَيْهَا فِي كَشْفِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الجَرَائِمِ، حَيْثُ تَلْعَبُ دَوْرًا مَهْمًا فِي إِثْبَاتِ وَفُوعِ هَذِهِ الجَرِيْمَةِ مِنْ خِلَالِ تَقْدِيمِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ العُمْلَةَ غَيْرُ حَقِيقِيَّةٍ، وَمُرْتَبَّةٌ.

كَذَلِكَ أَوْصَتِ الدَّرَاْسَةُ بِعِدَّةِ تَوْصِيَّاتٍ أَهْمُهَا: ضَرُورَةُ التَّوَسُّعِ فِي أَوْجِهِ الحِمَايَةِ المَطْلُوبَةِ لِلعُمْلَةِ الوَطْنِيَّةِ عَلَى المَسْتَوَى الدَّوْلِيِّ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَوَاكِبَةِ التَّطَوُّرَاتِ التَّكْنُولُوجِيَّةِ العَالَمِيَّةِ السَّرِيعَةِ فِي مَكَاْفِحَةِ هَذَا النُّوعِ

مِنَ الجرائم التي ترتبط بجرائم أخرى تتفرع منها، وكذلك ضرورة أن تقوم دولة فلسطين بالتوقيع والمصادقة على الاتفاقية الدولية لمنع تزيف العملة باعتبارها من الاتفاقيات الأساسية في مكافحة جريمة تزيف العملة على المستوى الوطني والدولي على حدٍ سواء، على أن يتبع هذه الخطوة إنشاء مكتب مركزي للأبحاث المتعلقة بتزيف العملة في فلسطين بما يفيد في متابعة ما يستجد من أحداث عالمية حول الكشف عن طريق تتبع الجناة في جرائم تزيف العملة. ومن الضروري أيضاً توسيع دائرة التجريم؛ فمن خلال ما تقدم نجد أن هنالك قسوراً تشريعياً عن مواجهة الجريمة المنظمة، ولا بد أن يبادر المشرع الفلسطيني إلى تعديل قانون العقوبات لتلافي خطر الجريمة المنظمة، أو أن يبادر المشرع الفلسطيني إلى إفراد قانون خاص بمواجهة ومكافحة الجريمة المنظمة، وأن يختص هذا القانون أيضاً بمواجهة الجماعات المنظمة، وأن ييسر المشرع الفلسطيني على سبيل المشرعين الإيطالي والأمريكي في التصدي للجريمة المنظمة، وتغادي مخاطرها.

# **The crime of counterfeiting currency between international and national law**

**Al Quds University**

**Prepared by: Nazeeh Mousa Ibrawish**

**Supervised by: Dr. Najah Duqmaq**

## **Abstract**

This study aimed to identify aspects of international cooperation in confronting the crime of counterfeiting currency between national and international law. The researcher used the descriptive method. Which depends on studying the phenomenon by collecting information and data on the subject of the research, and also relied on the analytical approach for the purpose of analyzing the local and international legal texts related to this topic, in addition to using the comparative approach for the purpose of comparing the punitive legal texts related to the crime of counterfeiting currencies in The law in force in Palestine is consistent with what is stated in international conventions and rules.

In conclusion, the study reached several results, the most important of which are: currency-counterfeiting crimes are subject to international cooperation within the framework of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, as they are organized crimes. The exchange of information and the transfer of procedures is extremely important in combating counterfeiting currency crimes, through coordinating international efforts to control international counterfeiting gangs, given that the crime of counterfeiting is of an international nature, in addition to the fact that the extradition system is considered a basic procedure in counterfeiting currency crimes, and accordingly ; The state can submit a request from the other state to which the perpetrators of the counterfeiting crime fled, requesting their extradition of these criminals. In the context of counterfeiting currency crimes, experience is considered one of the most important means of proof relied upon in detecting this type of crime, as it plays an important role in proving the occurrence of this crime by providing evidence that the currency is not real and counterfeit.

The study also recommended several recommendations, the most important of which are: the need to expand the aspects of protection required for the national currency at the international level, and this is done by keeping pace with rapid global technological developments in combating this type of crime, which is linked to other crimes that branch out from it, as well as the need for the State of Palestine to sign And the ratification of the International Convention for the Prevention of Counterfeiting Currency as one of the basic agreements in combating the crime of counterfeiting currency at the national and state levels alike, provided that this step is followed by the establishment of a central office for research on counterfeiting currency in Palestine, which will be useful in following up on new global events regarding detection. By tracking the perpetrators of counterfeit currency crimes. It is also necessary to expand the circle of criminalization. From the above, we find that there is a legislative deficiency in confronting organized crime. The Palestinian legislator must take the initiative to amend the Penal Code to avoid the threat of organized crime, or the Palestinian legislator must take the initiative to designate a special law to confront and combat organized crime, and this should be concerned with The law also confronts organized groups, and the Palestinian legislator should follow the example of Italian and American legislators in confronting organized crime and avoiding its dangers.

## مقدمة الدراسة

تُعَدُّ السِّياسَةُ التَّقْدِيَّةُ أَحَدَ أَشْكَالِ سِياساتِ الاسْتِقْرارِ الَّتِي تُنتَجِبُها الدَّولَةُ مِنْ أَجْلِ مُكَافَحةِ مَخْتَلِفِ الاِختِلاطاتِ الاِقتِصادِيَّةِ والاجْتِماعِيَّةِ والسِّياسِيَّةِ، فَالعُمْلَةُ تُعَدُّ الأداةَ أو الوَسيلَةَ الرَّئِيسَةَ مِنْ وَسائِلِ التُّهُوضِ والتَّنْمِيَةِ الشَّامِلَةِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُها الأَفْرادُ في مُعامَلاتِهِمْ؛ نَظراً لِمَا تُؤدِّيهِ مِنْ وِظائِفٍ مِنْ جِهَةٍ، وَقُدْرَتِها عَلى تَشجِيعِ التَّبادُلِ السَّرِيعِ لِلسِّلَعِ وَالخِدماتِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، كَمَا يَجْرِي -مِنْ خِلالِها- تَنْفِيزُ جَمِيعِ العَمَلِياتِ المَالِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالبِيعِ والشِّراءِ أو عَمَلِياتِ أُخْرَى.

بِالإِضافةِ إلى ما سَبَقَ تُعَدُّ العُمْلَةُ مِنْ أَمَمِ أدواتِ التَّعامُلِ بَيْنَ النَّاسِ، بَلْ هِيَ الأداةُ الثَّانِيَّةُ في التَّعامُلِ بَيْنَ الأَفْرادِ بَعْدَ المُقايِصَةِ؛ لِمَا تُمَثِّلُهُ مِنْ أَهمِيَّةٍ كُبرى لِتَنْظِيمِ الأَنْشِطَةِ الاِقتِصادِيَّةِ في الدَّولَةِ، وَضَبْطِ دَخْلِها القَوْمِيِّ، وَمُبادَلاتِها المَالِيَّةِ، وَكَذلكَ تُعَدُّ العُمْلَةُ الوَسيلَةَ الَّتِي يَجْرِي بِها تَحديدُ قِيميَةِ السِّلَعَةِ وَالخِدماتِ، وَالَّتِي يُعَاسُ مِنْ خِلالِها تَحديدُ الحَالَةِ الاِقتِصادِيَّةِ لِلْمُجْتَمَعاتِ وَالأَفْرادِ، إِضافةً إلى أَنَّ العُمْلَةَ تُسْتخدَمُ في التَّعامُلاتِ، وَالتَّجَارَةِ الدَّولِيَّةِ، وَتُؤَثِّرُ بِشَكْلِ حَيَوِيِّ في الاِقتِصادِ الدَّولِيِّ<sup>1</sup>.

وَمِنْ هُنَا انطَلَقَتْ أَغْلِبُ الدَّولِ إلى فَرَضِ حِمايةِ قانُونِيَّةِ وَسِياساتِ تَشْرِيعِيَّةِ صارِمَةٍ، حَيْثُ اتَّخَذَتْ جُهودُ المَجْتَمَعِ الدَّولِيِّ كَكُلِّ لِمُواجَهَةِ جَمِيعِ الأَفْعالِ الماسَّةِ والمُضَرَّةِ بالعُمْلَةِ، وَتَمَثَّلُ تلكَ السِّياسَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ لِحِمايةِ العُمْلَةِ المُتداوِلَةِ قانُونًا في نَوعينِ مِنَ السِّياساتِ: الأَوَّلُ عَلى مُسْتَوَى التَّشْرِيعاتِ الوَطَنِيَّةِ، والثَّانِي عَلى مُسْتَوَى القانُونِ الدَّولِيِّ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> يوسف عبد الهادي الجبعة، الحماية الجنائية للعملة الوطنية: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية - الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية، السنة 12، العدد الثاني، الكويت، 2022، ص59.

<sup>2</sup> يوسف عبد الهادي، الحماية الجنائية للعملة الوطنية: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، الكويت، 2022م، ص59-60.

وَجَرَائِمُ تَزْيِيفِ الْعُمْلَةِ مِنَ الْجَرَائِمِ الَّتِي نَظَّمَتْهَا الْاِتِّفَاقِيَّاتُ الدَّوْلِيَّةُ إِلَى جَانِبِ التَّشْرِيعَاتِ الْوَطْنِيَّةِ، وَفِي هَذَا الْمَجَالِ أُبْرِمَتْ اِتِّفَاقِيَّةُ جَنْيْفِ الدَّوْلِيَّةُ مِنْ أَجْلِ مُكَافَحَةِ تَزْيِيفِ الْعُمْلَةِ عَامَ 1969م، وَانْصَمَّتْ إِلَيْهَا مُعْظَمُ دَوْلِ الْعَالَمِ.

وَمَعَ التَّقَدُّمِ الْعِلْمِيِّ وَالتَّكْنُولُوجِيِّ فِي مَجَالِ الطَّبَاعَةِ، وَمَا شَهِدَهُ الْعَالَمُ حَالِيًّا مِنْ تَطَوُّرٍ فِي مَجَالِ الْاِتِّصَالَاتِ وَتَحْوِيلِ الْأَمْوَالِ، وَظُهُورِ الْعَصْرِ الرَّقْمِيِّ الَّذِي أَدَّى إِلَى ظُهُورِ مَا سُمِّيَ أَيْضًا عُمْلَةً "الْبَيْتِ كُؤُنِينَ" فَقَدْ أَصْبَحَتْ جَرَائِمُ تَزْيِيفِ الْعُمْلَةِ بِمَعْنَاهَا الْوَاسِعِ<sup>3</sup> - فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ - مِنْ أخطرِ الْجَرَائِمِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ الَّتِي تُهَدِّدُ اِقْتِصَادِيَّاتِ الدَّوْلِ بِشَكْلِ مُبَاشِرٍ بِتَأْثِيرِهَا عَلَى الْكُتْلَةِ النَّقْدِيَّةِ لِلدَّوْلِ، وَفِي بَعْضِ الْحَالَاتِ قَدْ تَوَدَّى حَالَاتُ التَّرْوِيرِ إِلَى هُبُوطِ سَعْرِ الصَّرْفِ، وَزَعزَعَةِ النِّقَّةِ فِيمَا تُصْدِرُهُ الدَّوْلَةُ مِنْ عُمْلَاتٍ، وَقَدْ تَرْتَّبَ عَلَى اِزْدِيَادِ رَوَابِطِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ دَوْلِ الْعَالَمِ خَاصَّةً فِي الْمَجَالَاتِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ أَنْ اِصْطَبَعَتْ جَرَائِمُ تَزْيِيفِ الْعُمْلَةِ سِوَاءَ أَكَاثُثِ وَطَنِيَّةٍ أَمْ أُجْنَبِيَّةٍ بِطَبَاعِ دَوْلِيٍّ، وَأَصْبَحَتْ مِنْ ضِمْنِ الْجَرَائِمِ الْمُنَظَّمَةِ<sup>4</sup>.

وَتَعَرَّفَ الْعُمْلَةُ لَعَةً بِأَنَّهَا الْعُمْلَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ الْعَمَلِ، وَمَا عُمَلُ كَالْعُمْلَةِ بِالْكَسْرِ، وَالْعُمْلَةُ أَيْضًا هَيْئَةُ الْعَمَلِ وَبَاطِنَةُ الرَّجْلِ فِي الشَّرِّ، وَأَجْرُ الْعَمَلِ كَالْعُمْلَةِ بِالضَّمِّ، وَعَمَلُهُ تَعْمِيلًا أَعْطَاهُ إِيَاهُ، وَالْعُمْلَةُ هِيَ أَجْرَةُ الْعَمَلِ<sup>5</sup>.

وَأَمَّا الْعُمْلَةُ فِي الْاِصْطِلَاحِ: فَهِيَ كُلُّ مَا تَعَبَّرُوهُ السُّلْطَةُ الْحَاكِمَةُ نُفُودًا وَتُضْفِي عَلَيْهِ قُوَّةَ الْقَانُونِ صِفَةً اِبْرَاءِ الدِّمَّةِ فَتَلْقَى قَبُولًا عَامًّا<sup>6</sup>.

<sup>3</sup> يشار إلى أن لفظ "التزيف" له في القانون مدلولان: مدلول واسع: يشمل كل جرائم المساس بالعملية (التقليد، أو التزوير، أو التزيف)، ومدلول ضيق: يقتصر على أحد الأفعال التي نصت عليها المادة 198 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م.

<sup>4</sup> يقصد بـ (جماعة إجرامية منظمة) طبقاً للمادة (2) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة الصادرة عام 2000م، وهي "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمان، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

<sup>5</sup> القاموس المحيط، المجلد الرابع، ص21. والمعجم الوسيط، الجزء الثاني، ص628.

وَأَمَّا التَّرْزِيفُ لَعَةً فَهُوَ تَحْسِينُ الشَّيْءِ وَوَضْعُهُ بِخِلَافِ صِفَتِهِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَى مَنْ سَمِعَهُ أَوْ رَأَهُ أَنَّهُ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ، فَهُوَ تَمْوِيهُ الْبَاطِلِ بِمَا يُؤْهِمُ أَنَّهُ حَقٌّ.<sup>7</sup> وَأَمَّا الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةُ لِلتَّرْزِيفِ فَهُوَ كُلُّ فِعْلٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعَيَّرَ مِنْ قِيَمَةِ الْعُمْلَةِ سِوَاءَ بِالزِّيَادَةِ أَوْ النُّقْصَانِ، وَإِذَا كَانَ الْمُقَيَّنُ الْجَزَائِرِيُّ قَدْ سَكَتَ عَنْ تَعْرِيفِ التَّرْزِيفِ فَإِنَّ الْمُقَيَّنَ الْمِصْرِيَّ عَرَّفَ التَّرْزِيفَ بِقَوْلِهِ: "وَيُعْتَبَرُ تَرْزِيفًا انْتِقَاصُ شَيْءٍ مِنْ مَعْدِنِ الْعُمْلَةِ أَوْ طِلَاؤُهَا بِطِلَاءٍ يَجْعَلُهَا شَبِيهَةً بِعُمْلَةٍ أُخْرَى أَكْثَرَ مِنْهَا قِيَمَةً".<sup>8</sup>

النَّطُورُ التَّارِيخِيُّ لِجَرَائِمِ تَرْزِيفِ الْعُمْلَةِ: بَعْدَ أَنْ عَرَفَ الْإِنْسَانُ حَيَاةَ الْإِسْتِقْرَارِ وَتَيَقَّنَ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى التَّعَامُلِ مَعَ الْآخَرِينَ أَخَذَ يَبْتَكِرُ طُرُقَ هَذَا التَّعَامُلِ، فَعَرَفَ أَوَّلًا نِظَامَ مُقَابِضَةِ السَّلْعِ، ثُمَّ تَطَوَّرَ إِلَى أَنْ تَعَامَلَ بِالْمَسْكُوكَاتِ الثَّمِينَةِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، حَيْثُ كَانَتِ السَّبِيكَةُ تُوزَنُ مُقَدِّمًا، وَيُوضَعُ عَلَيْهَا عَلَامَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ وَزْنِهَا وَقِيَمَتِهَا، وَهُوَ مَا جَعَلَهَا مَحَلًّا لِلْغِشِّ وَالتَّدْلِيسِ، مِمَّا دَفَعَ بِالذَّوْلَةِ إِلَى التَّدخُّلِ وَدَمْعِ تِلْكَ السَّبَائِكِ بِخَاتَمِهَا لِيُدَلَّ عَلَى قِيَمَتِهَا وَوَزْنِهَا، وَيَمْنَعُ الْغِشَّ فِيهَا، وَمِنْ هُنَا بَدَأَتْ مَرِحْلَةُ سَلْكِ النُّقُودِ الْمَعْدِنِيَّةِ الَّتِي تَحْمِلُ شِعَارَ الْحَاكِمِ، غَيْرَ أَنَّهَا هِيَ الْأُخْرَى لَمْ تَسَلِّمْ مِنَ التَّرْزِيفِ، إِذْ يَذْكَرُ التَّارِيخُ أَنَّ أَوَّلَ عُمْلَةٍ زُوِّفَتْ هِيَ الْعُمْلَةُ الْيُونَانِيَّةُ فِي حَوَالِي سَنَةِ 450 قَبْلَ الْمِيلَادِ، وَكَانَتْ عِبَارَةً عَنِ قِطْعَةٍ مِنْ فِئَةِ أَرْبَعَةِ دِرَاخِمَاتٍ تُسَمَّى "تِيْتَرِ دِرَاخِمًا"، وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ بِالْمَتْحَفِ الْفِرْعَوْنِيِّ بِمِصْرَ، حَيْثُ تَبَيَّنَ بَعْدَ فَحْصِهَا أَنَّهَا قِطْعَةٌ مِنَ النُّحَاسِ مُعْطَاةٌ بِقِشْرَةٍ رَقِيقَةٍ مِنَ الْفِضَّةِ.<sup>9</sup> وَبَعْدَ الْعُمْلَةِ الْمَعْدِنِيَّةِ ظَهَرَتْ الْعُمْلَةُ الْوَرَقِيَّةُ وَكَانَتِ الصِّينُ أَوَّلَ مَنْ عَرَفَ أَوْرَاقَ النُّقُودِ الْحُكُومِيَّةِ، وَأَوَّلَ مَنْ زُوِّفَتْ لَدَيْهَا الْعُمْلَةُ الْوَرَقِيَّةُ فِي بَدَايَةِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ بَعْدَ الْمِيلَادِ، وَمِنْ ثَمَّ اسْتَمَرَّ

<sup>6</sup> محمد خليل برعي وعلي حافظ منصور، مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، مكتبة نهضة الشروق، مصر، 1990م، ص39.

<sup>7</sup> سعود عبد العالي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، الطبعة الثانية، الرياض، 2008، ص240.

<sup>8</sup> عباس حفصي، جريمة تزيف النقود، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا، أيار/ مايو 2022، ص39.

<sup>9</sup> محمد حسن علي يحيى، جرائم العملة المعدودة من الجنايات طبقاً للتشريع الجنائي الليبي: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة المرقب، ليبيا، 2007، ص1.

الإِنْسَانُ فِي التَّعَامُلِ بِالْعُمَلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالْمَعْدِنِيَّةِ عَلَى السَّوَاءِ، وَاسْتَمَرَّتْ مُحَاوَلَاتُهُ فِي حِمَايَتِهَا مِنْ صُنُوفِ  
الاعْتِدَاءِ عَلَيْهَا، وَلَا زَالَ هَذَا الْحَالُ حَتَّى وَقَفْنَا الْحَاضِرِ، إِذْ كُلَّمَا تَطَوَّرَتْ سُبُلُ وَأَشْكَالُ الْاعْتِدَاءِ عَلَى الْعُمَلَةِ  
تَطَوَّرَتْ بِالْمُقَابِلِ طُرُقُ وَوَسَائِلُ حِمَايَتِهَا، وَكَانَ التَّشْرِيعُ الْأُرْدُنِيُّ مِنْ بَيْنِ التَّشْرِيعَاتِ الْكَثِيرَةِ الْأُخْرَى الَّتِي عُنِيَتْ  
بِالنَّصِّ عَلَى تَجْرِيمِ أَعْمَالِ الْاعْتِدَاءِ عَلَى الْعُمَلَةِ، إِذْ نَصَّتْ نُصُوصُ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَابِ الْخَامِسِ مِنْ  
قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الْأُرْدُنِيِّ عَلَى تَجْرِيمِ أَعْمَالِ تَقْلِيدِ خَتَمِ الدَّوْلَةِ وَالْعَلَامَاتِ الرَّسْمِيَّةِ وَ (الْبَنْكُوتِ) وَالطَّوَابِعِ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ جَاءَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ لِتُسْتَعْرِضَ أَوْجُهَ التَّعَاوُنِ الدَّوْلِيِّ فِي مُوَاجَهَةِ جَرِيمَةِ تَزْيِيفِ الْعُمَلَةِ بَيْنَ  
القَانُونِيِّينَ الْوَطْنِيِّ وَالْدَّوْلِيِّ، بِالْمُقَارَنَةِ مَعَ مَا جَاءَ فِي الْمَوَاقِفِ وَالِاتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ عَنِ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ بِاعْتِبَارِهَا  
مِنَ الْجَرَائِمِ الْمُنْتَظَمَةِ.

## أَهْمِيَّةُ الدِّرَاسَةِ

تَكْمُنُ أَهْمِيَّةُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ فِي الْأَهْمِيَّةِ النَّظَرِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَذَلِكَ كَمَا يَأْتِي:

## أَوَّلًا: الْأَهْمِيَّةُ النَّظَرِيَّةُ

تَتَمَثَّلُ الْأَهْمِيَّةُ النَّظَرِيَّةُ لِهَذِهِ الدِّرَاسَةِ فِي الْخُطُورَةِ الَّتِي تُمَثِّلُهَا جَرَائِمُ الْعُمَلَةِ وَتَزْيِيفِهَا وَتَأْثِيرِهَا عَلَى اقْتِصَادِ الدَّوْلَةِ  
وَاسْتِقْرَارِهَا، وَارْتِفَاعِ مَسْتَوَى التَّهْدِيدَاتِ الَّتِي تُشَكِّلُهَا عَلَى مَخْتَلَفِ الْأَصْعَدَةِ خَاصَّةً فِي التَّطَوُّرِ الْعِلْمِيِّ  
وَالْتَكْنُولُوجِيِّ فِي الْمَجْتَمَعَاتِ الْمَعَاصِرَةِ، وَذَلِكَ بِدِرَاسَةِ بُنْيَانِهَا الْقَانُونِيِّ، وَكَذَا الْعُقُوبَاتِ الْمَقْرَّرَةَ لَهَا، هَذَا مِنْ  
جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى دِرَاسَةُ الْآلِيَّاتِ الْإِجْرَائِيَّةِ الْوَطْنِيَّةِ مِنْهَا وَالْدَّوْلِيَّةِ لِاسْتِنْبَاطِ مَدَى فَاعِلِيَّتِهَا فِي رَدِّ الْجَرَائِمِ  
الْمَاسَّةِ بِالْعُمَلَةِ.

## ثانياً: الأهمية العملية

تُعَدُّ الجَرَائِمُ الماسَّةُ بالعملة وتزييفها من جرائم العُدوانِ التي تَمَسُّ بِسِيادةِ الدَّولةِ، وتُسبِّبُ الإضرارَ بالمصالحِ الماديَّةِ والاقتصاديَّةِ، خاصَّةً في ظلِّ انتشارها على المستويينِ المَحَلِّيِّ والعالميِّ، ممَّا يُوجِبُ التَّصَدِّي لها بِشَتَّى الطُّرُقِ والوسائلِ الإِجرائيَّةِ التي تُؤدِّي إلى الحدِّ من انتشارِ هذه الجرائمِ ووضْعها تحتَ السَّيطرةِ لِتحقيقِ حمايةٍ أَكثَرَ لِلعملةِ.

## إشكاليَّة الدِّراسة

بِما أَنَّ الحِياةَ مُتَعَيَّرَةٌ وَمُتَطَوِّرَةٌ مِنَ النَّواحيِ السياسيَّةِ والاجتماعيةِ والاقتصاديَّةِ، وينشأ عن هذا التطور في هذه الجوانبِ تطوُّرٌ لِلأنشطةِ الإِجرامِيَّةِ، ومُواكِبَةٌ لِلتَّطوُّرِ في حياةِ المجتمعاتِ، ومن هذه الجرائمِ المتطوِّرةِ الجرائمُ الاقتصاديَّةِ التي تُعدُّ من أَكثَرِ الجوانبِ في هذه الحِياةِ الإِنسانيَّةِ خطورةً، إِذْ إِنَّها مرتبطةٌ بِجَمِيعِ مَناحيِ الحِياةِ المختلفةِ، وقد جُبِلَ النَّاسُ على الاهتمامِ بِحياتهمِ وُضولاً إلى الرِّفاهيةِ، وذلك بِتحسينِ مستوى معيشتِهِم، وأكثُرُ النَّاسِ يَسْلُكُونَ الطَّرِيقَ المَشروعَ لِكَسْبِ الرِّزْقِ، إِلاَّ أَنَّ هناكَ مَنْ يَرغبُ في تحسِينِ مُستواهِ أَيَّما كانَ الطَّرِيقُ، أَيَّ سِواءٍ أَكانَ مَشروعاً أَمْ غَيْرَ مَشروعٍ، وَمِنَ الطُّرُقِ غَيْرِ المَشروعةِ التي يَسْلُكُها هؤُلاءِ طَرِيقُ التَّزْييفِ والتَّقْلِيدِ، وَلَمَّا كانَ هذا الطَّرِيقُ يُؤثِّرُ في الجانبِ الاقتصاديِّ لِلدَّولةِ فَيُزَعِزِعُ الإِثْتِمَانَ في الأسواقِ، وَيُؤثِّرُ في المُبادلاتِ التجاريَّةِ بَيْنَ الأَفرادِ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إلى النِّقَّةِ في النُّقودِ التي هِيَ مِقياسُ القيمةِ في المُعامَلاتِ؛ لِذلكَ كانَ التَّعَرُّضُ لِهَذَا الطَّرِيقِ بِالغِ الأهميَّةِ.

تَتناوَلُ الدِّراسَةُ قِضيةَ التَّزْييفِ بِوَضْفِهِ مِنْ أَخطَرِ الجرائمِ التي يُمكنُ أَنْ يَلجَأَ إليها النَّاسُ عندَ صُعبَةِ الوُصولِ إلى ما يُريدونَ بِالطُّرُقِ المَشروعةِ، وقد انتشرَتِ هذه الجريمةُ بِشكلٍ كبيرٍ في فلسطينَ، فَظَهَرَتِ قضايا وأنواع

تزييف عملات جديدة لم تكن معروفة من قبل، ونظراً لما تُمثله هذه الجريمة من آثار سلبية عديدة كان لا بد من الحديث حول مدى قدرة القانون الجزائي المطبق في فلسطين على إيقاع العقوبة اللازمة حول جرائم تزييف العملات القديمة والحديثة بالمقارنة مع ما جاء في قواعد القانون الدولي، وتتمثل إشكاليته هذه الدراسة بالسؤال الرئيس الآتي: هل يوجد قصور في التشريع الجزائي الفلسطيني لملاحقة جريمة تزييف العملة؟

### أهداف الدراسة

1. التعرف على الجهود المبذولة على المستوى الموضوعي والإجرائي لمكافحة تزييف العملة.
2. بيان مدى التكامل على مستوى تجريم أفعال تزييف العملة، وعلى مستوى العقوبات أيضاً.
3. التعرف على دور الخبرة الفنية في جرائم تزييف العملة.
4. بيان أوجه التعاون على المستوى الإجرائي لمكافحة تزييف العملة.
5. توضيح أهم الصعوبات على المستوى الإجرائي لمكافحة تزييف العملة.

### أسئلة الدراسة

1. ما هي أبرز الجهود المبذولة على المستوى الموضوعي والإجرائي لمكافحة تزييف العملة؟
2. هل تواجه عملية مكافحة تزييف العملة صعوبات على المستوى الإجرائي؟
3. ما هي أوجه التعاون على المستوى الإجرائي لمكافحة تزييف العملة؟
4. كيف يتم تحقيق التكامل على مستوى تجريم أفعال تزييف العملة وعلى مستوى العقوبات أيضاً؟
5. هل للخبرة الفنية دور في مكافحة جرائم تزييف العملة؟

## منهجية الدراسة

لا بُدَّ لِكُلِّ دِرَاسَةٍ مَنَهجِيَّةٍ يَتَّبِعُهَا البَاحِثُ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنْ تَحْقِيقِ هَدَفِ الدِّرَاسَةِ الِذِي يَسْعَى إِلَيْهِ، وَهُوَ الوُصُولُ إِلَى الحَقَائِقِ، وَإِجَادُ الحُلُولِ المُنَاسِبَةِ لِمُشْكِلةِ الدِّرَاسَةِ؛ لِذَلِكَ اتَّبَعَ البَاحِثُ المَنَهجَ الوَصْفِيَّ الِذِي يَعْتَمِدُ عَلَى دِرَاسَةِ الظَّاهِرَةِ مِنْ خِلالِ جَمْعِ المَعْلُومَاتِ وَالبَيِّنَاتِ عَن مَوْضُوعِ البَحْثِ، وَاعْتَمَدَ كَذَلِكَ عَلَى المَنَهجِ التَّحْلِيلِيِّ بَعَرَضِ تَحْلِيلِ النُّصُوصِ القَانُونِيَّةِ المَحَلِّيَّةِ وَالدَّوَلِيَّةِ المُرتَبِطَةِ بِهَذَا المَوْضُوعِ، إِضَافَةً إِلَى اسْتِخْدَامِ المَنَهجِ المُقَارِنِ بَعَرَضِ المُقَارَنَةِ بَيْنَ النُّصُوصِ القَانُونِيَّةِ العِقَابِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِجَرِيمَةِ تَزْيِيفِ العُمَلَاتِ فِي القَانُونِ النَّافِذِ فِي فِلَسْطِينِ مَعَ مَا جَاءَ فِي المَوَاقِفِ وَالعَوَاقِدِ الدَّوَلِيَّةِ.

وَلِلِإِجَابَةِ عَنِ الإِشْكَالِيَّةِ وَالأَسْئَلَةِ الفِرْعَوِيَّةِ المُرتَبِطَةِ بِهَا قَسَمَ البَاحِثُ دِرَاسَتَهُ إِلَى فِصْلَيْنِ كَمَا يَأْتِي:

الفصل الأول: الجُهُودُ المَبْدُولَةُ عَلَى المُسْتَوَى المَوْضُوعِيِّ لِمُكَافَحةِ تَزْيِيفِ العُمَلَةِ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَكَامُلٌ عَلَى مُسْتَوَى تَجْرِيمِ أفعالِ تَزْيِيفِ العُمَلَةِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: تَكَامُلٌ عَلَى مُسْتَوَى العِقَابِ عَلَى أفعالِ تَزْيِيفِ العُمَلَةِ.

الفصل الثاني: الجُهُودُ المَبْدُولَةُ عَلَى المُسْتَوَى الإِجْرَائِيِّ لِمُكَافَحةِ تَزْيِيفِ العُمَلَةِ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعَاوُنٌ عَلَى المُسْتَوَى الإِجْرَائِيِّ لِمُكَافَحةِ تَزْيِيفِ العُمَلَةِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: صُغُوبَاتٌ عَلَى المُسْتَوَى الإِجْرَائِيِّ لِمُكَافَحةِ تَزْيِيفِ العُمَلَةِ.

## الفصل الأول

### الجهود المبذولة على المستوى الموضوعي لمكافحة تزيف العملة

تُمثل العملات الوسيلة الأولى المستعملة من قبل الأفراد في معاملاتهم التجارية المختلفة، ونظراً لما تتمتع به من أهمية كبرى، فقد اقتصت الدولة باحتكار صكّها، وتحديد قيمتها لتضمن الثقة التي يجب أن تتوافر لها كي تؤدي دورها في المجتمع الاقتصادي على أكمل وجه<sup>10</sup>.

وبذلك نجد أن المشرع الأردني قد اعتبر تزيف العملة من الجنايات الخطيرة، فعاقب كل من يحاول الإخلال بالثقة المتوافرة لها سواء بالتقليد، أو التزوير، أو التزيف، في داخل البلاد وخارجها، أو حتى بترويجها وحيازتها طالما أنه يعرف حقيقتها بأنها مقلدة أو مزورة. وكذلك فقد جرى تجريم هذا النوع من الجرائم في إطار القانون الدولي من خلال مجموعة الاتفاقات الدولية إلى جانب ما جرى تجريمه من نصوص في التشريعات الوطنية، ومن أهم ما جاء به المشرع الدولي في هذا الإطار اتفاقية جنيف الدولية من أجل

<sup>10</sup> سعاد عمير، جرائم تزوير وتزيف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائرية، مجلة المفكر – جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، الجزائر، 2009، ص284.

مكافحة تزيف العملة عام 1969، والتي انضمت إليها غالبية دول العالم، وتعتبر جريمة تزيف العملة من قبيل الجرائم التي تمس مصالح أكثر من دولة<sup>11</sup>. أي من الجرائم العابرة للحدود، حيث إن هذا النوع من الجرائم أخذت منحى كبيراً على المستوى العالمي، وذلك نظراً لانتشارها وتعدد صورها، بما ترتب عليه أضرار كبيرة في مصالح أكثر من دولة، على اعتبارها جرائم وطنية وعابرة أيضاً للحدود الوطنية والإقليمية، وتكون جرائم تزيف العملة من قبيل الجرائم التي تمس مصالح أكثر من دولة بالنظر إلى أنها في أغلب الأحيان تكون بتنظيم جماعي، فهي من الجرائم المنظمة التي باتت تتسرب عبر الحدود بين الدول لاعتبارات متعددة تزيد من خطورتها على الأفراد والمجتمعات<sup>12</sup>، بما يجعلها تصنف ضمن الجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب التي تمس مصالح أكثر من دولة.

وفي هذا الفصل يستعرض الباحث الجهود المبذولة على المستوى الموضوعي لمكافحة تزيف العملة بين مدى التكامل على مستوى تجريم أفعال تزيف العملة (المبحث الأول)، وعلى مستوى العقاب على أفعال تزيف العملة (المبحث الثاني).

---

11 نجيب محمد سعيد الصلوي، الحماية الجزائية للعملة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، 2003، ص25.

12 أمينة مذكور، الحماية الجزائية للعملة، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2016، ص80.

## المبحث الأول: تكامل على مستوى تجريم أفعال تزيف العملة

واجهت معظم دول العالم جرائم متنوعة تمس العملة، مما يشكل ضرراً على مائيّة الفرد واقتصاد الدول بأكملها، وبذلك يُعتبر هذا النوع من الجرائم من أخطر التحديات التي تواجهها تلك الدول، فمنها جرائم الجنايات والجُنْح المرتبطة بتزيف وتقليد العملة<sup>13</sup>. وفي هذا المبحث نستعرض بالحديث مفهوم جريمة تزيف العملات وتمييزها عما يشابهها (المطلب الأول)، ثم نبحت البُنْيَان القانوني لجرائم تزيف العملة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم جريمة تزيف العملات وتمييزها عما يشابهها من مصطلحات

سوف نستعرض في هذا المطلب مفهوم جريمة تزيف العملات وتمييزها عما يشابهها من مصطلحات على النحو الآتي:

#### أولاً: تعريف تزيف العملات وأنواعها

في هذا الإطار نستعرض بالحديث تعريف تزيف العملات، وأهم أنواعه. وذلك كما يأتي:

#### 1: تعريف تزيف العملات

**التزيف لغة:** مصدر الفعل الثلاثي المزيد بالتضعيف (زَيَّفَ)، ومعناه يدور حول غش الشيء، أو بيان زيفه، يقال: زَيَّفَ النقود وغيرها: عملة مغشوشة، وأظْهَرَ زَيْفَهَا وَغَشَّهَا. ويقال: زَيَّفَهَا عَلَيْهِ، وَزَيَّفَ قَوْلَهُ أَوْ رَأْيَهُ: فَندَهُ وَأظْهَرَ باطلَهُ، وَزَيَّفَ فلاناً: صَغَّرَهُ وَحَقَّرَهُ، جمع الزيف: وهو ما يَرُدُّهُ بَيْتُ المالِ مِنَ الدراهم بسببِ غَشِّ فِي

<sup>13</sup> يوسف عبد الهادي الجبعة، مرجع سابق، ص85.

لونها أو صفتها أو هيئتها، وهي المطلية بالزئبق المعقود بمزوجة الكبريت، وتُسَكُّ بِقَدْرِ الجيدة لتلتبس بها. وقيل: أصل التزييف تمييزُ الرائج من الزائف، ثم استعمل في الرد والإبطال<sup>14</sup>.

أما قانوناً فيخلو القانون النافذ في فلسطين من أيّ تعريف واضح وصريح لمصطلح تزييف العملات، أو جريمة تزييف النقود، أو جريمة التزييف بشكل عام، باستثناء ما ورد في قانون سَكِّ النقود<sup>15</sup> لسنة 1927، والذي عرّف تزييف النقود بأنه "صنع أية نقود نكلية زائفة أو شرّع في صنّعها، أو صنع، أو صلح أية عدة، أو أداة، أو آلة استعملت، أو يقصد استعمالها لصنع أية نقود نكلية زائفة، أو شرّع في صنّعها، أو تصليح أية عدة، أو أداة، أو آلة كهذه، أو هيأ الوسائل لصنعها، أو تصليحها، أو أحرزها، أو تصرّف فيها، وهو عالمٌ بأمرها بدون تفويض، أو عذر مشروع (وتقع البينة في ذلك عليه)، أو باع، أو اشترى، أو تسلّم، أو دفع، أو تصرّف بأية نقود نكلية زائفة بأقل من قيمتها الاسمية، أو من القيمة الظاهرة عليها، أو عرض نفسه للقيام بأي فعل من هذه الأفعال..."<sup>16</sup>. وبذلك نجد أنّ باقي التشريعات والقوانين العقابية والجزائية لم تورد تعريفاً واضحاً لمصطلح (التزييف)، بما فيها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية<sup>17</sup>، والذي لم يُعرّف تزييف العملات أو جريمة التزييف، وذلك بسبب أن هذا القانون اشتمل على تعريف واضح للتزوير بأنه "تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نَجَم، أو يمكن أن يُنَجَمَ عنه ضررٌ مادي أو معنوي أو اجتماعي"<sup>18</sup>، فيكون بذلك قصد المشرع

<sup>14</sup> المصباح المُنبير للفيوميّ، ص 261. ولسان العرب لابن منظور، 142/9. والمعجم الوسيط، ص409. وتاج العروس من جواهر القاموس، للمُرْتَضَى الرَّبِيدِيّ، 413/23.

<sup>15</sup> قانون سَكِّ النقود الصادر سنة 1927، جريدة الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني)، العدد 199، 16 نوفمبر/ تشرين ثاني 1927، ص794.

<sup>16</sup> المادة 10 من قانون جرائم سَكِّ النقود لسنة 1927.

<sup>17</sup> قانون العقوبات الأردني رقم 16 الصادر بتاريخ 10 إبريل/ نيسان 1960، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد 1487، 1 مايو/ أيار 1960، ص374.

<sup>18</sup> المادة 260 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

الأردني عدم وضع تنظيم خاص بجريمة التزييف باعتبارها ينطبق عليها ما ينطبق على جريمة التزوير، أو باعتبارها صورة من صور هذه الجريمة، وهذا برأينا سبب واضح لخلو هذا القانون من تعريف لجريمة تزييف العملات.

أمّا فقهاً فَيُعَرَّفُ التزييف على أنه "اصطناع عملة مزيفة تقليداً لعملة صحيحة أو مشابه لها في شكلها ووزنها وحجمها سواء أكان التقليد متقناً أم غير متقن، فكل ما يشترط فيه هو أن يكون التقليد كافياً لقبول العملة في التعامل حتى ولو كان قبولها نتيجة لعدم التحقق منها"<sup>19</sup>. وعُرِّفَ أيضاً بأنه "انتقاص شيء من معدن العملة أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة"<sup>20</sup>. بما معناه أن التزييف ينصب على عملة معدنية فقط ولا يكون إلا بالانتقاص، والتمويه وليس بوسيلة أخرى، والانتقاص يأخذ جزء من المعدن بأية وسيلة سواء باستعمال مبردة أو مادة كيميائية<sup>21</sup>. وفي ذلك عُرِّفَ التزييف أيضاً بأنه "غش العملات المتداولة قانونياً بين أفراد الشعب سواء كانت هذه العملات ورقية أم معدنية"<sup>22</sup>. وبذلك فقد أطلق لفظ التزييف بوجه عام على عمليات غش وتقليد العملات الورقية، أو المعدنية، وكذلك طوابع البريد والدمغات، على اعتبار أنها مستندات ذات قيمة تصدرها الدولة<sup>23</sup>.

وفي هذا الإطار سنقوم بحصر نصوص التجريم القانونية المتعلقة بجرائم تزييف العملة، وتحليل قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) النافذ في الضفة الغربية نجد أنَّ المشرع الأردني واجه هذه

<sup>19</sup> رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص37.  
<sup>20</sup> محمد عبد الحميد الألفي، جرائم التزييف والتقليد في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص12.

<sup>21</sup> عيد نصر الله سعد سيد حريرة، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تزييف العملة: دراسة مقارنة، مجلة بحوث الشرق الأوسط - جامعة عين شمس - مركز بحوث الشرق الأوسط، العدد 67، مصر، 2021، ص268.

<sup>22</sup> محمد صالح عثمان، تزوير المستندات وتزييف العملات والأساليب العلمية للكشف عنها، دار العربي للنشر، 1988، ص221.

<sup>23</sup> عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص141.

الجريمة ضمن الفصل الأول من الباب الخامس تحت عنوان (في تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكوت والطابع)، وبالتحديد المواد من (239-255)، وبذلك اعتبر المشرع الأردني العملة مصلحة عامة جديرة بالحماية، وبذلك وضع النصوص العقابية على من ينتهكها باعتبارها إحدى مظاهر تلك الثقة، وبذلك علة الحماية لا تقف عند العملة، وإنما تمتد بسبب صلتها الوثيقة بالأفراد ومواطني الدولة ذات السيادة<sup>24</sup>.

وذهب المشرع الأردني في ذات القانون إلى تعريف المسكوكات على أنها "تشمل لفظة (المسكوكات) المسكوكات على اختلاف أنواعها وفئاتها المصنوعة من أي صنف من المعادن أو المعادن المخلوطة، والرائجة بصورة مشروعة في المملكة أو في أية بلاد أخرى"<sup>25</sup>.

وقضت بذلك محكمة التمييز الأردنية بأن "معنى المسكوكات المعدنية لا ينطبق إلا على العملات المعدنية، ولا يشمل المصاغ كالأساور"<sup>26</sup>.

وكذلك تناول المشرع السوداني جرائم التزييف في الباب الثاني عشر من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 في المواد من (117) إلى (121). حيث عرّفت المادة (117) تزييف العملة ونصت على أنه من يصنع بغير إذن مشروع، أو يزيّف عملة معدنية أو ورقية متداولة في السودان أو في أي دولة أخرى يقصد

---

<sup>24</sup> بلي بولنوار وعلي نبيل صبيح، النظام القانوني لجرائم العملة النقدية في القانون الجزائري الفلّسطيني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، المغرب، 2020، ص298.

<sup>25</sup> المادة 245 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية.

<sup>26</sup> محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 1997/515، الأردن. مشار إليه في: كامل السعيد، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- جرائم تزوير العملة المعدنية والورقية وتزييفها- جرائم تزوير أختام الدولة ورئيسها وأختام الدوائر العامة الرسمية- جرائم تزوير الطابع- شرح قانون العقوبات الخاص- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية- دراسة مقارنة شاملة لقرارات محكمتي النقض المصرية والتمييز الأردنية وغيرهما، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص135.

التعامل بها، أو يقوم مع علمه بزيف عملة بإدخالها إلى السودان أو بإخراجها منه أو بطرحها للتداول، أو بحيازتها بقصد التعامل فيها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات، كما يجوز معاقبته بالغرامة<sup>27</sup>.

## 2: أنواع تزيف العملات

إن لتزيف العملات نوعان: تزيف جزئي، وتزيف كلي، فالجزئي يكون في عملة صحيحة ذات فئة صغيرة، ويتم تحويلها إلى فئة أكبر، ومن الأمثلة عليها: واحد دولار يحول إلى مائة دولار، أمّا التزيف الكلي وفيه يتم اصطناع عملة شبيهة بالعملة المتداولة ويتم ذلك بواسطة ماكينات التصوير العادي، ويتم التلوين بعد التصوير، وبواسطة ماكينات التصوير الملون، والطباعة بماكينات الأوفست السطحية<sup>28</sup>.

كذلك يعتقد بعض الفقه أن لتزيف العملات صورتين أساسيتين هما:

- **الانتقاص:** وهو سلب العملة جزءاً من مادتها مما يؤدي إلى الانتقاص من القيمة الحقيقية لمعدنها تبعاً لانقاص وزنه، وهذا الانتقاص لا يقع إلا على العملة المعدنية<sup>29</sup>.

- **التمويه:** وهو طلاء العملة بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة<sup>30</sup>.

لذلك فإن التزيف يقع إمّا بالانتقاص أو التمويه على عملة معدنية صحيحة، ويحصل الانتقاص بأخذ جزء من معدن العملة سواء ترك وزن العملة منقوصاً أو صب معدن آخر أقل قيمة للإبقاء على الوزن الأصلي،

---

<sup>27</sup> المواد من 117 إلى 121 هي مواد التزيف في القانون الجنائي السوداني الحالي لسنة 1991، الباب رقم 12.  
<sup>28</sup> وزارة الداخلية السودانية، مرشد العمل الجنائي، الإدارة العامة للمباحث الجنائية، رئاسة قوات الشرطة، السودان، 2005، ص63.

<sup>29</sup> محمود بخيت حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1988، ص166.

<sup>30</sup> جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976، ص571.

أمَّا الترمويه فيكون بطلاء العملية بمادة تجعلها شبيهة بعملة أكثر منها قيمة، ويُعدُّ تزيفاً أيضاً تعديل العملات والأرقام الدالة على قيمة العملة الموجودة على سطح العملة الحقيقية بقصد زيادة قيمتها ظاهرياً<sup>31</sup>.

كذلك تتعدد صور الجرائم التي تمس العملة محل الحماية الجنائية على نوعين هما:

#### أ: التقليد

يطلق هذا اللفظ في عمومته على "كل عملية يكون نتيجتها إنشاء شيء يشبه شيئاً آخر بقصد خداع الغير"<sup>32</sup>، ويرى بعض الفقه أن المقصود بتقليد العملة هو "كل صنع لعملة ورقية أو معدنية- غير صحيحة بطريقة تجعلها مشابهة لعملة صحيحة في حجمها ووزنها وشكلها مما يحمل الأفراد على الاعتقاد في مشروعيتها أو صحتها"<sup>33</sup>، كما يرى البعض الآخر من الفقه<sup>34</sup> "أنَّ المقصود بالتقليد هو كل فعل غير مشروع يصطنع بمقتضاه الجاني عملة ورقية أو معدنية، وطنية أو أجنبية تقليداً للعملة الأصلية المتداولة قانوناً، وتستوي الأفعال والوسائل المستخدمة لذلك طالما أنها تملك الكفاءة والمقومات اللازمة لإيقاع العامة في الغلط والخديعة".

ومن ذلك يمكن القول إنَّ فعل التقليد يقع على العملة الورقية أو المعدنية على حد سواء، وأن توافر هذا الفعل في سلوك الجاني يتطلب تحقق عنصرين اثنين اشتملت عليهما التعريفات السابقة للتقليد، وهما الصنع والمشابهة.

---

<sup>31</sup> عامرين فضل عثمان فضل، الجريمة المنظمة والجريمة عبر الوطنية: جريمة التزيف نموذجاً، مجلة القلزم للدراسات الأمنية والإستراتيجية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر وجامعة سليمان الدولية بتركيا، العدد الثاني، بدون مكان نشر، 2021، ص112.

<sup>32</sup> عادل حافظ غانم، جرائم تزيف العملة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1966، ص240.

<sup>33</sup> مصطفى فهمي الجوهري، الحماية الجنائية للعملة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص56.

<sup>34</sup> مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم الخاص، الجرائم المُضِرَّة بالمصلحة العمومية، دار الفكر العربي، مصر، الجزء الأول، 1983، ص360-361.

وبهذا نلاحظ أن بحث صورة التقليد بشيء من التفصيل يقتضي بدايةً التعرّض لبحث العناصر المكونة لها، وهذا ما نأتي على دراسته على النحو الآتي:

### العنصر الأول: الصنع

من شأن هذه العملية إنشاء عملية تتمتع بقدرٍ معينٍ من المشابهة للعملة الصحيحة المتداولة، بشكل يحمل الناس على الاعتقاد بأنها صادرة عن الدولة وتتمتع بنفس قوتها التداولية<sup>35</sup>، ويرى بعض الفقهاء<sup>36</sup> ألا أهمية للوسيلة أو الكيفية التي تمت بها هذه العملية، فسواء قام الجاني بوضع علامات النقود على قطع نقدية تماثلها حجماً وتقل عنها قيمة، أو أن يقوم بطبع أوراق بذات البيانات والصور والنقوش التي تضمّنتها العملة الورقية الصحيحة، إذ في كل هذه الصور تتم جريمة تزيف العملة دونما حاجة لبيان الكيفية أو الطريقة<sup>37</sup> التي تمّت بها، وهذا ما تبينته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها<sup>38</sup>، إذ قضت بأنه ليس من الضروري أن تُبين المحكمة الكيفية التي وقّع بها التقليد، فحسب محكمة الجنايات أن تُذكر في حكمها أن المُتهم قد قلّد....". كما يرى جانب آخر من الفقهاء أن قيام الجريمة في صورة التقليد لا يشترط أن تكون العملة المعدنية المُقلّدة قد صنّعت من ذات معدن العملة الصحيحة، أو كونها تماثلها قيمة أو وزناً، فالجريمة تعد قائمة حتى

35 عادل حافظ غانم، مرجع سابق، ص242.

36 أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة: دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1993، ص296.

37 تتنوع طرق التزيف بحسب نوع العملة المزيفة، وتتم بإحدى الطرق التالية: أ-طريقة السكّ. ب-أو طريقة الصبّ. ج-أو طريقة الرسم اليدوي. د-أو طريقة الطباعة. انظر في ذلك: فرج علواني هليل، جرائم التزيف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص44.

38 محكمة النقض المصرية، جلسة 13 ديسمبر 1928ف، ص357.

وإن زادت قيمة معدن العملة المقلدة عنه في العملة الصحيحة، ويرجع ذلك لكون الهدف من تجريم صورة التقليد بوصفها تزيفاً للعملة هو حماية ثقة الأفراد في العمل المتداولة وصيانة حق الدولة في سك النقود<sup>39</sup>.

هذا، ويلاحظ أن فعل التقليد يتخذ أحد نوعين اثنين، إذ يُعرف النوع الأول بالتقليد الكلي وهو الأكثر شيوعاً في جريمة تزيف العملة، وتتحقق صورته في اصطناع عملة متكاملة (غير حقيقية) تحاكي في مظهرها العملة الصحيحة، ولكنها في حقيقتها تختلف عنها اختلافاً كلياً، ويمثل لهذا النوع حالة صنع قطع على غرار القطع الصحيحة عن طريق استخدام معدن خام لم يسبق استخدامه في صنع العملة وتشكيله على هيئة العملة الصحيحة<sup>40</sup>.

أما النوع الثاني فيطلق عليه تسمية التقليد الجزئي: وفيه يقوم الجاني بإعطاء عملة مسحوبة من التداول، أو ملغاة مظهر عملة متداولة، كأن يصلح نقوش عملة بطل التعامل بها حتى تشبه نقوش العملة القانونية، أو يمحو علامات الإلغاء عن العملة الورقية المسحوبة من التداول<sup>41</sup>، ويخالف بعض الفقه<sup>42</sup> ما جاء في الرأي السابق من اعتبار محو علامات الإلغاء عن العملة الورقية المسحوبة من التداول من قبيل التقليد، وحجته في ذلك "أن هذه العلامة لا تُزيلُ عنها قيمتها كنقود وفوتها في الإبراء"<sup>43</sup>، كما تُعدُّ من الصور المثيرة للجدل

---

39 أحمد صبحي العطار، مرجع سابق، ص296. وفي ذات المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأن "نوع المعدن الذي استُخدم في عملية التزييف نفسها لا تُهمُّ معرفته، ولا تتأثرُ به عناصر الجريمة ولا موجبات العقاب عليها". انظر في ذلك: محكمة النقض المصرية، طعن رقم 90 لسنة 9ق، جلسة 1939/1/16ف، ص371.

40 عادل حافظ غانم، مرجع سابق، ص243.

41 عادل حافظ غانم، مرجع سابق، ص244.

42 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص214.

43 أثارت هذه الصورة جدلاً واسعاً بين الفقه والقضاء في فرنسا، إذ قُضتْ محكمة النقض الفرنسية في حُكم قديم لها باعتبار هذه الصورة تغييراً في أوراق البنكنوت بقصد وضعها في التداول للحصول على قيمتها والإضرار بالغير، مما ينطبق عليه نصُّ مادة 139 عقوبات فرنسي، وكان هذا الحُكم محلَّ انتقادٍ من الفقه الفرنسي على اعتبار أن المادة المذكورة لا تنطبق إلا على أوراق البنكنوت ذات التداول القانوني، أما الأوراق المُلغاة فلم تُعد ذات تداولٍ قانوني، وبالتالي فإنها تُخرج عن حماية المادة السابقة، كما أنه لا يُوجد تقليدٌ أو تزويرٌ إذا اقتصر فعل الجاني على إزالة كلمة مُلغاة إذ إنها ليست من البيانات الجوهرية في العملة الصحيحة، وبالتالي فإن الفعل لا يُعدُّ كونه تزويراً في مُحَرَّراتٍ تجارية أو بنكية، وقد أيدتْ محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي في أحد أحكامها بعد ذلك. مُشار إليه في: عادل حافظ غانم، مرجع سابق، ص245.

الفقهي أيضاً حالة جمع أجزاء لورقة نقدية ممزقة وردّها إلى صورتها الأصلية، إذ يرى بعض الفقّه<sup>44</sup> اعتبار هذه الحالة تقليداً للعملة، في حين يرى آخرون<sup>45</sup> أنّ إعادة لصق عملة ورقية ذات تداول قانوني يخرُج عن نطاق فعل التقليد المعاقب عليه.

### العنصر الثاني: المشابهة

إضافةً إلى قيام الجاني بصنع العملة المقلدة، يشترط لتحقيق صورة التقليد المكونة لجريمة تزيف العملة، توافّر قَدْرٌ مِنَ المُشَابَهَةِ بين العملة المقلدة والعملة الصحيحة المتداولة، أمّا إذا انعدمت المشابهة بينهما، كأن تكون العملة المقلدة خالية من النقوش أو العلامات الموجودة بالعملة القانونية فإنه لا محل للقول بتوافر صورة التقليد والعقاب عليها؛ لانعدام الركن المادي في جريمة التزيف<sup>46</sup>.

ويَرى جانبٌ مِنَ الفِقْهِ<sup>47</sup> مُؤَيِّداً بِحُكْمٍ مِنْ مَحْكَمَةِ النُّقْضِ المِصْرِيَّةِ<sup>48</sup> أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ في التقليد أن يكون متقناً بحيث يندفع به حتى المدقق، بل يكفي أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما يكفي لقبولها في التداول، وأن يكون التقليد على نحوٍ من شأنه أن يخدع الناس.

<sup>44</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، ص213.

<sup>45</sup> عادل حافظ غانم، مرجع سابق، ص247-248.

<sup>46</sup> محمد صالح عثمان، تقويم العملات المزيفة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد 14، يوليو 1971، ص245. وفي ذات المعنى: يوسف الأبيض، بحوث التزيف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006، ص81.

<sup>47</sup> رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص10.

<sup>48</sup> محكمة النقض المصرية، طعن جنائي رقم 976 لسنة 17ق، جلسة 1944/4/7ف، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الأول، رقم 260، ص370-371. وأيضاً محكمة النقض المصرية، طعن جنائي رقم 20940 لسنة 64 ق، جلسة 1997/10/10.

ومن هذا الرأي يتضح أن مدى قبول العملة المقلدة في التداول وانخداع الناس بها، يُعدُّ معياراً تَبَّأَهُ الفِقهُ للقول بوجود التشابه بين العملة المقلدة والعملة الصحيحة، ومن ثَمَّ وُجود صورة التقليد المكونة لجريمة تزيف العملة.

ويضيف بعض الفقه بقوله إنَّ تحديد درجة قبول العملة المقلدة في التداول لا يمكن قياسها إلا بالرجوع إلى معيار الشخص المعتاد، وتحت رقابة قاضي الموضوع الذي يتولى مهمة تقدير الحالة التي عليها العملة المزيفة ودرجة تقليدها، وإمكانية انخداع الشخص المعتاد بها، ومدى قبولها في المعاملات<sup>49</sup>.

#### ب: التغيير

يرى بعض الفقه تعريف هذه الصورة بأنها "عبارة عن تعديل يُجرىه الجاني على العملة الصحيحة من شأنه تغيير قيمتها الحقيقية، أو تغيير بياناتها الجوهرية"، ومن هذا التعريف يتضح أن تحقُّق هذه الصورة يقتضي وقوع الفعل المادي -التغيير- على عملة صحيحة ومتداولة في البلاد، كما يشترط توافر قَدْرٍ مِنَ المُشابهة بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة، ويرجع في ذلك لذات المعيار المعمول به في صورة التقليد<sup>50</sup> والذي سبق أن أشرنا إليه.

مِمَّا سَبَقَ نَقَرَحَ على المشرع الأردني أو مشرعنا الفِلسطِينِيَّ في حال إقرار قانون عقوبات فلسطيني بأن يقوم كُلُّ مِنَ المُشَرِّعَيْنِ بإيراد تعريف واضح لجريمة تزيف العملة، وعدم الاكتفاء بالتعريف الوارد بمتن المادة (260) من قانون العقوبات الأردني السابق ذِكرُهُ، على اعتبار أنه تعريفٌ مُختص بجريمة التزوير، وعلى الرغم من التشابه الكبير مع جريمة التزيف إلا أنَّ كلاً منهما يختلف عن الآخر، وهذا ما سنقوم بتوضيحه

<sup>49</sup> محمد حسن علي يحيى، مرجع سابق، ص35.

<sup>50</sup> عادل حافظ غانم، مرجع سابق، ص35.

خلال المحور الثاني من هذا المطلب، وندلل على موقفنا السابق بما جاء به المشرع الكويتي في المواد (263)، و(264) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960، حيث نصت المادة (263) منه على أن "كلّ مَنْ قَلَّدَ أوراق النقد بأن صنع ورقة تشبه أوراق النقد الصحيحة، أو زورها بأن أدخَلَ على ورقة نقدٍ صحيحة تغييراً..."، كذلك فقد نصت المادة (264) من ذات القانون على أن "كلّ مَنْ استعملَ أو تداولَ أو رَوَّجَ على أيِّ نحوٍ كانَ، أو أدخَلَ في البلاد ورقة نقدٍ مقلَّدةً أو مزوَّرةً...". وهذا معناه بأنّ المشرِّعَ الكُويْتِيَّ حدَّدَ ألفاظَ جريمة التزييف والتقليد والترويج بأنها جرائمُ تُنصَّبُ على العملة المتداولة قانوناً؛ لما في ذلك من تأثير على الاقتصاد الوطني.

#### ثانياً: تمييز جريمة تزييف العملات عن غيرها من مصطلحات

تكتسب العملة الوطنية مكانة وقوة من الحماية القانونية بالنظر لأهميتها، كما أن التشريع الجنائي يتتبع هذه الجريمة حتى خارج حدود الدولة استثناءً على الأصل المتمثل بمبدأ الإقليمية، وذلك نظراً لأنها تمس المصالح العليا للدولة، وفي الآونة الأخيرة ازداد هذا النوع من الجرائم بشكل ملحوظ، باعتباره لا يتطلب خبرة كبيرة في عمليات التقليد والتزوير وأيضاً الطباعة الحديثة، وكغيرها من الجرائم، فإنّ جرائم العملة لها أركان، ويعتبر الركن المادي الأساسي فيها، والذي يشير إلى عمليات التقليد والتزوير والتزييف<sup>51</sup>، وبذلك نجد أنّ كلّ عمليةٍ من هذه العمليات هي جريمة بحدِّ ذاتها، وموضوع دراستنا يدور حول جريمة تزييف العملات، ولذلك يجب علينا -في هذا الإطار- الوقوف عند أهم ما يميز هذه الجريمة عما يشابهها من الجرائم، وهي جريمة التقليد، وكذلك جريمة التزوير، والجرائم الملحقة بالتزييف.

<sup>51</sup> عيد نصر الله سعد سيد حريرة، مرجع سابق، ص263.

## 1: جريمة تزيف العملات وجريمة التقليد

تقليد العملة هو "صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً"<sup>52</sup>، وبذلك تُشير هذه الجريمة إلى صنع عملة نقدية مشابهة للعملة المتداولة بأي طريقة، وبذلك يتميز التقليد بسمات تميزه عن غيره من الأفعال الجرمية في إطار جرائم العملة، باعتباره يقع على عملة ورقية ومعدنية، بما معناه إنشاء عملة غير صحيحة لم يكن لها وجودٌ من قَبْلُ<sup>53</sup>، وهذه العملة غير الصحيحة تشبه عملةً متداولةً قانوناً بأي وسيلة، ولما كان التقليد يؤثر على السمعة المالية للدولة وكيانها المالي وحماية حقها في إصدار العملة قام المشرع بتجريمه<sup>54</sup>.

وكان المشرع الأردني قد نص على جريمة تقليد العملة بموجب ما جاء بمتن المادة (241) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على أنه "مَنْ قَلَّدَ أو تَسَبَّبَ في تقليد ورقة يدل ظاهراً على أنها ورقة بنكنوت، أو قسم من ورقة بنكنوت، أو ورقة تُماثلُ البنكنوت على أي وجه من الوجوه لدرجةٍ تحمِلُ الناسَ على الانخداع أو تداولها مع علمه بتقليدها يُعاقَبُ بالأشغال الشاقة المؤقتة". وعَرَّفَ المَشْرِعُ الأردنيُّ في ذات القانون مصطلح (البنكنوت) بأنه "كل بوليصة أصدرها مصرفٌ في المملكة أو أية شركة مسجلة تتعاطى أشغال الصرافة في أية جهة من جهات العالم، وكل بوليصة بنك صادرة من مصرف، وأوراق النقد الأردني الصادرة بمقتضى قانونه الخاص وكل ورقة مالية (مهما كان الاسم الذي يطلق عليها) إذا كانت تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها"<sup>55</sup>.

<sup>52</sup> المادة 241 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960. والمادة 274 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

<sup>53</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص162.

<sup>54</sup> عيد نصر الله سعد سيد حريرة، مرجع سابق، ص268.

<sup>55</sup> المادة 239 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

أمّا تزيفُ العملة فهو "انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة"<sup>56</sup>. وهذا ما معناه أن تزيف العملة يقع على عملة معدنية فقط، ولا يُتصوّرُ إلا بطريقتين هما الانتقاص والتمويه، فالانتقاص يشير إلى أخذ جزء من المعدن بأيّ وسيلة سواء باستعمال مبردة أو مادة كيميائية<sup>57</sup>، وأمّا التمويه فيتم عن طريق إعطاء العملة لوناً يجعلها شبيهة بمسكوكات أكثر قيمة، ويكون ذلك عن طريق طلاء العملة بطبقة رقيقة من معدنٍ أكبر قيمة كالنحاس أو الفضة، أو استعمال مادة كيميائية تُغيّر لونَ العملة وتجعلها شبيهة بمسكوكات أكثر قيمة<sup>58</sup>.

وعليه فإن فعل تزيف العملة مشابه إلى حد كبير مع فعل تقليد العملة؛ باعتبار أن كلّاً منهما من الجرائم الواقعة على العملة، كما أن كلّاً من الفعلين يستهدفان خداع الناس بأن العملة المتداولة هي عملة صحيحة غير زائفة أو مقلدة، إلّا أن كلّاً منهما يختلف في أمر واحد، وهو أن فعل تقليد العملة يتحقق بصنع شيء غير حقيقي يشبه العملة الحقيقية المتداولة قانوناً<sup>59</sup>، وأمّا تزيف العملة فيقع على عملة ورقية حقيقية مُتداولة<sup>60</sup>، وذلك من خلال تغيير ما عليها من رسومٍ أو أرقام أو علامات أو كتابات، بحيث تصبح لها قيمة أكبر من قيمتها الحقيقية<sup>61</sup>.

---

<sup>56</sup> محمد عبد الحميد الألفي، جرائم التزيف والتقليد في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص12.

<sup>57</sup> المادة 280 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، وكذلك المادة 202 من قانون العقوبات المصري، والمادة 242 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 التي تنص على أن "كُلٌّ مَنْ ارْتَكَبَ فِعْلاً مِنْ الْأَفْعَالِ التَّالِيَةِ دُونَ تَفْوِيضٍ مِنْ السُّلْطَاتِ الْمُخْتَصَّةِ يُعَاقَبُ بِالْأَشْغَالِ الشَّاقَّةِ الْمُؤَقَّتَةِ مَدَّةً لَا تَزِيدُ عَلَى خَمْسِ سَنَوَاتٍ: ...".

<sup>58</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص111.

<sup>59</sup> محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، القاهرة، 1990، ص77.

<sup>60</sup> فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للنشر، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1990، ص192.

<sup>61</sup> يوسف عبد الهادي الجبعة، مرجع سابق، ص88.

ونظراً للتشابه السابق بين كلٍّ من جريمة تزيف العملة وجريمة تقليدها نجد أنّ غالبية التشريعات العقابية كانت قد عاقبت على تزيف العملة وتقليدها بموجب عقوبة واحدة، أي اعتبار التزيف والتقليد جريمة واحدة، واسمها جريمة (تزيف العملة وتقليدها) أو (تقليد العملة وتزيفها)، وبذلك نجد أن المادة 241 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 نصت على أن "مَنْ قَلَّدَ أو تَسَبَّبَ في تقليد ورقة يدل ظاهراً على أنها ورقة بنكنوت أو قسم من ورقة بنكنوت أو ورقة تُماثِلُ البنكنوت على أي وجه من الوجوه لدرجة تحمّلِ الناسِ على الانخداع أو تداولها مع علمه بتقليدها يعاقب بالأشغال المؤقتة"، فالمشرع الأردني عاقب على تزيف العملة وتقليدها بعقوبة واحدة هي (الأشغال الشاقة المؤقتة)، ومن تحليل نص هذه المادة نجد أنّها تشتمل على سلوكين: الأول تقليد العملة (من قلد أو تسبب في تقليد ورقة يدل ظاهراً على أنها ورقة بنكنوت أو قسم من ورقة بنكنوت)، والسلوك الثاني هو تزيف العملة (أو ورقة تُماثِلُ البنكنوت على أيّ وجه من الوجوه لدرجة تحمّلِ الناسِ على الانخداع).

وبذات الاتجاه سارت عدد من التشريعات العقابية المقارنة كما هو الحال في التشريع الكويتي، فقد نصت المادة (1/263) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960 على أن "كل من قلد أوراق النقد بأن صنع ورقة تشبه أوراق النقد الصحيحة، أو زورها بأن أدخل على ورقة نقد صحيحة تغييراً أيّاً كان، وذلك بقصد استعمال الورقة المقلدة أو المزورة في التداول يُعاقبُ بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشر سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة، ولا تتجاوز ألفاً ومائة وخمسة وسبعين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين". أيضاً نصت المادة (280) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على أنه "يعاقب بالسجن من قلد، أو زيف سواء بنفسه، أو بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متداولة قانوناً، أو عُرفاً في العراق، أو في دولة أخرى، أو أصدر العملة المقلدة، أو المزيفة، أو رَوَّجَهَا، أو أدخلها العراق، أو أيّ دولة أخرى، أو تعاملَ بها،

أو حازها بقصد ترويجها، أو التعامل بها، وهو في كل ذلك على بَيِّنَةٍ مِنْ أمرها، ويعتبر تزيفاً للعملة المعدنية إنقاصُ وزنها، أو طلائها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات أكثر منها قيمة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان التقليد، أو التزييف لعملة معدنية غير الذهب والفضة".

أيضاً بذات الاتجاه نصت المادة (202) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 على أنه "يعاقب بالسجن المشدد كل من قَدَّ أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في مصر أو في الخارج، ويعتبر تزيفاً انتقاصُ شيءٍ من معدِنِ العملة أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة، ويعتبر تزيفاً انتقاصُ شيءٍ من معدِنِ العملة أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة

بدورها لا نؤيد التوجه السابق المتمثل في دمج كلِّ من تزيفِ العملة وتقليدها بجريمةٍ وعقوبةٍ واحدة، وذلك على اعتبار أن التزييف مختلف عن التقليد في السلوك الجرميِّ، وهو بذلك جريمة أخرى ينبغي إفراد نصوص خاصة بها.

## 2: جريمة تزيف العملات وتزوير العملات

التزوير وتزيف العملات والأختام والمُحرَّرات هي فصيلة واحدة، حيث يوجد تشابُه كبيرٌ بينهما، إذ إنَّها تُعدُّ منَ الجرائمِ المُخلَّةِ بالثقة بين الناس عند تعاملهم بالنقود وبالوثائق الرسمية، أو العُرفية، مما يكون له الأثر الواضح على هيبة الدولة وسمعتها وأمنها<sup>62</sup>.

<sup>62</sup> عباس حمزة محمد عجب، جريمتا التزوير والتزيف: مفهومها وأركانها والعقوبات المترتبة عليهما، مجلة حوليات الشريعة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد السابع، 2018، ص11.

ويَجْمَعُ بين هذه الجرائم كَوْنُهَا تقوم على تغيير الحقيقة أياً كان الهدف من هذا التغيير، وبصرف النظر عن استعمال الشيء المقلد، أو المزيّف أو المزور عاقب القانون على مجرد التزييف والتزوير على حدة والجرائم الملحقة بها، كما يَجْمَعُ بين هذه الجرائم أنها لا تقع إلا عن طريق العمد أي يَلْزَمُ تَوَافُرُ القَصْدِ الجنائي<sup>63</sup>.

فَهُمَا من نوع الجرائم الذي لا يُرْتَكَبُ بالمصادفة، أو عن طريق الخطأ، بل هي جرائم يخطط لها بخبرة أشخاص ذوي مهارة فنية وخبرة ودكاء، دون أن يشترط في مرتكبها القوة البدنية، وجرائم التزييف والتزوير ذات طابع ذهني علمي تعتمد على المعلومات والمعارف الفنية التكنولوجية التي فرضها التقدم الحضاري للمدينة الحديثة، وهي طابع دولي ومَحَلِّي<sup>64</sup>. ولكن بالرغم من هذا التشابه إلا أن ثَمَّةَ فرقاً بين جرمي التزوير والتزييف؛ فجريمة التزوير في المَحَرَّرات مَحَلُّها هو المَحَرَّرات، بينما جريمة التزييف مَحَلُّها هو العملة أو العملات<sup>65</sup>.

وتعتبر محكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية والاختصاص في تكييف الفعل والسلوك الجرمي بين أن يكون فعل تزوير أو تزييف، وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "أما القول بأن الفعل يُشكِّلُ جُرْمَ التزييف وليس التزوير فإنَّ محكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية القانونية في التكييف القانوني للتهمة على ضوء ما يُقدَّمُ لديها من بَيِّنَاتٍ وَوَقَائِعٍ، وعليه تقرر ردّها"<sup>66</sup>.

ويتفق التزوير مع التزييف في أنَّ مَحَلَّهُ دائماً عملاً صحيحة في الأصل، ولكن بينما يتم التزييف عن طريق انتقاص جزء من معدن العملة أو تغيير لونها بطلائها بمعدنٍ أكبر قيمةً أو باستخدام مواد كيميائية، فإن

<sup>63</sup> حمدي رجب عطية، جرائم التزوير والتقليد والتزييف للعملات والأختام والمحَرَّرات، مطابع جامعة المنوفية، مصر، 2008، ص3.

<sup>64</sup> يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص84.

<sup>65</sup> محمد علي قاسم، جريمة التزوير في المحَرَّرات الرسمية في القانون اليمني، ص22.

<sup>66</sup> محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2016/436، رام الله، 4 يناير/ كانون ثاني 2017.

التزوير يتحقق بالتغيير في الرسوم أو العلامات أو الأرقام المنقوشة على العملة بحيث تُظهِر أكبر قيمة من العملة الصحيحة ولو لم يُقَمِ الجاني بالانتقاص من المعدن أو تغيير اللون<sup>67</sup>.

ومن خلال تعريفنا للتقليد قانوناً وجدنا أنه يتفق إلى حد بعيد مع التعريف الفقهي للتزييف من خلال عرضنا لمختلف آراء المذاهب الفقهية في تعريف التزييف على أنه يتم بخلط معدنٍ أو أكثر أقلَّ قيمةً من المصنوع منه النقود، ويلتزم هذا الخلط عند قيام الجاني بصنع كامل العملة<sup>68</sup>.

إنَّ الفرقَ أنَّ التزوير في المُحرَّرات الرسمية، أمَّا التزييفُ ففي النقود، على أنهما بعد ذلك يشتركان في كثير من الأمور، فكلاهما القصدُ منه الغشُّ، وعدمُ إظهار الحقيقة، وجعلُ الباطلِ هو الظاهر الحق بالنسبة لمن يراه، لذلك فقد اشتركا في وجوه، وافترقا في أنَّ كلاً منهما يكون في تصرفات معينة<sup>69</sup>.

### 3: التمييز بين جريمة تزييف العملة والجرائم الملحقة بالتزييف

لجرائم تزييف العملة أركان تكمن في الركن المادي المتمثل في التقليد والتزوير والتزييف، وركن معنوي يكمن في القصد الجنائي الذي ينهض على العلم والإرادة، وركن شرعي وفقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص<sup>70</sup>. ووفقاً للمشرع الأردني فقد اعتبر جريمة تقليد وتزييف وتزوير العملة من الجنايات، وأمَّا ما يعتبر من الجُنْحِ فمنها مَنْ رَوَّجَ أو أعادَ إلى التعامل عملة معدنية أو أوراقاً نقدية أو أوراقاً مصرفية بطلَّ التعاملُ بها وهو يَعْلَمُ بذلك.

<sup>67</sup> ماهر شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 1988، ص13.

<sup>68</sup> عباس حفصي، جريمة تزييف النقود، مرجع سابق، 2022، ص29-30.

<sup>69</sup> سامر برهان محمود حسن، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010، ص18.

<sup>70</sup> عيد نصر الله سعد سيد حريرة، مرجع سابق، ص263.

لذلك فإن جرائم تزيف العملة -في الأصل- تكون جنائية، لكنها قد تُكوّن جُنْحَةً في بعض الحالات، وقد تناول المشرع الأردني جرائم التزيف في الفصل الأول من الباب الخامس من قانون العقوبات الأردني، وجاءت تحت عنوان (في تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكوت والطابع).

ونص المشرع الأردني على أربعِ جُنْحٍ أَلْحَقَهَا بجنايات التزيف، وهذا لكي يوفّر أكبر قدرٍ ممكن من الحماية القانونية للعملة. وهذه الجُنْحُ في الأصل ليست جرائم تزيف إذ لا تتوافر لها بعض أركانها، كما أنها ليست اعتداءً على الثقة العامة في العملة، ولكنها تهديدٌ لهذه الثقة بالخطر، وهذه هي العِلَّةُ من تجريمها وتفسير إلحاقها بجنايات التزيف<sup>71</sup>.

وبذلك فإنَّ حُطَّةَ المُشْرِعِ الأردني في التجريم لجرائم تزيف العملة تنقسم إلى قسمين، القسم الأول: جرائم تمثل اعتداءً مباشراً على الثقة العامة في العملة، وهي جرائم تُنصَّبُ على العملة مباشرة، وهي جنايات تزيف العملة، وتشمل جنايات تقليد أو تزوير أو تزيف العملة، وجرائم تفترض وجود عملة غير صحيحة من قبل أن يُنصَّبَ عليها الفعل الإجرامي، ألا وهي جنايات إدخال العملة غير الصحيحة في الدولة أو إخراجها منها، أو تزويرها أو حيازتها. والقسم الثاني: جرائم الجُنْحِ الملحقة بالتزيف، وهي تمثل مجرد التهديد للثقة العامة بالخطر وتتمثل في: 1-صناعة أو حيازة أشياء مشابهة للعملات المتداولة قانوناً في الدولة، 2-طَبْعُ أو نَشْرُ صور لوجهة عملة ورقية، 3-صُنْعُ أو حيازة أدوات التزيف، 4-احتجاز العملة المعدنية عن التداول، وهذه الجُنْحُ جميعها نصَّ عليها قانون العقوبات الأردني، وحدّد لها المُشْرِعُ عقوباتٍ مختلفةً طَبَقاً لِجِسَامَةِ الجريمة، إذا كانت من الجنايات أو الجُنْحِ طَبَقاً لِلتقسيم الثلاثي (جنايات، جُنْحُ، مخالقات).

<sup>71</sup> سعاد عمير، مرجع سابق، ص290.

أمّا فيما يتعلق بتزيف الطوابع فلا يختلف الركن المعنوي كثيراً، فإن القصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني إلى استعمال الطوابع والدّمغات المزيفة أو التعامل فيها أو بطرحها للتداول أو إدخالها للبلاد مع علمه بتزيفها، فيشترط أن يكون ذلك الاستعمال أو التداول ضاراً بمصلحة البلد. وكذلك الحال في جريمة صنّع أدوات التزيف وحيازتها؛ فإنّ الرُّكنَ المعنويّ وهو قَصْدُ الجاني في استخدام تلك الآلات والأدوات أو المواد في صناعة وحيازة لتزيف العملة أو طوابع الإيرادات. إلا أنّه جاء في أحكام النقض المصريّ أنّ "جريمة التزيف وإن استلزمت فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نيّة دفع العملة الزائفة للتداول بما يتعيّن على الحكم باستظهاره إلا أنّ المحكمة لا تلتزم بإثباته في حكمها على استقلال متى كان كلُّ ما أوردته عن تحقّق الفعل المادّي يكشف بذاته عن توفّر تلك النية الخاصة التي يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محلّ منازعة من الجاني فإنه يكون مُتَعَيِّناً حينئذٍ على الحكم بيانه صراحة وإيراد الدليل على توافرها"<sup>72</sup>.

وعليه يرى الباحث أنّ التمييز ما بين جريمة تزيف العملة والجرائم الملحقة بالتزيف مرتبطٌ بالعقوبة والقصد الجرمي، فجريمة تزيف العملة تُصنّف في إطار الجنايات، وتتطلب توافّر القصد العام دون الخاص، أمّا الجرائم الملحقة بالتزيف، فتُصنّف من ضمن الجنح، وتتطلب توافّر القصد الخاص إلى جانب القصد العام، بحيث يتطلب القصد في هذه الجريمة علمَ المتهم بأنّ العملة التي يلونها أو يصدرها أو يدخلها ذاتُ سعرٍ قانوني في أراضي الدولة أو في الخارج، واتجاه إرادته إلى القيام بهذه الأفعال، ويعني هذا أن القصد الخاص قوامه نيّة التضليل، وهو ما يكشف عن علة تخفيف العقاب، وإن كانت وسيلتُهُ في ذلك خطرة على الثقة العامة في العملة.

<sup>72</sup> محكمة النقض المصرية، حُكم رقم 28-1960، أحكام النقض 16 ق 123، ص 632.

## المطلب الثاني: البُنيان القانوني لجرائم تزيف العملة

على مدار العصور أخذت جرائم تزيف العملة اهتماماً واسعاً من الهيئات العالمية، فعصبة الأمم المتحدة شكلت لجنة مالية لدراسة أنجح الوسائل لمكافحتها، ونتج عن تلك الدراسة وضع مشروع سنة 1929 لاتفاقية دولية لمواجهة جرائم التزيف، ودَعَتِ إلى توحيد أساليب المواجهة في كل الدول وتوقيع العقوبات الرادعة والعمل على عدم إفلات أي مرتكبٍ لها مِنَ الْعِقَابِ<sup>73</sup>. ونصت هذه الاتفاقية في المادة (263) منها على أن تصديق أية دولة على هذه الاتفاقية، أو انضمامها إليها إنما يعني أن تشريع تلك الدولة ونظامها الإداري يتفقان مع القواعد التي وردت في تلك الاتفاقية.

وسنستعرض في هذا المطلب أركانَ جُنَايَاتِ تَزْيِيفِ الْعَمَلَةِ وَأَرْكَانَ الْجُنْحِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْعَمَلَةِ الْمَزْيِفَةِ، وَأَوْجُهَ الْمَسَاهَمَةِ الْجُنَائِيَّةِ فِيهَا، وَذَلِكَ عَلَى النُّحُو الْآتِي:

### أولاً: أركان جنایات تزيف العملة

لقيام جريمة جنایات تزيف العملة يجب توافر مجموعة من الأركان، وهي وقوع فعل مادي من نوع معين وهو الركن المادي، وكذلك وقوع الركن المادي على عملة صحيحة متداولة في البلاد سواء أكانت هذه العملة مصرية أو عملة أجنبية، وختاماً بتوافر القصد الجنائي<sup>74</sup>.

وعليه نتناول في هذا الإطار الأركان من حيث جنایات تزيف العملة بالوقوف عند الركن المادي، وأيضاً الركن المعنوي.

<sup>73</sup> محمد علي سكيكر، جرائم التزيف والتزوير وتطبيقاتها العملية "تشريعات - تعليقات - قيود وأوصاف - أحكام النقض"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص14.

<sup>74</sup> محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص16.

## 1: الركن المادي

من خلال تحليل النصوص (239-255) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية يتبين لنا أنَّ المشرع الأردني جرَّم مجموعةً من الأفعال المتعلقة بتزييف العملة وتزويرها.

وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "حتى يكون الركن المادي متوفرًا في الجُرم أن يكون ثبوت درجة التزييف موضوع الدعوى يخدم المواطن العادي كما يخدم موظفي البنك والمصارف وبالتالي كلما ازداد إتقان التزييف وسهولة الانخداع به كلما زادت خطورة ونتائج هذا التزييف"<sup>75</sup>.

وقضت بذات الاتجاه محكمة الاستئناف الفلسطينية إذ قالت: "إنَّ ثبوت أنَّ درجة تزييف العملة الدولار أو الشيكال يخدم المواطن العادي كما يخدم موظفي البنوك والسيارات فيكون الركن المادي للجُرم الوارد في المادتين المذكورتين أعلاه متوفرًا"<sup>76</sup>.

وتتقسم هذه الأفعال بين ما يندرج ضمن الجنايات، وأخرى تندرج ضمن الجناح الملحقة والمتصلة بالعملية المزيفة كقبول العملة المزيفة بحسن نية، وفي هذا الفرع سيتم بحث مجموعة الأفعال المتعلقة بتزييف العملة في إطار الجنايات، وهي على ستة أفعال، وهي: التقليد، وتنقيص القيمة، والتمويه، والإدخال إلى الدولة أو الإخراج منها، والترويج، والحيازة بقصد الترويج أو التعامل<sup>77</sup>، وذلك كما يأتي:

---

<sup>75</sup> محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/535، رام الله، 18 ديسمبر/ كانون أول 2017.  
<sup>76</sup> محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2017/20، رام الله، 30 أكتوبر/ تشرين أول 2017. وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي ونشير بذلك لِحُكْمِ محكمة التمييز الأردني بصفتها الجزائية رقم 1995/235 هيئة خماسية بتاريخ 1995/6/13 المنشور على الصفحة 306 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1996/1/1.  
<sup>77</sup> رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص16.

## أ: التقليد أو التزييف

التقليد هو "صُنْعُ عملةٍ مزيفةٍ تقليداً للعملة الصحيحة مشابهة لها في شكلها ووزنها وحجمها سواءً كان التقليد منقناً أو غير منقنٍ وأياً كانت الوسيلة التي اتُّبِعَتْ في التقليد كل ما يشترط أن يكون التقليد كافياً لِقَبُولِ العملة في التعامل<sup>78</sup>. ونَصَّ المشرِّعُ الأردني على هذا السلوك في الفقرة الأولى من المادة 240 من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية على أنه "يُعاقَبُ بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات: 1- كل من زوَّرَ ورقة بنكنوت بقصد الاحتيال أو غَيَّرَ فيها أو تَدَاوَلَ ورقة بنكنوت يدل ظاهرها على أنها مزورة مع علمه بذلك".

لذلك يُطَلَقُ هذا السلوك في عمومه على "كلِّ عملية يكون نتيجتها إنشاء شيء يشبه شيئاً آخَرَ بِقَصْدِ خداع الغير"<sup>79</sup>. ويرى بعضُ الفقه أنَّ المقصود بتقليد العملة هو "كلُّ صُنْعِ لِعْمَلَةٍ، ورقية أو معدنية، غير صحيحة بطريقة تجعلها مشابهةً لِعْمَلَةٍ صحيحة في حجمها ووزنها وشكلها مما يَحْمِلُ الأفرادَ على الاعتقاد في مشروعيتها أو صحتها"<sup>80</sup>، كما يرى البعضُ الآخَرُ مِنَ الفقه "أنَّ المقصودَ بالتقليد هو كلُّ فِعْلٍ غير مشروع يصطنع بمقتضاه الجاني عملة ورقية أو معدنية، وطنية أو أجنبية تقليداً للعملة الأصلية المتداولة قانوناً، وتستوي الأفعال والوسائل المستخدمة لذلك طالما أنها تملك الكفاءة والمقومات اللازمة لإيقاع العامة في الغلط والخديعة"<sup>81</sup>.

<sup>78</sup> محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص17.

<sup>79</sup> عادل حافظ غانم، مرجع سابق، ص240.

<sup>80</sup> مصطفى فهمي الجوهري، مرجع سابق، ص56.

<sup>81</sup> مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم الخاص، الجرائم المُضِرَّةُ بالمصلحة العمومية، دار الفكر العربي، الجزء الأول، مصر، 1983، ص360-361.

وعليه يمكن القول إنَّ فِعْلَ التقليدِ يَقَعُ على العملة الورقية أو المعدنية على حَدِّ سَوَاءٍ، وأنَّ توافُرَ هذا الفِعْلِ في سلوك الجاني يتطلب تَحَقُّقَ عنصرين اثنين اشتملت عليهما التعريفات السابقة للتقليد هُما: الصُّنْعُ والمُشَابَهَةُ.

#### ب: التزوير أو اقتطاع جزء من معدن العملة

تنص المادة (248) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية على أنه "1- كل من سحل أو قرض أية سكة ذهبية أو فضية بصورة تنقص من وزنها بقصد أن تظل بعد سحلها أو قرضها قابلة للصرف كسكة ذهبية أو فضية يُعاقَبُ بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات. 2- كل من أَحْرَزَ أو تَصَرَّفَ بوجهٍ غير مشروع بقراضة أو سحالة ذهب أو فضة أو بسبائك ذهبية أو بتراب الذهب أو الفضة أو محلولهما، أو بأي شكل من الذهب، أو الفضة استحصل عليه بواسطة سحل مسكوكات ذهبية، أو فضية، أو قرضها بصورة أنقصت من وزنها مع علمه بحقيقة أمر تلك الأشياء يُعاقَبُ بالحبس حتى ثلاث سنوات".

ويتحقق الانتقاص من خلال إنقاص العملة، وهو أمر لا يُتَصَوَّرُ حُصُولُهُ إِلَّا على العملة المعدنية، وذلك بِأَخْذِ جُزْءٍ مِنَ المَعْدِنِ المشتملة عليه العملة إمَّا بواسطة مِبْرَدٍ أو نَحْوِهِ أو بالكهرباء أو باستعمال مواد كيميائية أو أية وسيلة أخرى<sup>82</sup>.

ويشير هذا السلوك إلى سلب العملة جزءاً من مادتها مما يؤدي إلى الانتقاص من القيمة الحقيقية لمعدنها تَبَعاً لِانْقِصَانِ وَزْنِهِ<sup>83</sup>، وبالتالي فإنَّ هذا النوع من التغيير يقتصر وقوعه على العملة المعدنية، إذ إنَّ الهدف منه هو الاستفادة من قيمة المعدن المختلَّس<sup>84</sup>، ويرى بعض الفقهاء<sup>85</sup> أن لا أهمية في قيام هذه الصورة للوسيلة

82 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق، ص379.

83 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق، ص217.

84 عادل حافظ غانم، مرجع سابق، ص283.

85 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق، ص217-218.

المستخدمة في فعل الانتقاص ما دام قد ترتب عليها وجود عملة مزيفة مشابهة للعملة الصحيحة، إذ يستوي استخدام الجاني مبرداً لِحُفْرِ العملة المعدنية واستخراج جزءٍ مِنْ مَعْدِنِهَا، أو أَنْ يَصْعَ العملة في محلول كيميائي لإذابة جزءٍ من مَعْدِنِهَا، ثم يحصل عليه عن طريق ترسيبه، ويضيف جانباً آخراً مِنَ الفقه<sup>86</sup> أَنَّ المهم في هذه الوسائل هو الإبقاء على المظهر الخارجي للعملة مَحَلِّ التزييف، ذلك لأنه إذا أُتْلِفَتْ أو أُلْغِيَتْ أو تَحَلَّلَتْ وَتَرْتَبَ على ذلك فُقْدَانُهَا لقيمتها أو مظهرها الخارجي فَإِنَّ الفِعْلَ المَادِّيَّ عندها لا يُعَدُّ انتقاصاً لقيمة العملة وان كان لا يمكن عَدُّهُ تشويهاً أو إتلافاً للعملة حالة وجود نصِّ يُعاقِبُ على ذلك.

لذلك فإن هذه الصورة ورغم قلة حدوثها إلا أنها تشكل خطورة تزيد عما هي عليه في صورة التقليد، ذلك لأنها لا تمس مظهر العملة أو العلامات الموجودة عليها، وإنما تمسُّ قيمة العملة الداخلية تاركة شكلها الخارجي دون تغيير مما يُصَعِّبُ من عملية اكتشافها إذا ما وُضِعَتْ في التداول مقارنةً بالعملة المقلَّدة.

### ج: التمويه أو الطلاء

التمويه أو الطلاء هو عملية تضليل من خلال تلوين النقود المعدنية لجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة، وهذا التلوين أقل خطورة من الانتقاص<sup>87</sup>. وقد اعتبر المشرع الأردني هذا السلوك من قبيل الجنايات في المادة (1/247) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، والتي تنص على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات كل من: 1- طلى بالذهب أو الفضة أية قطعة ذات حجم أو شكل يناسب لصنع المسكوكات منها بقصد سَكِّ مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة من تلك القطعة....".

86 عادل حافظ غانم، مرجع سابق، ص283.

87 سعاد عمير، مرجع سابق، ص285.

## د: الإدخال في الدولة أو الإخراج منها

نصت المادة 240 من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية على الأفعال المادية لجريمة تزيف العملة، وهو فعل التزيف في حد ذاته إلا أنه من الواضح أن جرائم تزيف العملة في بعض الأحيان تتم خارج الدولة، وبعد ذلك يتم تسريبها للداخل أو صناعة عملة غير وطنية وتهريبها خارج الدولة؛ لذلك تحوطت المادة (240) ونصت على أن من الأفعال المادية لهذه الجريمة هي إدخال عملة مزيفة إلى الدولة أو إخراجها منها؛ لذلك فإن من خصائص هذه الجريمة أنها جريمة دولية يمكن أن تطال أي دولة؛ لذلك كان حرص المشرع على تجريم إدخال العملات المزيفة، أو حتى إخراجها من الدولة، وذلك تماشياً مع الاتفاقيات الدولية على الأخص اتفاقية جنيف لسنة 1929 المتعلقة بمكافحة تزيف العملة ومحاربة ذلك عالمياً، وبذلك نصت المادة (240) من قانون العقوبات الأردني على أنه "يُعاقَب بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات: .... 2-كلّ مَنْ أَدْخَلَ إلى البلاد الأردنية ورقة مالية مزورة أو مغيرة يدل ظاهرها على أنها ورقة بنكنوت وهو عالمٌ بأنّها مزورة أو مغيرة.....".

وفي ذلك نجد أنّ محكمة النقض الفلسطينية قضت بأن "وصف التهمة المسندة للمتهم والخاص بإدخال أوراق مالية مزورة وفقاً للمادة (2/240) هو الوصف السليم وفقاً ما قدّمته النيابة العامة من بَيِّنَةٍ أثبتت ركنَ إدخال الأوراق المذكورة من خارج أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، بحيث ثبت أنه تم إدخال الأوراق المزورة من داخل إسرائيل؛ لِكُونِ قيام السلطة الفلسطينية وسيطرتها على الأراضي الفلسطينية جاء بناءً على اتفاقيات موقعة، وبالنتيجة فإن تعديل محكمة الاستئناف التهمة إلى الحيازة فقط، وأن المستأنف قد أدخل العملة الإسرائيلية من فلسطين يأتي مناقضاً وبعيداً عن أي أساس قانوني وواقعي"<sup>88</sup>.

<sup>88</sup> محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2011/145، رام الله، 18 يناير/ كانون ثاني 2012.

## ه: الترويج

المقصود بهذا السلوك طرْحُ النقود المزورة إلى التداول، وذلك من خلال خروجها من حيازة حاملها وانتقالها إلى الغير، ويستوي في ذلك أن يكون المروج هو المزور ذاته أو غيره، وذلك على شرط أن يكون هذا الغير على علم بأنها مزورة، ولا فرق بين من يروج العملة المزيفة لأول مرة وبين ترويج عملة سبق تداولها<sup>89</sup>. ويتحقق الترويج أيضاً متى قُبِلَتِ العملة في التعامل بين الناس، وقد تقف هذه الجريمة عند حد الشروع في الترويج حسب إرادة الفاعل فيه، كأن يضبط وقت تقديم النقود أو يرفض الطرف الآخر قبول العملة بعد تأكده من تقليدها أو يتظاهر بقبولها لضبط الفاعل، وفي هذه الأحوال يعد الفعل شروعاً في الترويج ولكن الفاعل يعاقب على جريمة تامة هي حيازته للعملة المقلدة بقصد التعامل أو التوزيع<sup>90</sup>.

## و: الحيازة بقصد الترويج أو التعامل

اعتبر المشرع الأردني أن مجرد حيازة العملة المقلدة أو المزيفة يكفي لتحقيق جريمة التزييف إذا كانت بنية الترويج أو التعامل بهذه العملة، فمن يروج عملة مزيفة يكون حائزاً لها قبل ذلك، ولا يشترط أن يكون الفاعل حائزاً للعملة؛ فمن الممكن أن يكون الوسيط في عملية ترويج العملة المزيفة يُعَدُّ مُرَوِّجاً ولو كانت حيازة العملة لغيره<sup>91</sup>، كما نصَّتِ المادة 3/240 من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية على أنه "يُعاقَبُ بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات: 3- كل من حازَ أية ورقة بنكنوت يَدُلُّ ظاهراً على أنها مزورة أو مغيرة وهو عالمٌ بِأمرها يُعاقَبُ بالحبس من شهر واحد إلى ثلاث سنوات"<sup>92</sup>.

<sup>89</sup> عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، دار الحقانية للتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، ص19.

<sup>90</sup> محمد صبحي نجم، قانون العقوبات الجزائي: القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص27.

<sup>91</sup> محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص112.

<sup>92</sup> قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1960م.

## ز: محل الجريمة

ويشمل الحديث في الركن المادي الحديث أيضاً عن محل الجريمة، حيث يُعرَّف مَحَلُّ الجريمة في جنایات تزيف العملة على أنه "العملة المتداولة قانوناً داخل الدولة أو خارجها ويشترط فيها أن تكون مَحَلًّا لجرائم التزيف، أو التقليد، أو التزوير، سواء أكانت تلك العملة معدنية أو ورقية، وتعتبر أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانوناً عملة ورقية"<sup>93</sup>. وعليه فإنَّ مَحَلَّ الجريمة هنا يَكُونُ العملة المتداولة قانوناً سواء داخل البلد أو خارجها، وسواء كانت عملة معدنية أو ورقية.

ولا أهمية لنوع العملة من حيث طبيعة الأفعال المعاقب عليها؛ فهي مشتركة بين أصناف العملة المختلفة، وفي هذا الشأن يرى الفقيه الإيطالي مانزيني (Manzini) "أن ولاية القانون الجنائي لا تتعلق فقط بالعملة المتداولة قانوناً في البلاد: ولكن لتعلقها بمصلحة دولية، فإن العملة المتداولة قانوناً في أية دولة سواء أكانت قريبة أم بعيدة، متحضرة أم غير متحضرة، وسواء أكانت متداولة في البلاد أم لا، ينبغي أن تشملها حماية القانون الجنائي بشرط أن تكون لها طبيعة العملة وتقوم بوظائفها، حتى ولو كانت ولاية القانون الجنائي تربط ذلك بشرط المعاملة بالمثل"<sup>94</sup>.

ويُرادُ بالعملة وسيلة الدفع القانونية التي تضعها الدولة وتحمل قيمة محددة وتخصصها للتداول في المعاملات وتفرض الالتزام بقبولها. ويستوي في العملة المزيفة أن تكون وطنية أو أجنبية، وهو مظهرٌ للتعاون الدولي على محاربة تزيف العملة، فضلاً عن أن العملة الأجنبية على الرغم من عدم تداولها القانوني في الدولة، قد

<sup>93</sup> المرجع السابق، ص23.

<sup>94</sup> في تعليق له على حُكْمِ نقض إيطالي في 16 نوفمبر/ تشرين ثاني 1916، المجلة القضائية، سنة 1918، ص414. مشار إليه في: رؤوف عبيد، جرائم التزيف والتزوير، مرجع سابق، ص26.

يحدث التعامل بها أو التحويل إليها بالشروط والأوضاع التي يقرها وزير الاقتصاد، وقد ذهب اتفاقية جنيف في عام 1929 إلى عدم التمييز بين العملة الوطنية أو الأجنبية في صدد الحماية الأجنبية<sup>95</sup>.

وَعَبَّرَ عن البيان أَنَّ القِيودَ الموضوعية على التعامل بالعملة في الدولة لا تلغي صفة التداول القانون عن هذه ما دامت معترفًا بتداولها داخل الدولة التي أصدرتها، ويرجع القانون الدولة الأجنبية لمعرفة ما إذا كانت العملة المنسوبة إليها ذاتَ تَدَاوُلٍ قانونيٍّ في هذه الدولة أم لا<sup>96</sup>. فالتداول القانوني يشير إلى الالتزام بقبول العملة كوسيلة وفاء<sup>97</sup>.

ويُفَرِّقُ البعض بين النقود باعتبارها وسيلةً للمبادلات تتمتع بقبولٍ عامٍّ في الوفاء بالالتزامات بناءً على القانون أو العرف والعملة، وهي: النقود التي يعترف لها القانون بقوة إبراءٍ محدودةٍ أو غير محدودة، ويدخل في معنى أوراق العملة الكبونات الصادرة عن الخزانة العامة وأوراق النقد الصادرة عنها، أو عن البنك المركزي للدولة، أو أية أوراق ذات قيمة نقدية صادرة من سلطة من سلطات أيِّ دولةٍ ومن قبيلِ أوراقِ العملة في فلسطين الورقة ذات الخمس دنانير أردني، والورقة ذات الخمسين شيكل إسرائيلي، وكذلك أي ورقة نقد أو بنكنوت لها تداول قانوني في فلسطين في الوقت الحاضر<sup>98</sup>.

والجديرُ بِذِكْرِهِ أَنَّ المُشَرَّعَ الأردني لم يستعمل مصطلح العملة بل ذَكَرَ مصطلحًا آخَرَ هو (البنكنوت)، إذ أُورِدَ تحت فصل (في تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع) كُلاً مِنَ النقود المعدنية والأوراق

<sup>95</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، الطبعة الرابعة، بدون دار نشر، القاهرة، 1991، ص372-373.

<sup>96</sup> عادل حافظ غانم، جرائم تزيف العملة، رسالة دكتوراة، مصر، 1966، ص223.

<sup>97</sup> فؤاد ظاهر، جرائم تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية والعملة، التزوير والاحتيال في ضوء الاجتهاد، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2000، ص43.

<sup>98</sup> عبد القادر محمد عبد الرحمن دياب، تزيف العملة: دراسة مقارنة، مجلة العدل - وزارة العدل، السنة السابعة، العدد 14، السودان، 2005، ص16.

النقدية المتعامل بها في الأردن أو في الخارج، وذلك وفقاً لنص المادة 240 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية.

وبناءً على ما سبق تُقسّم العملة (محل جريمة التزييف) بحسب غالبية التشريعات والقوانين إلى قسمين، وهما<sup>99</sup>:

- العملة الورقية: وهي أوراق النقد الصادرة عن الحكومة، وتشمل فئات معينة ومختلفة.
- العملة المعدنية: وقد تكون ذهباً أو فضة وقد تكون غير ذلك من المعادن، وهناك نوع آخر من العملات المعدنية تُصدّرها الدولة في مناسبات خاصة بها وبكميات محدودة ولمدة مؤقتة تُعرّف بما يُسمّى بالعملات التذكارية.

وبناءً على ما سبق يرى الباحث أن محل جريمة تزييف العملة هو جميع أنواع العملات المعدنية أو الورقية سواء الوطنية أو الأجنبية أو التذكارية، فضية كانت أو ذهبية، وأن تكون هذه العملات متداولة قانوناً سواء أكان في الدولة أو خارجها تنفيذاً لما جاء باتفاقية جنيف لسنة 1929.

#### موقف الباحث من الأفعال المادية المكونة لجريمة جبايات تزييف العملة

في النهاية يُمكن ملاحظة أن الأفعال أو الجرائم المختلفة في تزييف العملات يمكن إرجاعها إلى أحد نوعين: فهي في الواقع إمّا جرائم تزييف كما في الصور الثلاث الأولى، وإمّا جرائم ترويج وما يقرب من ذلك كما في الصور الثلاث الأخيرة، وذلك مع مراعاة أن إدخال العملة الزائفة إلى البلاد جريمة يمكن أن تلحق بهذه الفئة

<sup>99</sup> رتيبة بوهنيبة، جريمة تقليد، تزييف وتزوير العملة الورقية والمعدنية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2017، ص31-32.

الثانية من قبيل التجاوز في التعبير الذي يبرره أنه إن لم ينطو على ترويحٍ فعليٍّ فهو من أشبه الأفعال به وأقربها إليه.

وجرائمُ الفئة الأولى يَصِحُّ وَصْفُهَا بأنها أفعالٌ تحضيريةٌ لجرائمِ الفئة الثانية، التي يتحقق بها الضرر المباشر الذي يَحْظُرُهُ القانونُ وَيُعاقِبُ عليه، إِلَّا أَنْ كُلَّ فِعْلٍ مِنَ الأفعالِ السِّتَّةِ آئِفَةٌ الذِّكْرِ يَكُونُ مع ذلك جريمةً مستقلة قائمة بذاتها، فلا يتوقف قيامُ إحداها على ارتكاب الأخرى أو المساهمة فيها بصورة من الصور.

## 2: الركن المعنوي

يتمثل هذا الركن في "العلاقة النفسية بين الجاني والواقعة غير المشروعة المنسوبة إليه"<sup>100</sup>، وحيث إنَّ جريمة تزيف العملة هي من الجنائيات التي تُعَدُّ بوجهٍ عامٍّ جرائمَ عَمْدِيَّةً<sup>101</sup>، فإن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجنائي، وهو ما يمثل "أعلى درجات التأنيم لأنه يعبر عن أكبر قدرٍ من المساهمة النفسية للجاني لاتجاه إرادته نحو ارتكاب الواقعة غير المشروعة في أركانها المكونة لها"<sup>102</sup>، وقد حاول بعض الفقه تعريف القصد الجنائي بأنه "عِلْمٌ بعناصرِ الجريمة وإرادةٌ متجهَةٌ إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها"<sup>103</sup>، وحيث إنَّ القصدَ الجنائيَّ -بحسب الرأي السائد بين الفقه الجنائي- ينقسم إلى نوعين: قصد عام، وقصد خاص، فإن التساؤل المطروح هنا يتعلق بنوع القصد الجنائي المطلوب توافُّرُهُ لِتَحَقُّقِ الرُّكْنِ المعنوي في جريمة تزيف العملة المتداولة؟، كما يتعلق بكيفية إثبات توافُّرِ هذا القصد.

100 محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1995، ص335-336.

101 عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص45.

102 محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص336.

103 محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، مصر، 1988، ص43.

إنَّ جرائم تزيف العملة بمختلف أنواعها جرائمٌ عَمْدِيَّةٌ، فهي تتطلب أولاً توافراً القصد الجنائي العام لدى فاعليها، وقد وَضَعَ الشُّرَاحُ المعاصرون تعاريفَ متعددةً للقصد العام تختلف في عباراتها وإن اُنْتَقَتْ في فِكْرَتِهَا الأساسية، وهي انصرافُ إرادة المُجْرِمِ إلى ارتكاب الجريمة مع العِلْمِ بأركانها كما يتطلبها القانون، وذلك مع ملاحظة أنَّ العِلْمَ بأركان الجريمة يُعَدُّ علماً بمسألةٍ قانونية، والدفع بالجهل بالقانون أمر غير مقبول طبقاً للمبادئ العامة إلا في حالات استثنائية نادرة عملاً، وهذه الجرائم تتطلب علاوة على توافر القصد العام، توافراً قَصْدِ جِنَائِيٍّ خاصٍّ أي نِيَّةٍ محددةٍ لدى الجاني، وهو يختلف في جرائم التقليد أو التزييف أو التزوير أو الانتقال أو الطلاء عنه في جرائم الإدخال إلى الدولة والإخراج منها أو الترويج؛ ففي جرائم التزييف بأنواعها يتحدد القصدُ بِنِيَّةِ إدخالِ العملة المزيفة أو إخراجها أو ترويجها أو التعامل فيها بما يترتب على ذلك من نتائج ضارة، فلا جريمة إذا انتفت نِيَّةُ الإدخال أو الإخراج أو الترويج أو التعامل كَمَنْ يَصْطَنِعُ عَمَلَةً مقلَّدةً على سبيل التجربة الفنية أو العلمية<sup>104</sup>.

لِذَا كَانَ مِنَ الْمُحْتَمِّ أَنْ تَتَطَلَّبَ تَوَافُرُ القصد الخاص في جميع أنواع جرائم التزييف، وهو دفع العملة الزائفة في التداول، ولا يشترط أن يهدف الجاني من جريمته إلى أن يتعامل بنفسه بالعملة الزائفة، وإنما يكفي أن يهدف إلى وَضْعِهَا في التعامل بين الجمهور ولو بواسطة الغير<sup>105</sup>.

فلا تقع الجريمة إذا اتَّجَهَ قَصْدُ الجاني إلى مجرد إرضاء هَوَايَتِهِ الفنية، إلا أنه إذا ارتكب الركن المادي من جريمته لأحد الأغراض الثقافية، أو العلمية أو الصناعية أو التجارية، وقعت في شأن الجُنْحَةِ المنصوص عليها في قانون العقوبات، ومتى تَوَافَرَ القَصْدُ الخاصُّ، فلا عِبْرَةَ بالباعث الذي حدا الجاني على ارتكاب

<sup>104</sup> رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، 2016، مرجع سابق، ص35-36.

<sup>105</sup> سعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، مصر، بدون تاريخ نشر، ص48.

جريمته، فيستوي أن يكون متمثلاً في مجرد تحقيق ربح شخصي له أو لغيره، أو في مجرد الإضرار بمصالح الدولة الاقتصادية أو السياسية<sup>106</sup>.

أمّا بشأن إثبات توافر هذا القصد في جريمة التزييف فقد قَضَتْ مَحْكَمَةُ النَّقْضِ الْفِلَسْطِينِيَّةُ بِأَنَّ "القول بتوافر علم المتهم بالتزييف في المبلغ المضبوط هو من استخلاصات محكمة الموضوع، وتستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها وهذا ما توصلت إليه وتقرؤها على ذلك؛ لذا نجد أن هذا السبب لا يقوم على أساس ومُستوجب الرد"<sup>107</sup>.

وقد قَضَتْ مَحْكَمَةُ النَّقْضِ الْمِصْرِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ حُكْمُ الْإِدَانَةِ قَدْ رَدَّ عَلَى دِفَاعِ الْمُتَّهَمِ بِالتَّرْوِيحِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُن يَعْلَمُ أَنَّ الْأُورَاقَ الْمَالِيَّةَ الَّتِي مَعَهُ مَزُورَةٌ بِقَوْلِهِ "أَنَّ هَذَا الدِّفَاعَ مَرْدُودٌ بِأَنَّ قِسْمَ أبحاثِ التَّزْيِيفِ وَالتَّرْوِيحِ قَدْ أَبَانَ أَنَّ بِالْأُورَاقِ عَيْباً ظَاهِراً تَخْدَعُ الْإِنْسَانَ الْعَادِي مِنْهَا: (1) أَنَّ الْوَرَقَ الْمُسْتَعْمَلَ رَدِيءٌ وَيَفْتَقِرُ إِلَى جُودَةِ الصَّقْلِ الَّتِي هِيَ مِنْ خِصَائِصِ الْوَرَقَةِ الصَّحِيحَةِ. (2) أَنَّ الْوَرَقَ النَّقْدِيَّ الْمَضْبُوطَ خُلُوٌّ مِنْ وَسِيلَةِ الضَّمَانِ الْمُمَيِّزَةِ لِلْوَرَقَةِ الصَّحِيحَةِ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ شُعَيْرَاتٍ لَوْنِيَّةٍ حَرِيرِيَّةٍ حَمْرَاءَ وَزُرْقَاءَ اللَّوْنِ مِتْنَاثِرَةٌ مَا بَيْنَ أَلْيَافِ الْوَرَقَةِ وَجْهًا وَظَهْرًا. (3) أَنَّ النَّقُوشَ وَالزَّخَارِفَ مَطْمُوسَةٌ وَغَيْرَ دَقِيقَةٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ. (4) أَنَّ الْوَرَقَ الْمَطْبُوعَ يَحْمِلُ عَيْباً طَبَاعِيَّةً وَاحِدَةً مَشْتَرَكَةً". فكل هذه الثغرات تؤكد علم المتهمين بالأوراق المقلدة المزيفة، هذا بالإضافة إلى أن ظروف الدعوى تُشيرُ في صراحة إلى أن المتهمين كانوا على علم بأن أوراق النقد المضبوطة مقلدة ومزورة كما يُشيرُ إلى ذلك تحركاتهم واستعمالهم العنف ومحاولتهم تمزيق بعض الورق المضبوط، فإنَّ هذا السبب كافٍ في إثبات توافر ركن العلم<sup>108</sup>.

106 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق، ص386-387.

107 محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/535، رام الله، 18 ديسمبر/ كانون أول 2017.

108 محكمة النقض المصرية، نقض 1971/12/27، أحكام النقض، س 22، رقم 202، ص842.

## ثانياً: أركانُ الجُنْحِ المتصلة بالعملة المزيفة

نصَّ المُشرِّعُ الأردنيُّ في قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية على ثلاثِ جُنْحٍ ألحَقَهَا بِجِنَايَاتِ التَّزْيِيفِ، وهذا لِكَيْ يُؤَفِّرَ أكبرَ قَدْرٍ مُمكنٍ مِنَ الحِمايَةِ القانونِيَّةِ للعملة، وهذه الجُنْحُ في الأصل ليست جرائمَ تزْيِيفٍ إذ لا تتوافرُ لها بعض أركانها، كما أنَّها ليستُ اعتداءً على الثقة العامة في العملة وليكنَّها تهديدٌ لهذه الثقة بالخطرِ وهذه هي العِلَّةُ مِنْ تجريمها وتفسيرِ إلحاقها بجنايات التزْيِيفِ، وقد نصَّ المُشرِّعُ الأردنيُّ على هذه الجُنْحِ في المواد (2/248، 249، 250، 253، 254). ومن خلالِ تحليلِ هذه النصوصِ نجدُ أنَّ الجُنْحِ المتصلة بالعملة المزيفة تتمثلُ في قبْضِ العملة المزيفة بحُسنِ نِيَّةٍ، وصُنْعِ قِطْعٍ مُعدِنِيَّةٍ مشابهةٍ للعملة المتداولة، وكذلك صناعة أو حيازة أدوات تُستعملُ في تقليدِ العملة.

### 1: قبضِ العملة المزيفة بحسن نية

تنصُّ المادَّةُ (254) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية على أنه "يعاقبُ بغرامةٍ لا تتجاوزُ خمسةً وعشرينَ ديناراً كُلُّ مَنْ: 1-قبَضَ عن نِيَّةٍ حَسَنَةٍ أَيَّةَ مَسْكوكَاتٍ زائفةٍ أو مقلَّدةٍ أو ورقة بنكنوت زائفةٍ ومقلَّدةٍ وصرفها بعد أن تَحَقَّقَ عِيْبُهَا. 2-تعاملَ وهو عالمٌ بالأمرِ بأية مسكوكاتٍ أو أوراق نقد بطلَّ التعاملُ بها". ويتحليل هذا النص نجد أنَّ المُشرِّعَ اشترطَ في هذه الجريمة حُسنَ النِيَّةِ، ولعلَّ المُشرِّعَ بِصدورِ هذا النَّصِّ قد تدخل داخل النفس البشرية، وذلك لأنَّ مَنْ سيتلقى هذه العملة المزورة بحُسنِ نِيَّةٍ غالباً ما يريد الخلاص من هذه العملة سواء لشخصٍ قريبٍ منه أو غريب، اللهم إلا أنه يريد التخلص منها بأي شكل، وذلك لرفع الضرر عنه وإلحاقه بشخصٍ آخَرَ، ومن أجل ذلك قرَّرَ المُشرِّعُ عقوبةً أخفَّ بإصداره هذا النَّصِّ.

وَبَرَّرَ بَعْضُ شُرَاحِ الْفِقْهِ<sup>109</sup> هَذَا الْأَمْرَ نَتِيجَةً أَنَّ مَنْ يَتَعَامَلُ بِمَسْكُوكَاتٍ مَزِيْفَةٍ بَعْدَ أَنْ تَتَكشَفَ لَهُ عِيُوبُهَا يَرْتَكِبُ فِي الْوَاقِعِ جُنَايَةَ تَرْوِيجِ مَسْكُوكَاتٍ مَزِيْفَةٍ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ قَدْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ بِحُسْنِ نِيَّةٍ، إِلَّا أَنَّ الْمَشْرَعَ قَدَّرَ أَنَّ جَرِيمَةَ الْمُتَمَهِّمِ تُكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَهْوَنَ كَثِيرًا مِنْ جَرَائِمِ التَّرْوِيجِ الْأُخْرَى، مِنْ حَيْثُ خَطُورَتِهَا الْمَادِيَّةُ وَمِنْ حَيْثُ الْجَانِبِ الْأَدْبِيِّ فِيهَا؛ لِأَنَّ مَنْ يَتَلَقَّى عَمَلَةً مَزِيْفَةً وَهُوَ يَجْهَلُ حَقِيقَتَهَا يَكُونُ مَجْنِبًا عَلَيْهِ، فَإِذَا مَا عَمَدَ إِلَى التَّلْخِصِ مِنْهَا فَهُوَ يَدْفَعُ ضَرَرًا كَانَ ضَحِيئُهُ الْأُولَى؛ لِذَلِكَ فَرَضَ لَهَا عَقُوبَةً خَاصَةً مُخَفَّفَةً.

أَمَّا الْبَعْضُ الْأَخْرُ مِنْ شُرَاحِ الْفِقْهِ الْفَرَنْسِيِّينَ فَيَرَى أَنَّ جَرِيمَةَ أَخْذِ عَمَلَةٍ مَزِيْفَةٍ بِصِفَةِ أَنَّهَا جَيِّدَةٌ وَالتَّعَامُلُ بِهَا هِيَ بَعِينُهَا جُنَايَةَ التَّرْوِيجِ الْوَارِدَةَ فِي الْمَوَادِّ السَّابِقَةَ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ لَحِقَهَا عُدْرٌ قَانُونِيٌّ مُخَفَّفٌ. وَمِنْ ثَمَّ تَصِيرُ الْوَاقِعَةُ جُنْحَةً بِحَسَبِ الْعُقُوبَةِ الْوَارِدَةِ بِهَذَا النَّصِّ الْجَدِيدِ وَفَقًّا لِلْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْجُنْحِ وَالْجُنَايَاتِ<sup>110</sup>.

وَكَانَ قَضَاءُ مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ الْكُوَيْتِيَّةِ قَضَى بِأَنَّهُ "إِذَا كَانَتْ الْجَرِيمَةُ الَّتِي أُدِينَ بِهَا وَهِيَ إِدْخَالُهُ إِلَى الْبِلَادِ أَوْ رَاقًا نَقْدِيَّةً مَقْدَدَةً مَعَ عِلْمِهِ بِتَقْلِيدِهَا وَالمَوْتَمَةِ بِالمَادَّةِ (264) مِنْ قَانُونِ الْجَزَاءِ هِيَ ضِمْنُ الْمَوَادِّ الَّتِي أَحَالَتْ عَلَيْهَا الْمَادَّةُ (267) مِنْ ذَاتِ الْقَانُونِ وَأَجْرَتْ عَلَيْهَا حُكْمُ الْإِعْفَاءِ مِنَ الْعِقَابِ حَالَ إِخْبَارِ السُّلْطَاتِ الْعَامَّةِ الْمُخْتَصَّةِ بِتَقْلِيدِ أَوْ تَرْوِيجِ أَوْ رَاقِ نَقْدِيَّةٍ مُعَدَّةٍ لِلتَّدَاوُلِ..."<sup>111</sup>.

وَكَغَيْرِهَا مِنْ الْجَرَائِمِ تَقُومُ جَرِيمَةُ قَبْضِ الْعَمَلَةِ الْمَزِيْفَةِ بِحُسْنِ نِيَّةٍ عَلَى عِدَّةِ أَرْكَانٍ وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا عَقُوبَةٌ وَجَزَاءٌ، وَذَلِكَ عَلَى النِّحْوِ الْآتِي:

<sup>109</sup> رُؤُوفِ عَبِيدِ، جَرَائِمُ التَّرْوِيفِ وَالتَّرْوِيجِ، مَرْجِعُ سَابِقٍ، ص51-52.

<sup>110</sup> بِلَانْش، ج3، فُقْرَةُ 63. وَجَارْسُون، م135، فُقْرَةُ 9، وَشُوفِر وَهَيْلِي، ج2، فُقْرَةُ 591.

<sup>111</sup> مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزِ الْكُوَيْتِيَّةِ، الطَّعْنُ الْجَزَائِي رَقْمُ 2004/625، الْكُوَيْتِ، 28 يُونِيُو/ حَزِيرَانِ 2005.

## أ: الركن المادي

وهو سلوك مادي يتكون من مرحلتين: الأولى متمثلة في قبولِ عملةٍ مقلّدةٍ أو مزيفةٍ أو مزورةٍ دُونَ عِلْمٍ مَنْ قَبَلَهَا بما لَحِقَهَا مِنْ تَقْلِيدٍ أو تَزْيِيفٍ أو تَزْوِيرٍ، والمرحلةُ الثانيةُ متمثلةٌ في التعاملِ بها بِقَصْدِ التخلَصِ منها بعد اكتشاف ما بها مِنْ عَيْبٍ، وبذلك فإنَّ الركنَ الماديَّ قد لَحِقَهُ عُنصرانِ نفسِيَّانِ هما عَدَمُ العِلْمِ بما فيها مِنْ عَيْبٍ أَثناءَ قَبولِها - والعِلْمُ بما فيها من عيبٍ أَثناءَ التخلَصِ منها بالتعاملِ، وحتى يقوم الركن المادي لا بُدَّ مِنْ انصرافِ الإرادةِ إلى القَبولِ ثُمَّ إلى التعاملِ فإذا لم تَنصَرِفِ الإرادةُ إلى القَبولِ كما إذا وُضِعَتِ النقودُ الزائفةُ في جَيْبِ إنسانٍ دُونَ عِلْمِهِ بذلكَ وَحِينَ أَقْدَمَ على شراءِ أيِّ شيءٍ أَخْرَجَها مِنْ جَيْبِهِ دَفْعاً لِثَمَنِ الشِّرَاءِ لا تَتَوافَرُ الجريمةُ؛ لِتَخَلْفِ الرُّكنِ الماديِّ في شِقِّ منه<sup>112</sup>.

## ب: الركن المعنوي

يَظْهَرُ الرُّكنُ المعنويُّ في هذه الجريمة في العِلْمِ والإرادة، بحيث لا يَتَرَتَّبُ على جَهْلِ الفاعلِ بِأَخْذِها دُونَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّها مَزُورَةٌ أيُّ جريمةٍ، وإنما يَنصَرِفُ بها بعدَ أَنْ يَعْلَمَ بِعَيْبِها وَيَصْرِفُها إلى غيره<sup>113</sup>. والهدف من تجريم هذه الجريمة أَنْ مَنْ يَقْبُلُ عُملةً مَزَيَّفَةً دُونَ عِلْمِهِ بِزَيْفِها ثُمَّ يَتَهَيَّأُ له هذا العِلْمُ، فَإِنَّهُ لا يَحِقُّ له أَنْ يَتَدَاوَلَهَا وإنما يجب عليه أن يَقْضِيَ عليها أو يُقَدِّمَهَا لِلسُّلْطَاتِ المختصةِ بالدولة<sup>114</sup>. لذلك يقوم الركن المعنويُّ على القصد الجنائي بعنصرَيْهِ: العِلْمِ والإرادة، فَيَتَعَيَّنُ عِلْمُ الجاني بِتَعَامُلِهِ بها بِنَقْلِها إلى الغير على أَنَّها عملةٌ

<sup>112</sup> محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص34-35.

<sup>113</sup> عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص729.

<sup>114</sup> نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص209.

صحيحة، أمّا الشكُّ في صحّة العملة مهما كانَ قَدْرُهُ ودفعها إلى التعامل فلا يكفي لتوافُر القصدِ الجنائيِّ الذي تقومُ عناصرُهُ على التعيين، والقصدُ الجنائيُّ يلزمُ توافُرُهُ منذُ بدءِ السلوكِ المتمثل في التعامل<sup>115</sup>.

### ج: محل الجريمة

محلُّ الجريمة هنا هو موضوعها، وهو النقودُ أو الأوراق النقدية المزيفة أو المزورة أو المقلّدة أو المظليّة أو الملونّة، شريطة أن تكون ذات سعرٍ قانونيٍّ في الدولة أو في خارجها، وهذا ما يُستفادُ ضمناً ممّا جاءَ بِنصِّ المادة (254) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، أمّا إذا كانت العملة المتداولة لا تحمِلُ أيّ سعرٍ قانونيٍّ في الدولة، كأن تكون الدولة قد سحبتها من التداول فلا تكون محلّاً للجريمة<sup>116</sup>.

### 2: صنُع معدنيّة مشابهة للعملة المتداولة

تنصُّ المادّة (1/242) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية على أن "كلّ من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية دون تفويض من السلطات المختصة يعاقبُ بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات: 1- صنّع أو استعمل أو باع أو عرّض للبيع أو حاز عن علمٍ منه ورقاً يشبه الورق المخصّص والمستعمل في صنُع أيّ نوعٍ من أوراق البنكنوت أو ورقاً يُمكنُ أن يُظنَّ أنّه من ذلك الورق الخاص ...".

والمستفادُ من النصِّ السابق أنّ هذه الجريمة يلزمُ لقيامها اجتماعُ عدّة عناصرٍ هي: وفوق أفعالٍ ماديّةٍ من نوعٍ مُعيّنٍ هي الصناعة أو البيع أو التوزيع، أو الحياة بقصد البيع أو التوزيع. وكذلك وفوق هذه الأفعال على

115 محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص35.

116 سعاد عمير، مرجع سابق، ص291.

قَطَعِ مَعْدِنِيَّةٍ أَوْ أَوْرَاقٍ مُشَابِهَةٍ فِي مَظْهَرِهَا لِلْعَمَلَةِ الْمَتَدَاوِلَةِ فِي الدَّوْلَةِ أَوْ لِأَوْرَاقِ الْبَنْكُوتِ الْمَسْتَعْمَلَةِ، إِذَا كَانَ مِنْ شَأْنِ الْمُشَابَهَةِ إِيقَاعُ الْجُمْهُورِ فِي الْغَلَطِ، وَكَذَلِكَ تَوَافُرُ الْقَصْدِ الْجَنَائِيِّ<sup>117</sup>.

وَعِلَّةُ التَّجْرِيمِ فِي هَذِهِ الْجَرِيمَةِ أَنَّ صِنَاعَةَ أَوْ اِكْتِسَابَ أَوْ حِيَازَةَ وَسَائِلِ التَّزْيِيفِ تُمَثِّلُ الْمَرْحَلَةَ الصَّعْبَةَ وَالْمَكْلَفَةَ فِي الْمَشْرُوعِ الْإِجْرَامِيِّ، وَعَلَيْهِ رَغَبَ الْمَشْرِعِ فِي الْعِقَابِ عَلَى هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ التَّحْضِيرِيَّةِ كَوَاقِفٍ لِلْمَشْرُوعِ الْإِجْرَامِيِّ فِي بَدَايَتِهِ<sup>118</sup>.

وَكَغَيْرِهَا مِنْ الْجَرَائِمِ تُقَوِّمُ جَرِيمَةُ صُنْعِ قِطْعٍ مَعْدِنِيَّةٍ مُشَابِهَةٍ لِلْعَمَلَةِ الْمَتَدَاوِلَةِ عَلَى عِدَّةِ أَرْكَانٍ، وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهَا عَقُوبَةٌ وَجَزَاءٌ، وَكَذَلِكَ عَلَى النُّحُو الْآتِيَةِ:

#### أ: الركن المادي

يَتِمَثَّلُ الرُّكْنُ الْمَادِيُّ فِي هَذِهِ الْجَرِيمَةِ بِقَبُولِ الْجَانِي الْعَمَلَةَ الْمَزْيِفَةَ بِحُسْنِ نِيَّةٍ، وَلَا عِبْرَةَ لِسَبَبِ حُصُولِ الْجَانِي عَلَيْهَا سِوَاءَ أَكَانَ سَبَبًا مَشْرُوعًا أَوْ غَيْرَ مَشْرُوعًا، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْجَانِي حَسَنَ النِّيَّةِ مَعْتَقِدًا أَنَّ هَذِهِ الْعَمَلَةَ صَحِيحَةً وَقَدْ حُصِلَ عَلَيْهَا وَمِنْ ثَمَّ فَعِبَهُ إِثْبَاتِ حُسْنِ نِيَّتِهِ يَقَعُ عَلَيْهِ<sup>119</sup>. وَبِذَلِكَ قَصَّتْ مَحْكَمَةُ النَّقْضِ الْمِصْرِيَّةُ بِأَنَّهُ "وَإِنْ كَانَتِ الْمَادَةُ (203) قَدْ جَاءَتْ بِنَصِّ عَامٍّ يُعَاقِبُ بِعَقُوبَةِ الْجَنَايَةِ عَلَى مَنْ يُرَوِّجُ الْعَمَلَةَ مَعَ عِلْمِهِ بِتَزْيِيفِهَا، فَإِنَّ الْمَادَةَ (204) قَدْ نَصَّتْ عَلَى عَقُوبَةٍ مَخْفَفَةٍ لِمَنْ يَتَعَامَلُ بِالْعَمَلَةِ الْمَزْيِفَةِ، وَإِذَا كَانَ قَدْ أَخَذَهَا وَهُوَ يَجْهَلُ عُيُوبَهَا، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ قَدْ أَدَانَ الْمُتَّهَمَ فِي جَنَايَةِ تَرْوِيجِ عَمَلَةٍ مَعَ تَمَسُّكِ الْمُتَّهَمِ

<sup>117</sup> رؤوف عبيد، جرائم التزيف والتزوير، مرجع سابق، ص54.

<sup>118</sup> محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص189. وعبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص741.

<sup>119</sup> شريف الطباخ، التزوير والتزيف في ضوء القضاء والفقہ (جُنْحٌ وَجَنَايَاتُ التَّزْوِيرِ وَالتَّزْيِيفِ)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009، ص316.

بأنه وقت أخذها كان يجهل أنها مزيفة، ودون أن يتعرّض الحُكْمُ لنفي هذا الجهل، فإنه يكون قد جاء قاصِرَ  
البيان مُتَعَيِّباً نَقْضُهُ<sup>120</sup>.

ويُشْتَرَطُ في الرُّكْنِ المَادِّيِّ لهذه الجريمة أيضاً أن تكون هذه القِطْعُ المعدنية على شكل النقود، فلا يكفي أن  
تكون قِطْعاً معدنية بسيطة تُسْتَعْمَلُ للتحايل على بعض الآلات الخاصة بالتوزيع، باعتبار أن هذا الفعل يدخل  
في إطارِ النصب والاحتيال<sup>121</sup>. وفي جميع الأحوال يلزم أن تكون القِطْعُ المعدنية أو الأوراق المالية محلّ  
الصُّنْعِ أو البَيْعِ أو التَّوْزِيعِ أو الحِيازَةِ مشابِهةً في مظهرها للعملة المتداولة أو لأوراق البنوك المالية التي أُذِنَ  
بإصدارها مُشَابِهةً من شأنها إيقاع الجمهور في الغلط أي إيقاع الإنسان العاديّ فيه. والمُشَابِهةُ التي من  
شأنها إيقاع الجمهور في الغلط لا ترقى في مفهومها إلى مرتبة التقليد أو الاصطناع الذي تتطلبه جرائم  
تزيف المسكوكات، وتزوير أوراق النقد، فالمُشَابِهةُ في جريمة تقليد العملة المزيفة أو اصطناعها تكون في  
الشكل والوزن والحجم، أمّا المُشَابِهةُ هنا فيكفي طابقاً لنص المادة من قانون العقوبات أن تكون في المظهر  
الخارجي في جملة بما يكفي لإخضاع الجمهور<sup>122</sup>.

## ب: محل الجريمة

من خلال تحليل نص المادة (1/242) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية نجد أن محلّ  
جريمة صنّع قطع معدنية مشابهة للعملة المتداولة أي قطع معدنية تشبه العملة المتداولة في الدولة تداولاً  
عرفياً سواء أكانت تلك القطع محلية أم أجنبية، وأياً كان نوع المعدن المستخدم فيها ولِسَرَيَانِ النَّصِّ على

<sup>120</sup> محكمة النقض المصرية، نقض 23 ديسمبر سنة 1946، مجموعة القواعد القانونية، ج7، رقم 262، ص261.

<sup>121</sup> جمال نجيمي، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري دار هومة، الجزائر، 2013، ص55-56.

<sup>122</sup> رؤوف عبيد، جرائم التزيف والتزوير، مرجع سابق، ص55.

القطع المعدنية الأجنبية ينبغي أن يكونَ لِعُملةِ تلكِ الدولةِ تداولٌ على المستوى المحلي، وقد يكون محلُّ الجريمةِ أوراقاً مالية كالنقود الورقية المصرفية وأوراق البنوك التي أُذِنَ بإصدارها والعملية الورقية الأجنبية<sup>123</sup>.

### ج: الركن المعنوي

لِكَيْ تَتَحَقَّقَ جَرِيمَةُ صُنْعِ قِطْعٍ مَعْدِنِيَةٍ مُشَابِهَةٍ لِلْعُملةِ المتداوِلَةِ لا بُدَّ مِنْ وجودِ قَصْدٍ جُرْمِيٍّ خاصٍّ إضافةً إلى القَصْدِ الجُرْمِيِّ العامِّ، ويتحقَّقُ هذا القصدُ الخاصُّ مِنْ خلالِ قيامِ الجاني بِعَمَلِهِ بِقَصْدِ إحلالِ العلاماتِ النقديةِ محلَّ النقودِ الوطنيةِ أو القيامِ مقامِها، وكذلك يَظْهَرُ القصدُ الخاصُّ بِأَنْ يَكُونَ الجاني على عِلْمٍ بِأَوْجُهِ التشابهِ بينِ العملةِ التي يَحْوزُها أو يَصْنَعُها أو يبيِعُها وبينِ العملةِ المتداوِلَةِ قانوناً، وإضافةً إلى ما سَبَقَ يَجِبُ أَنْ تَنَجِّهَ إرادتُهُ إلى تحقيقِ فِعْلِهِ الإِجْرَامِيِّ فضلاً عن تحقيقِ أهدافِ ثقافيةٍ أو تجاريةٍ أو فنيةٍ أو علميةٍ أو صناعيةٍ<sup>124</sup>.

أمَّا في فِعْلِ حِيازَةِ القِطْعِ المعدنيةِ أو الأوراقِ المشابهةِ لِلْعُملةِ المتداوِلَةِ أو لأوراقِ البنوكِ المالية، فقد تطلَّبتِ المادَّةُ أَنْ تَكُونَ الحِيازَةُ بِقَصْدِ البِيعِ أو التوزيعِ، وهذا يتطلَّبُ العِلْمَ أولاً بِأَنَّها غيرُ صحيحةٍ وهو ما يَدْخُلُ في القصدِ العامِّ، ثم يتطلَّبُ ثانياً قَصْدَ البِيعِ أو التوزيعِ، وهذا لا يَدْخُلُ في القصدِ الجنائيِّ العامِّ، بل يُعَدُّ قَصْداً خاصًّا؛ لأنَّ القانونَ لا يُعاقِبُ هنا على مجردِ الحِيازَةِ، كما يفعلُ في جرائمِ إحرارِ المخدِّراتِ والأسلحةِ بدونِ ترخيصٍ مثلاً. ولا عِبْرَةٌ بعد ذلكِ بالبِاعِثِ سواءً أكانَ تحقيقَ رِبْحٍ مادِّيٍّ أو غَرَضٍ عِلْمِيٍّ أم ثقافيٍّ، والنصُّ صريحٌ في ذلكِ<sup>125</sup>.

<sup>123</sup> محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص38-39.

<sup>124</sup> دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص52.

<sup>125</sup> رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص58.

### 3: صناعة أو حيازة أدوات تستعمل في تقليد العملة

تنص المادة (2/242) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية على أن "كلّ مَنْ ارتكب فعلاً من الأفعال التالية دون تفويض من السلطات المختصة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات: 2- صنع أو استعمال أو وجد في عهده أو أحرز عن علمٍ منه إطاراً أو قالباً أو أداة تُستعملُ لِصُنْعِ مِثْلِ ذلك الورق أو تُستعملُ في أن يدخل عليه أية كلمة أو رقم أو رسم أو علامة فارقة خاصة بذلك الورق وظاهرة في مادته ...".

تُمثِّلُ هذه الصورة أكثر المراحل خطورة في عمليات التزييف، فعلى الرغم من أن صناعة أو حيازة أدوات تستعمل في تقليد العملة يعتبر عملاً تحضيريّاً، إلا أنه من أكثر الصور صعوبة وتعقيداً<sup>126</sup>، لذلك نجد أنّ المُشرِّعَ الأردنيّ لم يذهب إلى تجريم هذه الصورة كشروع لجناية التزوير، وإنما قام بتجريمها بموجب نصوص خاصة باعتبارها جريمةً مستقلةً عن جريمة جناية التزييف، وهذا الموقف أكَّدَ عليه العديدُ من شُرَّاحِ الفِقهِ في فرنسا، والذين يعتقدون أنّ صناعة الأدوات المستخدمة في تزييف العمل يعتبر من قبيل الأعمال التَّحضيرية، ولا يبدأ التنفيذ إلا باستعمال هذه الأدوات بقصد تحقيق النتيجة الجرمية<sup>127</sup>.

وكغيرها من الجرائم تقوم جريمة صناعة أو حيازة أدوات تستعمل في تقليد العملة على عدة أركان ويترتب عليها عقوبة وجزاء، وذلك على النحو الآتي:

<sup>126</sup> أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص223.

<sup>127</sup> عباس حفصي، جرائم التزوير الإلكترونية، مرجع سابق، ص67.

## أ: الركن المادي

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في فعلِ صنْع أدوات أو آلات أو مُعدَّاتٍ مِمَّا يُستعملُ في تقليد العملة أو تزيفها أو تزويرها، أو حيازة هذه الأشياء بغيرِ مسوِّغٍ ويُنْتِجُ هذا السلوك حدثاً مادياً هو إيجاد شيء من المحظور صنْعُهُ أو الدخول في صنْعِهِ، وتعداد الأدوات والآلات والمعدات من العموم بحيث يشمل جميع المواد اللازمة لعملية التقليد أو التزييف أو التزوير، بما في ذلك الأوراق والأحبار والسوائل، وسلوك الحيازة هنا ينصرف إلى الحيازة القانونية الكاملة بالمعنى الدقيق كما ينصرف إلى الحيازة المادية، ولو كانت تلك الحيازة لحساب الغير، وإذا كانت الأدوات والمُعدَّات موضوع الصنْع، أو الحيازة، مما يدخل في أغراض متباينة متعددة، وكان التزييف أو التزوير أو التقليد من بينها فالأصل في المشروعية، أو عدم المشروعية هو المبرر كمن يستخدم آلات الطباعة والزنكوغراف، وتقدير ذلك من اختصاص محكمة الموضوع، وهذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد والتي تكتمل في ركنها المادي بتحقيق سلوك الصنْع أو الحيازة دون تطلب حدوث أي نتيجة أخرى<sup>128</sup>.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لا تشترط هذه المادة للعقاب على جريمة حيازة الأدوات والآلات والمُعدَّات التي تُستعملُ في تقليد العملة وترويجها ضرورة استعمال تلك الأدوات أو الآلات وإنما تكفي حيازتها بغير مسوغ"<sup>129</sup>.

<sup>128</sup> محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص41.

<sup>129</sup> محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 944 لسنة 35ق، القاهرة - مصر، جلسة 28 يونيو/ حزيران 1965.

## ب: محل الجريمة

محل الجريمة هنا يتمثل في الأدوات، أو الآلات، أو المُعدَّات، التي تُستخدَم في تزيف العملة، أو تقليدها، أو تزويرها، وعلى ذلك فإنه يُعدُّ مِنَ المواد اللازمة لعملية التقليد، أو التزيف، أو تزوير السوائل، والأوراق والأحبار، التي تستخدم في هذا الغرض شريطة أن تكون هذه المواد المستخدمة صالحة للغرض الذي أُعدَّت له، وهو تزيف العملة أو تزويرها أو تقليدها، وأن صلاحية هذه المواد من عدمها تخضع لتقدير سلطة محكمة الموضوع، وإذا كانت الآلة المستخدمة تُستخدَم في غرضٍ آخر غير تقليد أو تزيف أو تزوير العملة أي متعددة الاستعمال فإنه هنا يصعبُ تحديدُ الغرض الذي أُعدَّت من أجله إلا إذا ثبَّت استعمالُ الجاني هذه الآلات في التقليد، أو التزوير، أو التزيف، ومن ثمَّ فإنه يَقعُ هنا تحت طائلة المسؤولية وفقاً للمادة (2/242) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية<sup>130</sup>.

والضابط الأساسي في تحديد موضوع هذه الجريمة هو صلاحية هذه المواد بالفعل لأنَّ تُستعمل في عمليات التقليد والصناعة والتزوير؛ لأنَّ عَدَمَ صلاحيتها يجعلُ مِنَ الجريمة مستحيلة<sup>131</sup>.

## ج: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في توافرِ قَصْدٍ جنائيٍّ، هو القصد العام، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق هذا السلوك المادي، هو العِلْمُ بأنَّ القانون يعاقبُ عليه، ولا يلزمُ توافرُ أيِّ قَصْدٍ جنائيٍّ خاصٍّ، مثل: بباعث الجاني، أو هدفه، من صنع هذه الأدوات، أو الآلات، ولكن تتوافر في حقه أركان الجريمة من باب

<sup>130</sup> شريف الطباخ، مرجع سابق، ص325.

<sup>131</sup> عاطف عبد السمیع، أوجهُ الدفاع والطلبات الجوهرية ونطاق التعديل طَبَقاً لقضاء النقض، مُنشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص127.

أولى-إذا توافر لديه باعث استخدام هذه الأدوات، أو الآلات في تقليد العملة، أو في تزيفها، أو في تزويرها، أو حتى في انتقاص قيمتها، أو في طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة<sup>132</sup>.

### ثالثاً: المساهمة الجنائية في جرائم تزيف العملة

قد ينفرد شخص بارتكاب الجريمة، فيأتي بمفرده القيام بركنها المادي، وتُنسَبُ إليه سائر عناصرها، وقد يتعدد مرتكبو الجريمة، فنكون في هذه الحالة أمام ما يعرف بمصطلح المساهمة الجنائية<sup>133</sup> والذي يعرف على أنه "ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدد من الأشخاص يكون لكل واحد منهم دور في تنفيذ هذه الجريمة تختلف طبيعته وتتفاوت درجته من حالة إلى أخرى"<sup>134</sup>، ولذلك فإن جوهر المساهمة الجنائية يقوم على تعدد الجناة من ناحية، ووحدة الجريمة من ناحية أخرى، وبالتالي فإن الجاني إذا كان واحداً، فإن ذلك غير كافٍ لقيام المساهمة الجنائية حتى ولو تعددت جرائمه<sup>135</sup>.

والمساهمة الجنائية قد تكون أصلية، وقد تكون تَبَعِيَّةً، فإذا كانت أصليةً فتتمثل في حالة تعدد الجناة الذين قاموا بأدوار رئيسية أو أساسية في ارتكاب نفس الجريمة، ويُطَلَقُ على الجاني في هذه الصورة المساهم أو الشريك المباشر أو المتدخل<sup>136</sup>. وقد تكون تَبَعِيَّةً في حالة وجود شخص بجانب الفاعل أو المساهم الأصلي

<sup>132</sup> رؤوف عبيد، جرائم التزيف والتزوير، مرجع سابق، ص61.

<sup>133</sup> عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2021، ص222.

<sup>134</sup> عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص624.

<sup>135</sup> عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الأول، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003، ص216.

<sup>136</sup> فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص1.

يعاونه أو يَشُدُّ مِنْ أَرْزِهِ، وذلك بقصد تحقيق نتيجة جُرمية، وهذا ما يُسمَّى بالشريك<sup>137</sup>. والسلوك في المساهمة التبعية يظهر في ثلاث صور هي: التحريض، والاتفاق، والمساعدة<sup>138</sup>.

وبالحديث عَمَّا سَبَقَ في إطار جرائم تزييف العملة نجدُ أنَّ المُشَرِّعَ الأردنيَّ في قانون العقوبات النافذ لم ينظم مسألة المساهمة الجنائية في هذا النوع من الجرائم، وباعتبارِ أنَّ هذه الجرائم تُعتَبَرُ مِنْ قَبِيلِ الجرائم المنظمة، فإنَّ المساهمة الجنائية فيها تُصنَّفُ ضِمَّنَ نوعٍ آخَرَ مِنَ الجرائم، وهي جرائم تكوين جمعية الأشرار، وذلك خلافاً لأحكام المادة 157 من قانون العقوبات الأردني<sup>139</sup>، ونكون بذلك بصدد تكوين عصابة أشرار أو جماعة منظمة، تسعى لتحقيق الثراء إذا اقتَرَنَ تَعَدُّدُ الجُنَاةِ عن العدد المألوف عادةً في المساهمة الجنائية مع احترافهم الإجرام كأسلوب للكسب والثراء.

وبشكل عام يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة تكوين جماعة الأشرار في تلاقي نشاط جماعة من الأفراد لارتكاب مشروع إجرامي<sup>140</sup>.

أمَّا بشأن النتيجة الجُرمية في هذه الجريمة، فهي تتوقف على طبيعة الحق الذي يحميه القانون؛ لتحديد طبيعة الانتهاك الذي تَمَّ تُجَاهَهُ، وبالنظر لخصوصية جرائم تكوين جماعات الأشرار فإنها تعتبر من جرائم الخطر التي تقع بمجرد قيام النشاط الجُرمي أو حتى بمجرد قيام العصابة الإجرامية المنظمة، وبالتالي فإنَّ ضابطاً

---

137 عبد الفتاح خضر، الجريمة: أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة، معهد الإدارة العامة: معهد البحوث، السعودية، 1985، ص187.

138 علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2014، ص112.

139 تنص المادة 157 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه "1- إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير. 2- غير أنه يعفى من العقوبة من باح بقصد الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين".

140 محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2017، ص215.

قيام النتيجة الجرمية هو مدى تعرّض المصلحة المحمية للخطر والذي يمثل ضابطاً تشريعياً في الإجراء المنظم؛ لذا فالخطر في الجرائم المنظمة هو خطر يتمثل في شكل الجماعة بشكل مجرد، بغض النظر عمّا لو ارتكبت جرائم أم لا، فالكيان ذاته مُجرم بغض النظر عما ينتج عنه من أفعال، كذلك فإن الخطر الناتج عن الجريمة المنظمة هو خطر خاص يتجلى في البرنامج الإجرامي الخاص<sup>141</sup>.

وعلى غرار المشرع الأردني نجد أنّ بعض التشريعات قد عالجت مسألة المساهمة الجنائية في الجرائم الواقعة على العملة بما فيها جرائم التزييف، ومن هذه التشريعات التشريع الجزائري، حيث ساوى المشرع الجزائري في نص المادة 198 من قانون العقوبات الجزائري<sup>142</sup> بين الفاعل الأصلي والشريك في جنایات الاعتداء المباشر على العملة، ومنه لم يكن متناقضاً مع نص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري (من القواعد العامة) والتي تنص على عقاب الشريك في جنایة أو جُنْحَةٍ بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي. كذلك نصّ التشريع الجزائري على المساهمة في ارتكاب جريمة الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل في المادة 198 من قانون العقوبات، وتُنصّ على أنه "يعاقب بالسجن المؤبّد كلّ مَنْ أسهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السّدّات"، أي أنّهُ لا يهم إن كان الفاعل الأصلي أو الشريك مَنْ قامَ بالترويج أو إدخال أو إخراج العملة غير الصحيحة من الدولة.

ويلاحظُ الباحثُ من خلال ما سبق أنّ المشرع الأردني حاول الاقتراب من الجريمة المنظمة باستعماله مصطلح جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه مع التصميم المشترك، لكنه لم يُفصّل علانية عن ذلك، بل ولم يأتِ بباقي المصطلحات المشتركة التي تخص بالذات الجريمة المنظمة كالمنفعة والريح وارتكابها على نطاق واسع كتجاوز الحدود الجغرافية. كما شدّد العقوبة في جرائم أخرى، كتقليد أختام الدولة

<sup>141</sup> جهاد البريزات، الجريمة المنظمة - دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص47.

<sup>142</sup> المادة 198 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23.

والطوابع والعلامات وتزوير النقود البنكية؛ لِمَا لَهَا مِنْ صِلَةٍ بِالْجَرِيمَةِ الْمُنْظَمَةِ. وَعَلَيْهِ يَقْتَرِحُ الْبَاحْثُ عَلَى الْمَشْرَعِ الْأُرْدُنِيِّ أَنْ يَسِيرَ بِذَاتِ اتِّجَاهِ الْمَشْرَعِ الْجَزَائِرِيِّ مِنْ حَيْثُ إِفْرَادِ خُصُوصِيَّةٍ وَاضِحَةٍ لِلْمَسَاهِمَةِ الْجَنَائِيَّةِ فِي جَرَائِمِ تَزْيِيفِ الْعَمَلَةِ، بِتَحْدِيدِ عَقُوبَةِ الْفَاعِلِ الْمَعْنَوِيِّ وَالشَّرِيكَ وَالْمُحَرِّضِ وَالْمُتَدَخِّلِ، وَالْمَسَاهِمِ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ فِي هَذِهِ الْجَرَائِمِ.

## المبحث الثاني: تكامل على مستوى العقاب على أفعال تزيف العملة

من خلال تحليل نصوص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 نجد أنّ جرائم تزيف العملات تُكوّن على نوعين حسب العقوبة، النوع الأول يُصنّف ضمن الجنايات، وأمّا النوع الثاني فيصنف ضمن الجُنْح، وتكوّن عبارةً عن جرائم مُلْحَقَة بِتَزْيِيفِ العملة، وبناءً عليه نتناول في هذا المبحث عقوبة جنائية تزيف العملة (المطلب الأول)، وكذلك نبحت هذه العقوبات من حيث الجُنْح المتصلة بالعملة المزيفة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: عقوبة جنائيات تزيف العملة

في هذا الإطار سيجري الحديث عن عقوبة جنائيات تزيف العملة، والمترتبة في مجموعة من الأفعال المتعلقة بتزيف العملة في إطار الجنايات، وهي على ستة أفعال هي: التقليد، وتنقيص القيمة، والتمويه، والإدخال إلى الدولة أو الإخراج منها، والترويح، والحيارة بقصد الترويح أو التعامل. ونبحت عقوبتها كما يأتي:

#### أولاً: عقوبة التقليد

نصّ المُشَرِّعُ الأردنيّ على هذا السلوك في الفقرة الأولى من المادة (240) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية على أنه "يُعاقَبُ بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات: 1- كل من زور ورقة بنكنوت بقصد الاحتيال أو غيّر فيها أو تداول ورقة بنكنوت يَدُلُّ ظاهرها على أنها مزورة مع علمه بذلك".

#### ثانياً: عقوبة تنقيص القيمة

تنص المادة (248) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية على أنه "1- كل من سحل أو قرض أية سكة ذهبية أو فضية بصورة تنقص من وزنها بقصد أن تظل بعد سحلها أو قرضها قابلة للصرف

كسكة ذهبية أو فضية يعاقبُ بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات. 2- كل من أحرز أو تصرف بوجه غير مشروع بقراضة أو سحالة ذهب أو فضة أو بسبائك ذهبية أو بتراب الذهب أو الفضة أو محلولهما أو بأي شكل من الذهب أو الفضة استحصل عليه بواسطة سحل مسكوكات ذهبية أو فضية أو قرضها بصورة أنقصت من وزنها مع علمه بحقيقة أمر تلك الأشياء يُعاقبُ بالحبس حتى ثلاث سنوات<sup>143</sup>.

### ثالثاً: عقوبة التمويه

اعتبرَ المُشرعُ الأردنيُّ هذا السلوكَ مِنْ قَبِيلِ الجنايات في المادة (1/247) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، والتي تنص على أنه "يُعاقبُ بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات كُلُّ مَنْ: 1- طلى بالذهب أو الفضة أية قطعة ذات حجم أو شكل يناسب صنُع المسكوكات منها بقصد سك مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة من تلك القطعة...."<sup>144</sup>.

### رابعاً: عقوبة الإدخال إلى الدولة أو الإخراج منها

نصت المادة (240) من قانون العقوبات الأردني على أنه "يُعاقبُ بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات: .... 2- كل من أدخل إلى البلاد الأردنية ورقة مالية مزورة أو مغيرة يَدُلُّ ظاهراً على أنها ورقة بنكنوت وهو عالمٌ بأنها مزورة أو مغيرة....".

<sup>143</sup> المادة (248) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1960م.  
<sup>144</sup> المادة (1/247) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1960م.

## خامساً: عقوبة الحيازة بقصد الترويج أو التعامل

نصت المادة (3/240) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية على أنه "يُعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات: 3-كُلُّ مَنْ حاز أية ورقة بنكنوت يَدُلُّ ظاهراً على أنها مزورة أو مغيرةٌ وهو عالمٌ بِأمرها يُعاقبُ بالحبس من شهر واحد إلى ثلاث سنوات".

## المطلب الثاني: عقوبة الجنح المتصلة بالعملة المزيفة

نصَّ المُشرِّعُ الأردنيُّ على هذه الجُنْحِ في المواد (2/248، 249، 250، 253، 254). ومن خلال تحليل هذه النصوص نجد أنَّ الجُنْحَ المتصلة بالعملة المزيفة تتمثل في قبْضِ العملة المزيفة بِحُسنِ نِيَّةٍ (أولاً)، وصُنْعِ قِطْعٍ معدنيةٍ مشابهة للعملة المتداولة (ثانياً)، وكذلك صناعة أو حيازة أدوات تُستعملُ في تقليد العملة (ثالثاً).

### أولاً: قبْضُ العملة المزيفة بِحُسنِ نِيَّةٍ

تنصُّ المادة (254) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية على أنه "يُعاقبُ بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين ديناراً كُلُّ مَنْ: 1-قبض عن نية حسنة أية مسكوكات زائفة أو مقلدة أو ورقة بنكنوت زائفة ومقلدة وصرفها بعد أن تحقق عيبها. وبذلك يكون المشرع الأردني قد عاقب على جريمة قبض العملة المزيفة بِحُسنِ نِيَّةٍ بعقوبة الغرامة التي لا تتجاوز قيمتها 25 ديناراً أردنياً.

أمَّا بشأنِ المُصادرة فَتَكُونُ وُجُوبِيَّةً عَمَلًا بالمادة (30) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، والتي تنصُّ على أنه "مع مراعاة حقوق الغير ذي النِيَّةِ الحَسَنَةِ يَجوزُ مصادرةُ جميع الأشياء التي حصلت

نتيجةً لجنايةٍ أو جُنْحَةٍ مقصودةٍ أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت مُعدَّةً لاقترافها، أمَّا في الجُنْحَةِ غير المقصودةٍ أو في المخالفة فلا يجوز مصادرةً هذه الأشياء إلا إذا وَرَدَ في القانون نصٌّ على ذلك".

### ثانياً: صُنْعُ قِطْعٍ معدنيةٍ مشابهةٍ للعملة المتداولة

بتحليل نصِّ المادة (242) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية نجدُ أنَّ هذه الجريمة مُعاقَبٌ عليها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات، وهي بذلك تُصنَّفُ مِنْ ضِمْنِ الجنايات لا الجُنْحِ، ويكُونُ بذلك المشرِّعُ الأردني قد سارَ بعكس القوانين العقابية المقارنة التي صَنَّفَت هذه الجريمة ضِمْنَ الجُنْحِ وعاقبت عليها بعقوبةٍ أخفَّ كثيراً عن تلك العقوبة الواردة في قانون العقوبات الأردني، ومنها نجدُ قانونَ العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، المادة (1/204/مكرر)، حيث عاقبَ المشرِّعُ المصريُّ على هذه الجريمة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز 500 جنيهاً، وأيضاً قانون العقوبات الجزائري<sup>145</sup>، حيث نصَّتِ المادَّةُ (202) منه على أنَّ "صُنْعُ أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها، مُعاقَبٌ عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 د.ج".

وبتحليل موقف كل من المشرع الأردني والمصري والجزائري من تجريمِ فِعْلِ صُنْعِ قِطْعٍ معدنيةٍ مشابهةٍ للعملة المتداولة، فإنَّ لنا ملاحظاتٍ على موقف المشرع الأردني الذي جاء به في المادة (1/242) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، فنلاحظُ أنَّ المشرِّعَ الأردنيَّ لم يُعاقِبْ على الشروع في هذا الفعل، وكذلك نلاحظُ أنَّ المشرِّعَ الأردنيَّ اعتبرَ هذه الجريمة مِنْ قَبِيلِ الجنايات لا الجُنْحِ، وَوَضَعَ لها عقوبةَ الأشغال الشاقة المؤقتة مدَّةً لا تزيد على خمس سنوات، وهي برأبي عقوبة كبيرة بالمقارنة مع الفعل، كذلك نلاحظُ أنَّ

<sup>145</sup> قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو/ حزيران 1966.

المشرع الأردني لم يُنصَّ على المُصادرة، كما هو الحال في قانون العقوبات المصري، وبناءً على ما سبق نقتح على المشرع الأردني أن يسيّر بذات اتجاه المشرع المصري في تجريمه لفعلِ صنْعِ قِطْعِ معدنيّةٍ مشابهةٍ للعملة المتداولة.

### ثالثاً: صناعة أو حيازة أدوات تستعمل في تقليد العملة

بتحليل نصِّ المادّة (242) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية نجدُ أنّ هذه الجريمة مُعاقبٌ عليها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات، وهي بذلك تُصنّفُ من ضمنِ الجنايات لا الجنح، ويكُونُ بذلك المشرع الأردني قد سارَ بعكس القوانين العقابية المقارنة التي صنّفتْ هذه الجريمة ضمنَ الجنح وعاقبتْ عليها بعقوبةٍ أخفَّ كثيراً عن تلك العقوبة الواردة في قانون العقوبات الأردني.

ومن خلال ما سبق نرى أنّ فعلَ صناعةٍ أو حيازةٍ أدواتٍ تُستعملُ في تقليد العملة هو من قبيل الأفعال التمهيديّة والتحضيرية لجريمة أخرى، وهي جناية تزيف العملة، لكن استثناءً على ما سبق جرّم المشرعُ الأردني هذه الصورة على نحوٍ مُستقلٍّ وفقاً لما جاء في نصِّ المادّة (2/242) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية؛ نظراً لما ينطوي على هذا الفعل من مخاطرٍ شديدةٍ مهدّدةٍ للمصالح المتعلقة بالعملات والثقة بتداولها.

## ملخص الفصل

تَحَدَّثنا في هذا الفصل عن أهم الجهود المبذولة على المستوى الموضوعي لمكافحة تزيف العملة، من خلال استعراض أوجه التكامل على مستوى تجريم أفعال تزيف العملة في المبحث الأول، وأمّا المبحث الثاني فَبَحَثْنَا فيه أوجه التكامل على مستوى العقاب على أفعال تزيف العملة.

وخلصنا من هذا الفصل إلى أنّ التَّشْرِيعَاتِ والقوانينِ العقابيةَ والجزائيةَ لم تُورِدَ تعريفاً واضحاً لمصطلح (التزيف)، بما فيها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، كما أننا لم نتفق مع توجه المشرع الأردني في دمج كلِّ من تزيف العملة وتقليدها بجريمة وعقوبة واحدة، وذلك على اعتبار أن التزيف مختلف عن التقليد في السلوك الجرمي، وهو بذلك جريمة أخرى يَجِبُ إفرادُ نُصوصٍ خاصّةٍ بها.

كذلك يُمكنُ القولُ إنّ فعلَ التقليدِ يَقَعُ على العملة الورقية أو المعدنية على حدِّ سواءٍ، وأنَّ توافُرَ هذا الفعلِ في سلوكِ الجاني يتطلبُ تحقُّقَ عنصرينِ اثنتينِ اشتملتُ عليهما التعريفاتُ السابقة للتقليد، وهما: الصنع والمشابهة، وبالمُجْمَلِ يُمكنُ ملاحظَةُ أنّ الأفعالَ أو الجرائمَ المختلفةَ في تزيف العملات يُمكنُ إرجاعها إلى أحدِ نوعين: فهي في الواقع إمّا جرائمُ تزيف كما في الصور الثلاث الأولى، وإمّا جرائمُ ترويحٍ وما إليه كما في الصور الثلاث الأخيرة، وذلك مع مراعاة أنّ إدخالَ العملة الزائفة إلى البلاد جريمةٌ يُمكنُ أنْ تُلحَقَ بهذه الفئة الثانية من قبيلِ التجاوز في التعبير الذي يُبَيِّرُهُ أنه إن لم ينطو على ترويحٍ فعليٍّ فهو من أشبه الأفعال به وأقربها إليه.

وعليه نتناولُ في الفصل الثاني من هذه الدراسة أهمَّ الجهود المبذولة على المستوى الإجرائيِّ لمكافحة تزيف العملة.

## الفصل الثاني

### الجهود المبذولة على المستوى الإجمالي لمكافحة تزيف العملة

تَرْتَبُ على الانتشار السريع والمستمر لجرائم تزيفِ العملة آثارٌ سلبيةٌ على المجتمع والأفراد والدول على حدِّ سواءٍ، فَتَزْيِيفُ العملةِ يُؤَثِّرُ في السياسة النقدية للدولة، واقتصادها الوطني، وبالمحصلة التأثير في الاقتصاد العالمي، وعلى اعتبار أن جريمة تزيفِ العملةِ جريمةٌ مُنظَّمةٌ كَانْ لا بُدَّ مِنْ قيامِ كُلِّ دولةٍ بِتَبْنِي سياساتٍ تشريعيةٍ محليةٍ ودوليةٍ لحماية العملات المتداولة بشكل قانوني<sup>146</sup>، وبعد أن تَحَدَّثْنَا في الفصل الأول عن الإطار العام لجريمة تزيفِ العملات، كان لا بُدَّ لَنَا في هذا الفصل من الوقوف عند الجهود الدولية والوطنية والإقليمية لمواجهة جريمة تزيفِ العملة من خلال التعرف على آليَّةِ مُوَاجَهَةِ جريمةِ تزيفِ العملةِ على المستوى الإجمالي (المبحث الأول)، وكذلك التعرف على أهم الصعوبات على المستوى الإجمالي في مكافحة تزيفِ العملة (المبحث الثاني).

<sup>146</sup> يوسف عبد الهادي الجبعة، مرجع سابق، ص59.

## المبحث الأول: تعاون على المستوى الإجرائي لمكافحة تزيف العملة

يُفصّد بالجهود الإجرائية مجموعة الإجراءات والتدابير المستخدمة على المستوى الوطني بهدف مكافحة الجرائم المُنظّمة بما فيها جرائم تزيف العملة، وبناءً عليه سَيَجْرِي تقسيمُ هذا المبحث إلى ثلاثة مَطالِب، حيث نتحدّثُ بدايةً عن الجهود التشريعية لمواجهة جريمة تزيف العملة (المطلب الأول)، ثم نستعرض فيما بعد أهمّ الجهود القضائية لمواجهة جريمة تزيف العملة (المطلب الثاني)، وختاماً نعرّض الجهود الأمنية لمواجهة هذا النوع من الجرائم (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: الجهود التشريعية لمواجهة جريمة تزيف العملة

تعتمد مكافحة الجريمة المنظمة على تحديث المنظومة التشريعية، بحيث تشمل أنشطة الجريمة المنظمة كافةً، وآثارها وتحديد الأفعال غير المشروعة والعقوبات عليها<sup>147</sup>. ويشمل ذلك ضمن مبدأ المشروعية اتباع إجراءات متطورة في التحري واستخدام وسائل المراقبة، إضافة إلى تشجيع المساهمين على التعاون مع السلطات الأمنية مقابل الإعفاء من العقاب أو تخفيفه، وكذلك وضع إطار تشريعي وتنفيذي لحماية الشهود أثناء التحقيق والمحاكمة<sup>148</sup>. ولذلك عملت الدول على إيجاد تشريعات داخلية ومؤسسات تعمل على محاربة وتجريم تلك الأعمال الإجرامية من خلال أجهزة ومؤسسات وهيئات حكومية وقضائية ودولية للوقوف بوجهها، وهذا يتطلب تضامراً للجهود الدولية والإقليمية والوطنية بالتعاون وتبادل الخبرات والمعلومات بين الدول في

<sup>147</sup> انظر: توصيات الأمم المتحدة لإعلان نابولي في إيطاليا المنعقدة في 21-23 نوفمبر/ تشرين ثاني 1994، وكذلك توصيات الدورة العاشرة لمكافحة الجريمة المنظمة في فيينا عام 2000. انظر: الموقع الإلكتروني [www.unodc.org/pdf/crime](http://www.unodc.org/pdf/crime)، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 15 يونيو/ حزيران 2023.

<sup>148</sup> عيسى الصمادي، إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني: مكافحة غسل الأموال نموذجاً، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد السابع، بدون تاريخ نشر، ص18.

جميع مجالات الجريمة وكذلك عقد الاتفاقيات وتهيئة الأرض المناسبة للوقوف بوجه تلك العصابات الإجرامية والقبض على المجرمين والسيطرة على تلك الجرائم<sup>149</sup>.

لهذا سنتناول في هذا المطلب أهم الجهود الوطنية لمواجهة جريمة تزيف العملة بالوقوف عند الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة (أولاً)، وكذلك الوقوف عند مكافحة جريمة تزيف العملة في إطار الجهود الوطنية (ثانياً).

### أولاً: الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة

إذا كانت الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد خلّفت آثاراً على جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فإن نجاح الحد من أنشطتها الإجرامية ومكافحتها بتدابير وقائية وعلاجية يتطلب عملاً داخلياً وطنياً حثيثاً للتصدي للجريمة المنظمة وخلق آليات فعالة تفوق إمكانية وقدرة المنظمات الإجرامية<sup>150</sup>.  
وعليه سنتناول في هذا الفرع موقف سياسة التشريعات الوطنية في مواجهة الجريمة المنظمة بصورة مباشرة وغير مباشرة، ثم بعد ذلك سنتناول دور القواعد الجنائية الإجرائية في مكافحة الجريمة المنظمة.

### 1: المواجهة المباشرة وغير المباشرة للجريمة المنظمة

نظراً لتطور صور ارتكاب الجريمة المنظمة في العصر الحديث اتّجّهت التشريعات ثلاثة اتجاهات بشأن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية، وهي<sup>151</sup>:

149 حسين فاضل عباس، المسؤولية الدولية للجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2021، ص100.

150 مصطفى جابر العاني، مرجع سابق، ص107.

151 يوسف داود، مرجع سابق، ص128.

1. التشريعات التي اقتصرَت على الأحكام المرتبطة والمتعلقة بعصابات تشارك المفسدين "الاتفاق الجنائي" لتكون نصوصاً عامة تتسحب على أصناف الجريمة المنظمة.

2. تشريعات أخرى رأت أن النصوص المتعلقة بعصابات تشارك المفسدين "الاتفاق الجنائي" غير كافية للإحاطة بظاهرة الجريمة المنظمة فجاءت بأحكام قانونية تضبط مفهوم صنف من المنظمات الإجرامية دون غيرها.

3. وهناك تشريعات لازمت الصمت بشأن الجريمة المنظمة وتجاهلتها، الأمر الذي مَنَح المنظمات الإجرامية في ظل هذه التشريعات مضاعفةً قُوَّتِها واستغلالَ فراغاتها وضعفها.

ويتضح ممَّا سَبَقَ أن مواجهة الجريمة المنظمة تختلف من تشريع إلى آخر، فبعضها جاء بصورة مباشرة، كالمرشع الإيطالي والمرشع الأمريكي، وبعضها بصورة غير مباشرة كالمرشع الأردني والعراقي، وسنتناول موقف التشريعات أعلاه كما مع بيان موقف المرشع الفلسطيني، وذلك على النحو الآتي:

أ: **المواجهة المباشرة للجريمة المنظمة:** تعتبر الجريمة المنظمة ظاهرة قديمة متجددة، وقد نشأت في الغرب وتحديداً في إيطاليا، وترعرعت في الولايات المتحدة الأمريكية، وتطورت هذه الجريمة في دول الشرق الأقصى كالصين واليابان، وتمَّ تَبَيُّنُ هذا الاتجاه مِنْ قِبَلِ المرشع الإيطالي والمرشع الأمريكي اللذين أفرَّداً نصوصاً تشريعية خاصة بالجريمة المنظمة في القوانين الجنائية الداخلية<sup>152</sup>.

ب: **المواجهة غير المباشرة للجريمة المنظمة:** لم تتضمن بعض التشريعات نصوصاً خاصة بشأن الجريمة المنظمة، وإنما تضمنت بعض الجرائم التقليدية كالانضمام للمنظمات الإجرامية، وجمعيات الأشرار، ومن هذه

<sup>152</sup> فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص130.

التشريعات القانون الفلسطيني، أو القانون النافذ في فلسطين، حيث إنَّ هذا القانون لم يتضمن نصوصاً مستقلة للعقاب على الجريمة المنظمة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية، ولا حتى في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 أو أيّ تشريعٍ آخَرَ، إلاّ أنه تَصَمَّنَ بعضاً من صور الجرائم التقليدية التي يمكن الاستفاة منها في مجال التصدي للجريمة المنظمة، حيث نجدُ أنّ قانونَ العقوبات الأردني النافذ تَصَمَّنَ نصوصاً جَرَمَ فيها بعض الجماعات الإجرامية المنظمة كجمعيات الأشرار، كما اعتبَرَ المشرعُ الأردني وجودَ العصابة الدولية ظرفاً مشدداً في الجريمة، وجاءت هذه المواجهة بصورة مباشرة<sup>153</sup>، وهذا الاتجاه ذاته سار عليه المشرع الفلسطيني في الجريمة الإلكترونية، وذلك عندما اعتبر ارتكاب الجريمة الإلكترونية مِنْ قِبَلِ عِصَابَةٍ مَنْظَّمَةٍ هو ظرفٌ شدد للعقوبة فيها، وهذا ما قَصَّتْ به المادةُ (52) مِنَ القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية على أن "تُضَاعَفَ العقوبة المقررة للجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، في أيّ مِنَ الحالات الآتية: ..... 2- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة".

وبالعودة إلى قانون العقوبات الأردني النافذ نجدُ أنّ المادةَ (157) تشير إلى جمعية الأشرار، بحيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه "إذا أقدَمَ شخصانٍ أو أكثرُ على تأليف جمعية أو عَقْدًا اتفاقاً بِقَصْدِ ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يُعاقَبُونَ بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غايةً المجرمين الاعتداء على حياة الغير". ونخلص باستقراء أحكام هذه المادة إلى أنها قد جَرَمَتْ تشكيلَ جمعيات الأشرارِ وَبَيَّنَتِ العناصرَ الرئيسيةَ للجريمة، وهي تأليفُ الجمعية من شخصين أو أكثرٍ أو أن يتم عقد اتفاق بينهما وأن يَكُونِ القصدُ من ذلك هو ارتكاب الجرائم.

<sup>153</sup> مصطفى جابر العاني، مرجع سابق، ص115.

كذلك جَرَمَتِ المادَّةُ (158) تشكيلَ أيِّ جماعةٍ من ثلاثة أشخاصٍ أو أكثرَ يَجُوبونَ الطرقاتِ العامَّةَ والأريافَ على شكلِ عصاباتٍ مسلحةٍ بقصدِ سلبِ المارَّةِ والتعدي على الأشخاصِ أو الأموالِ أو ارتكابِ أيِّ عمَلٍ من أعمالِ اللُّصويَّةِ، فقد عاقَبَ المُشرِّعُ الأردنيُّ على ذلك بالأشغال الشاقَّة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات<sup>154</sup>. كما يقضي عليهم بالأشغال الشاقَّة المؤبَّدة إذا اقترفوا أحدَ الأفعالِ السابقِ ذِكْرُها<sup>155</sup>، أمَّا إذا نَتَجَّ عن تنفيذِ الجناية قتلُ المَجْنِيِّ عليهم أو تعذيبُهُم أو ارتكابُ الأعمالِ البَربريَّةِ فَيُعاقَبُ الجاني بالإعدام<sup>156</sup>.

كما أشارَ المُشرِّعُ الأردنيُّ في قانونِ العقوبات النافذ على الجمعيات غير المشروعة، وقد جَرَمَ المُشرِّعُ مُجرَّدَ الانتسابِ إليها أو تقديم المساعدة المادية أو المساعدة الدعائية أو التشجيع عليها بأيِّ وسيلةٍ أُخرى<sup>157</sup>. وأشارتِ المادَّةُ (2/80 و) من ذاتِ القانونِ على أنه يُعدُّ مُتَدَخِّلاً في جِنَايَةٍ أو جُنْحَةٍ "مَنْ كَانَ عَالِماً بِسِيرَةِ الأَشْرارِ الجِنائِيَّةِ الَّذِينَ دَأَبُهُمْ قَطْعُ الطَّرِيقِ وارتكابُ أعمالِ العنْفِ ضِدَّ أَمْنِ الدَوْلَةِ أو السَّلَامَةِ العامَّةِ، أو ضِدَّ الأَشْخاصِ أو الممتلكاتِ وَقَدَّمَ لَهُمْ طَعاماً أو مأوىً أو مُخْتَبئاً أو مكاناً للاجتماع"<sup>158</sup>.

وَتَجَدُّرُ الإِشارةِ إلى وُجُودِ بعضِ القوانينِ الخاصَّةِ التي جَرَمَ بها المُشرِّعُ الفِلَسطينيُّ فيها بعضَ الأنشطة التي تُعدُّ من قبيلِ الجرائمِ المنظمةِ مثلَ قرارِ بقانونِ رقم (18) لسنة 2015م بشأنِ مكافحةِ المُخَدِّراتِ والمؤثِّراتِ العقلية، وقرارِ بقانونِ رقم (39) لسنة 2022م بشأنِ مكافحةِ عَسَلِ الأموالِ وتمويلِ الإرهابِ، إلَّا أنها لا تفي بالغرضِ المَرْجُوِّ لمُكافحةِ الجريمةِ المنظَّمة؛ لِذا نَرى مِنَ الضَّروريِّ توسيعَ دائرةِ التجريمِ، فَمِنْ خِلالِ ما تَقَدَّمَ نَجِدُ أَنَّ هُنالِكَ قُصُوراً تَشريعياً لِمواجَهَةِ الجريمةِ المنظَّمة، ولا بُدَّ أَنْ يُبادِرَ المُشرِّعُ الفِلَسطينيُّ إلى تعديلِ قانونِ

<sup>154</sup> المادَّة 158/أ من قانونِ العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

<sup>155</sup> المادَّة 158/ب من قانونِ العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

<sup>156</sup> المادَّة 158/ج من قانونِ العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

<sup>157</sup> المواد (3/159، 160، 161، 162، 163) من قانونِ العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

<sup>158</sup> المادَّة (2/80 و) من قانونِ العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

العقوبات لِتَلافي خَطَرِ الجَريمة المنظَّمة، أو أن يُبادِرَ المُشرِّعُ الفِلسطِيني بِإفرادِ قانونٍ خاصٍ لِمُواجهَةِ ومُكَافَحةِ الجَريمة المنظَّمة، وأن يُختَصَّ هذا القانونُ أيضاً بِمُواجهَةِ الجماعات المنظَّمة، وأن يَيسِرَ المُشرِّعُ الفِلسطِيني على نَهجِ المُشرِّعينِ الإِيطاليِّ والأَمريكيِّ في التصدي للجَريمة المنظَّمة، وتَفادي مَخاطِرها.

وبذلك قَصَّت مَحكمةُ النِّقضِ الفِلسطِينيَّةُ بأنَّه "مِنَ جَميعِ ما تَمَّ استعراضُه أَعلاهُ مِنَ خلالِ هذه البَيِّنَةِ فإننا نَجِدُ أنَّ هناكَ قناعاتٍ وِجدانيَّةً لِمَحكَمَتِنَا بأنَّ حيازةَ المَطعونِ ضِدَّهُ الثاني لعملةِ الدولارِ المزورةِ وتَصَرُّفهُ بِطريقةٍ غيرِ اعتياديَّةٍ يَجعلُ المَطعونَ ضِدَّهُ الثاني عالِماً علِماً يَقينياً بأنَّ العملةَ التي استلمها من المَشترِي الإِسرائيلي هي عملةٌ مزورةٌ، الأمرُ الذي يعني لمَحكَمَتِنَا ارتكابَ المَطعونِ ضِدَّهُ الثاني لِجُرْمِ المُعاقَبِ عليه بالمادة (1/240) من قانونِ العقوبات لسنة 1960"<sup>159</sup>.

## 2: دور القواعد الجنائية الإجرائية في مكافحة الجريمة

تقوم الدولة ببعض التدابير العلاجية الإجرائية بعد وقوع الجريمة المنظَّمة مباشرة، من خلال قيام الدولة بجمع المعلومات اللازمة عن الجريمة المرتكبة، والبَدْءِ بِإجراءاتِ التحقيقِ والمحاكمةِ وتنفيذِ العقوبةِ، والاستعانةِ بالعناصرِ التي صَبَّطَتِ الجَريمةَ للحصولِ على أكبرِ قَدْرٍ مِنَ المعلوماتِ المتعلقةِ بالتنظيمِ، واتخاذها الإِجراءاتِ القانونيَّةِ السليمةِ بحَقِّهم، والتحفِظِ على أموالِ المتهَمينِ ومصادرةِ جميعِ المضبوطاتِ بما فيها الأموالِ المكتسبَةُ بِطريقةٍ غيرِ مشروعةٍ، مما يتطلَّبُ تشديدَ الحراسةِ على المتهَمينِ وحمايةَ الشهودِ والأدلةِ الجنائيةِ المتحصلةِ من الجريمةِ، والاستعانةِ بالخبراتِ اللازمةِ للكشفِ عن عناصرِ التنظيمِ الإِجراميِ في جميعِ المجالاتِ، وهنا تَهدَفُ التدابيرُ العلاجيةُ إلى سَدِّ الثُّغراتِ لِلحِيلولةِ دُونَ تَكَرارِ الجَريمةِ المنظَّمةِ والتي

<sup>159</sup> مَحكمةُ النِّقضِ الفِلسطِينيَّةِ، نَقَضَ جِزاءِ رِقْمِ 2019/441، رَامِ اللهُ، 24 نِوفِمبرِ/ تَشْرِيرِ ثَانيِ 2019.

تَقُومُ بِفَرْضِ رِقَابَةٍ خَاصَّةٍ عَلَى السُّجَنَاءِ، وَفَضْلِهِمْ عَنْ بَعْضِهِمْ الْبَعْضَ وَمِرَاقِبَةِ تَحَرُّكَاتِهِمْ وَاتِّصَالَاتِهِمْ بَعْدَ إِيدَاعِهِمْ فِي السُّجُونِ، كَمَا بِالْإِمْكَانِ تَهْيِئَةُ الْمَنَاحِ الْمُنَاسِبِ دَاخِلَ السُّجُونِ وَإِصْلَاحُهُمْ وَإِعَادَةُ تَأْهِيلِهِمْ<sup>160</sup>.

لِهَذَا تَعْمَلُ الدُّوَلُ عَلَى مَكَافَحَةِ الْجَرِيمَةِ الْمُنظَّمَةِ بِالاعْتِمَادِ عَلَى سِيَاسَةِ جَزَائِيَّةٍ مُشَدَّدَةٍ فِي إِطَارِ تَشْرِيعَاتِهَا الْوَطْنِيَّةِ خَاصَّةً بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُشَكِّلُ خَطْرَةً كَبِيرَةً، وَقَدْ اِكْتَسَبَتْ هَذِهِ الْإِجْرَاءَاتُ أَهْمِيَّةً مُتَزَايِدَةً وَهِيَ تَقْضِي بِتَحْدِيثِ وَتَطْوِيرِ الْوَسَائِلِ الْإِجْرَائِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَلْحَقَاتِ الْقَضَائِيَّةِ وَالاعْتِمَادِ عَلَى وَسَائِلٍ حَدِيثَةٍ وَمُتَطَوِّرَةٍ لِلكَشْفِ عَنِ الْجَرِيمَةِ الْمُنظَّمَةِ وَالْمُجْرِمِينَ<sup>161</sup>، وَكَذَلِكَ إِجْرَاءَ تَحْقِيقٍ عَنِ أَسْبَابِ وَقُوعِ الْجَرِيمَةِ وَإِحَالَةِ الْمُتَهَمِينَ إِلَى الْمَحَاكِمِ الْمُخْتَصَّةِ لِعَرَضِ إِصْدَارِ الْعُقُوبَةِ الْمُنَاسِبَةِ بِحَقِّهِمْ وَفُقَّ الْجَرِيمَةِ الْمُرْتَكِبَةَ لِيُنَالُوا جَزَاءَهُمْ الْعَادِلَ.

وَتَحْتَلُّ الْقَوَاعِدُ الْجِنَائِيَّةُ الْإِجْرَائِيَّةُ دَوْرًا هَامًّا وَبَارِزًا فِي مَكَافَحَةِ الْجَرِيمَةِ الْمُنظَّمَةِ، وَهِيَ لَا تَقِلُّ أَهْمِيَّةً عَنِ الْقَوَاعِدِ الْمَوْضُوعِيَّةِ إِذْ إِنَّهَا تُحَوِّلُ هَيْئَاتِهَا الْقَانُونِيَّةَ الْمُخْتَصَّةَ بِتَنْفِيزِ الْقَوَانِينِ صِلَاحِيَّاتٍ خَطِيرَةً تُعْتَبَرُ حَرْقًا لِلْحَقُوقِ وَالخُرِيَّاتِ فِي نِطَاقِ الْجَرَائِمِ الْعَادِيَّةِ، خُصُوصًا فِي مَرِحَلَةِ التَّحْقِيقِ الْإِبْتِدَائِيِّ، وَإِجْرَاءَاتِهِ كَالْقَبْضِ وَالتَّوْقِيفِ وَضَمَانَاتِهِ وَمَدَى التَّمَتُّعِ بِقَرِينَةِ الْبِرَاءَةِ وَالشَّرْعِيَّةِ الْإِجْرَائِيَّةِ<sup>162</sup>، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الشَّرْعِيَّةَ الْإِجْرَائِيَّةَ تُكْفَلُ حِمَايَةً حَقُوقِ الْأَفْرَادِ وَخُرِيَّاتِهِمْ وَلَا تُجَبَّرُ الْمَسَاسَ بِهَا إِلَّا فِي أَضْيَاقِ الْحُدُودِ بِمَا يُحَقِّقُ أَغْرَاصَ الْعَدَالَةِ الْجِنَائِيَّةِ لِلكَشْفِ عَنِ الْجَرَائِمِ وَمُرْتَكِبِيهَا<sup>163</sup>، وَتَجْدُرُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الطَّبِيعَةَ الْخَطِرَةَ لِلْجَرِيمَةِ الْمُنظَّمَةِ وَالتَّأَكُّدَ عَلَى مَنْ تَطْبِقُ

<sup>160</sup> مایا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، سوريا، 2011، ص 517-518.

<sup>161</sup> عزيزة علي عبد العزيز، الجريمة المنظمة بين التقدم العلمي والمكافحة الأمنية، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص 290-291.

<sup>162</sup> جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 131.

<sup>163</sup> أدبية محمد صالح، الجريمة المنظمة، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، إقليم كردستان، 2009، ص 249.

العدالة من قِبَلِ الدُولِ أدَّتْ إلى التخفيفِ مِنْ حِدَّةِ تطبيقِ المبادئِ الأساسيةِ في الإجراءاتِ الجنائيةِ، وبالتالي الخروجِ من النطاقِ التقليديِ للقوانينِ الإجرائيةِ.

وَقَصَّتْ بذلكِ محكمةُ الاستئنافِ الفِلسطِينِيَّةُ "وعليه فإنَّ المحكمةَ تَجِدُ أَنَّ المتهَمَ اعترفَ أمامَ الضابطةِ القضائيةِ بِترويجِ العملةِ المزوَّرةِ وَأَنَّهُ يَعْلَمُ بِأَنَّهَا مُزوَّرةٌ، وقد أعطى العملةَ للمتهَمِ أمدٍ وحيث إنَّ الإثباتَ في الموادِّ الجزائيةِ يَجُوزُ أَنْ يَتِمَّ بجميعِ طُرُقِ الإثباتِ المادةِ (206) إجراءاتِ جزائيةٍ وللحكمة أن تأخذَ بأيةِ بَيِّنَةٍ تَرَى أنها صالحةٌ للإثباتِ وأن تطرحَ أيةَ أدلةٍ لا تقتنع بها شرط أن تكون الأدلةُ المقدمةُ صالحةً قانوناً، وعليه فإن المحكمةَ تجد أن المتهَمَ قد اعترفَ أمامَ الضابطةِ القضائيةِ"<sup>164</sup>.

#### ثانياً: مكافحة جريمة تزيف العملة في إطار الجهود الوطنية

تمتاز جرائم تزيف العملة بمجموعة من الخصائص تُميِّزُها عن غيرها من الجرائم، أهمُّها أن هذه الجريمة تُعْتَبَرُ مِنْ قِبَلِ الجرائمِ التقنيةِ المتطورةِ الحديثةِ الناتجةِ عن التقدمِ التكنولوجيِ والمعلوماتيِ، إضافةً إلى كونها جريمةً ذاتَ طابعٍ ذهنيٍّ وعلميٍّ وتكنولوجيٍّ، باعتبارها تُرتكَبُ عن طريقِ أشخاصٍ محترفين<sup>165</sup>، وهذا ما يتطلب وجودَ جهودٍ وطنيةٍ إضافيةٍ للكشف عن هذا النوع من الجرائم، وفي فِلسطينَ تَظْهَرُ هذه الجهودُ بشكلٍ واضحٍ في عملياتِ الخبرةِ الفنيةِ المستخدمةِ في الكشف عن جرائم تزيف العملة.

وتتمثلُ أهميةُ استخدامِ الخبرةِ الفنيةِ في جرائم التزيف في كونها الأساس الذي يُمكنُ لِسلطاتِ التحقيقِ مِنَ التَّعَرُّفِ على مسرحِ الجريمةِ وتمييزِ الأدواتِ المستخدمةِ فيه نتيجةً فِعْلِ التزيفِ المُجرَّمِ، حيث تُنتِجُ الخبرةُ

<sup>164</sup> محكمة الاستئناف الفِلسطِينِيَّةُ، استئناف جزاء رقم 2021/180، نابلس – فِلسطينَ، 10 شباط/ فبراير 2022.  
<sup>165</sup> عبد الله السراني، مهارات التحقيق في جريمة تزيف العملة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010، ص32-33.

الفنية في هذا الإطار فرصة التعرف على السلوك الجرمي المستخدم، وتقدير الكيفية التي أُجريت بها الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، أيضاً تُساهم الخبرة الفنية في الوقوف على المرحلة التي توقفت لديها الجريمة<sup>166</sup>.

وفي فلسطين نجد أنه تم إنشاء المختبر الجنائي الفلسطيني أو المعمل الجنائي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (2005/98) بإنشاء معملين جنائيين في كلٍ من الضفة الغربية وقطاع غزة، وبالعودة إلى القرار السابق نجد المادة (1) منه تنص على أن "ينشأ معمل جنائي في الضفة الغربية وآخر في قطاع غزة يتبعان لوزارة العدل، وعلى وزارة المالية توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء هذين المعملين"<sup>167</sup>.

وبناءً على ما سبق، تم افتتاح المختبر الجنائي الفلسطيني في نوفمبر/ تشرين ثاني 2016، كهدف أساسي سعت إليه الشرطة المدنية الفلسطينية منذ تأسيسها لتعزيز قدرات التحقيق الجنائي لدى جهات انفاذ القانون، وضمان حقوق الإنسان بالوصول إلى محاكمات عادلة، ويحتوي المختبر الجنائي على ثلاثة أقسام لإجراء فحوص الأدلة المادية وهي: قسم فحص الوثائق والمستندات، وقسم فحص الأسلحة النارية وآثار الأدوات وقسم فحص المخدرات والآثار الكيماوية كما يحتوي المختبر الجنائي على قسم لإدارة الجودة واستقبال الأدلة وأقسام إدارية مساندة<sup>168</sup>.

ومن أهم الأقسام في المختبر الجنائي الفلسطيني قسم التزييف والتزوير الذي يهدف إلى فحص وكشف التزييف والتزوير لبعض العملات النقدية، ويستخدم المختبر في ذلك الأشعة غير المرئية أو الأشعة فوق

<sup>166</sup> علاء الدين سلماني، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص 29-30.

<sup>167</sup> المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 98 الصادر بتاريخ 12 يوليو/ تموز 2005 بإنشاء معملين جنائيين في كلٍ من الضفة الغربية وقطاع غزة.

<sup>168</sup> تقرير صادر عن المديرية العامة للشرطة الفلسطينية – دائرة المختبر الجنائي، رام الله، 2018، ص 1.

البنفسجية لكشف التزييف والتزوير في العملات المعدنية<sup>169</sup>، وعلى الرغم من هذا التطور في عمليات الكشف عن تزييف العملات إلا أن اعتماد نتائج أعمال الخبرة ما يزال يعتمد على ما تُقرره المختبرات لدى الجانب الإسرائيلي والأردني والمصري، وهذا ما يترتب عليه تكبُّدُ عناء الانتظار الذي يمتدُّ لعدة أيام للحصول على نتائج الكشف عن التزييف والتزوير<sup>170</sup>. وبناءً عليه نرى ضرورة العمل على تطوير قسم التزييف والتزوير في المختبر الجنائي الفلسطيني، وذلك بهدف الاستغناء عن الاستعانة بالدول الأخرى في فحص التزييف والتزوير، بما يُوفِّر الوقت والجهد والتكلفة، وهذا مما يدعّم الجهود الوطنية الفلسطينية في مكافحة تزييف العملات والنقود.

### ثالثاً: دور الخبرة في مكافحة جريمة تزييف العملة

نظراً للدور الذي تؤديه الخبرة الفنية في الإثبات الجنائي عموماً، وإثبات التزييف خصوصاً، وتعاظُم هذا الدور في ظل التطور العلمي والتقني الذي نشهده في كلِّ يوم، فإنَّ الإحاطة بالمبادئ العامة لإثبات تزييف العملة بالخبرة الفنية تقتضي توضيح مفهوم الخبرة العلمية، وأهميتها في الإثبات الجنائي.

ولم يكن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 قد تعرَّض إلى تعريف الخبرة، أو الخبير كغيره من التشريعات؛ فنصَّ ذلك الفقه القانوني، وقام بتعريف الخبرة والخبير. فالبعض<sup>171</sup> يذهب في تعريفها إلى أنها ما يُبدیه الخبير الفني من آراءٍ علميةٍ أو فنيةٍ في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية.

169 وصال عمرين، حُجِّيَّة التقارير الصادرة عن المختبر الجنائي في التشريع الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة القدس، أبو ديس، 2021، ص33.

170 بلي بولنوار وعلي نبيل صبيح، مرجع سابق، ص318.

171 محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص485.

أما البعض الآخر<sup>172</sup> فيرى أنها إجراء تحقيقي يُفصدُ منه الحصولُ على معلوماتٍ ضرورية في أيِّ فرعٍ من فروع المعرفة، عن طريق أصحاب الاختصاص في مثل هذه الأمور؛ لِيَتَسَنَّى للقاضي البتُّ في مسائلٍ فنيةٍ تُكوِّنُ محلَّ نزاعٍ، بُغْيَةَ الوصولِ إلى الحقيقة التي تُمكنُ من الفصل في النزاع.

ونخلصُ لتعريف الخبرة بأنها استعانةُ القاضي بشخصٍ متخصصٍ في أحدِ العلومِ الفنيةِ أو العلميةِ لِيَسْتَعِينَ برأيه في مسائلٍ منظورةٍ أمامَ القاضي الجزائري لا يَتَسَعُ عِلْمُ القاضي الجزائري بها لِتُسَاعِدَهُ على إظهار الحقيقة من أجل إكمالِ بَيِّنَاتِ الدَّعْوَى لإصدارِ الحُكْمِ الصَّحِيحِ.

أما الخبيرُ فهو الشخصُ المتخصصُ في أحدِ الفنونِ أو العلومِ بحيثُ تَتَكَوَّنُ لَدَيْهِ درايةٌ واسعةٌ بالعملِ الذي يتخصص به، ويتم الاستعانةُ به لمعرفة مسألةٍ فنيةٍ يَتَوَقَّفُ عليها سَيْرُ الدَّعْوَى الجزائرية حتى يَتِمَّ الفَصْلُ فيها ومعرفة حقيقتها<sup>173</sup>. وكذلك عرف الخبير بأنه شخصٌ يَتَمَتَّعُ بكفاءةٍ فنيةٍ سواءً تَوَصَّلَ إليها عن طريق التجربة الطويلة أو عن طريق الدراسة والتطبيق، وقد يَكُونُ موظفًا مُعَيَّنًا في الدولة كما هو الحال في إدارة الخبراء التابعة لوزارة العدل في كلِّ دولة<sup>174</sup>.

والملاحظُ أنَّ التعريفات السابقة المتعلقة بالخبرة تُدَوِّرُ جميعها حول صفات الخبرة وطبيعتها، والهدفُ منها الوصولُ إلى معلوماتٍ فنيةٍ لا يستطيعُ القاضي استنباطها أو اكتشافها؛ لأنَّ الخبرة هي السبيلُ الوحيدُ لإثبات هذه الأمور الفنية بسبب عدم اتساعِ عِلْمِ ومعرفةِ القاضي الجزائري في هذه الأمور<sup>175</sup>.

<sup>172</sup> مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 599.  
<sup>173</sup> محمد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص 359.

<sup>174</sup> سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، دار الفارس للنشر، عمَّان، 2001، ص 179.

<sup>175</sup> مراد شينكات، الإثبات بالمُعَايَنَةِ والخبرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، 2012، ص 99.

فالقاضي يلجأ إلى الحاجة للخبرة الفنية أثناء سير الدعوى الجزائية إذا أثبتت مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى، ولا يستطيع القاضي أن يصل إلى الحقيقة بنفسه، ولهذا أجاز له القانون أن يستعين بخبير فني يتوقف فيه العلم لإيضاح الأمور حتى يتمكن القاضي الجزائي من تكوين قناعته وعقيدته الشخصية لإصدار الحكم<sup>176</sup>.

وتكمن أهمية الخبرة الفنية في أنها تلعب دوراً مهماً في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي للوصول إلى أدلة الإثبات الكاملة من أجل إثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى فاعلها الحقيقي مما يتيح للقاضي الجزائي إمكانية الفصل في الدعوى المنظورة أمامه والتي يتوقف الفصل فيها على معرفة بعض الجوانب الفنية والعلمية التي أتيح للخبير الفني بحكم علمه وخبرته الإحاطة بها دون غيره<sup>177</sup>.

ونصت المادة (64) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية على أن "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك".

وفي إطار جرائم تزييف العملة تُعتبر الخبرة من أهم وسائل الإثبات المعتمد عليها في كشف هذا النوع من الجرائم، حيث تلعب دوراً مهماً في إثبات وقوع هذه الجريمة من خلال تقديم الدليل على أن العملة غير حقيقية، ومزيفة، أي بمعنى آخر إثبات قيام السلوك الجرمي والركن المادي لجريمة تزييف العملة، ومن هنا

---

<sup>176</sup> فاضل نصر الله وأحمد السماك، شرح قانون الإجراءات الجنائية الكويتي، الطبعة الثالثة، بدون ناشر، الكويت، 2012، ص666.

<sup>177</sup> غازي الذبيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص68.

باتت الخبرة أمراً أساسياً لا بُدَّ منه في قضايا العملات وتزييفها وتزويرها، ففي غالبية هذه القضايا يتمُّ الطلبُ من الخبراء إبداء رأيهم حول العملات<sup>178</sup>.

والجدير بالذكر أنَّ الطبيعة القانونية للأدلة المادية المستنبطة من الخبرة في جرائم التزييف ليست بذات الدرجة من القوة الثبوتية، فبعض هذه الأدلة تكون لها قوة إثبات قوية إذا ما كان ينطوي على الجزم واليقين، وبعضها يقع في دائرة الاحتمال، وبعضها يؤكد على حدوث الجريمة دون التأكيد على شخصية الفاعل<sup>179</sup>.

وفي هذا الإطار يجب على الخبير في إطار جرائم تزييف العملات الالتزام بالأمور الآتية<sup>180</sup>:

- 1- تقرير ما إذا كانت العملة صحيحة أو مزيفة، والأسلوب المتبع في تزييفها.
- 2- توضيح العلاقة ما بين العملات المزيفة من نفس النوع وذات الإصدار الواحد والفئة الواحدة، ومعرفة فيما إذا كانت قد زُيِّفت بذات المكان أم لا، أو أنها تُعدُّ استكمالاً لجريمة تزييف كانت قد وقعت أم لا وتمَّ الفصلُ بها أم لا، بحيث يُفيد ذلك في كيفية عقاب مرتكب الجريمة.
- 3- فحص الأدوات المستخدمة في القيام بجريمة تزييف العملة، والتأكيد على أنها صالحة للتزييف أم لا، وهل أنها نفسها هي ما استُعمل في التزييف أم لا.
- 4- تقييم الوضع الخارجي للعملات المزيفة، ومدى معرفة الشخص العادي بأوجه التزييف فيها، ومدى انخداعها بها، أو أنه من السهل عليه تمييزها بأنها مزيفة وغير حقيقية.

178 غازي الذنبيات، مرجع سابق، ص98.

179 بلي بولنوار وعلي نبيل صبيح، مرجع سابق، ص314.

180 عبد الله السراني، مهارات التحقيق في جريمة تزييف العملة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص123.

إضافةً إلى ما سبقَ يَجِبُ على الخبير القيامَ بعمليةِ تَقْيِيمِ العُملةِ المُرَيِّقَةِ، وذلكَ مِنْ خِلالِ محاولةِ التَّعْرِفِ على الأسلوبِ العلميِ المُتَّبَعِ في التَّزْيِيفِ، وإلى أيِّ درجةٍ يَنْخَدِعُ الشَّخْصُ العاديُّ بهذهِ العُملةِ، وتَشْمَلُ عمليةُ التَّقْيِيمِ العُملةِ الرَوقِيَّةِ والمَعْدِنِيَّةِ والدَّهَبِيَّةِ، وَمِنْهَا لَوْ أَنَّ العُملةِ، وَمَلَمَّسُهَا، وسَلَامَةُ الكِتَابَةِ، والرُّسُومِ، والزَّخَارِفِ الوارِدةِ فِيهَا، وأبعادها، وَصَوْتُ الرَّنِينِ فِي العُملةِ المَعْدِنِيَّةِ، وَصَلَابَتِهَا وَحَوَاقِفِهَا<sup>181</sup>، وَيَسْتَخْدِمُ الخَبِيرُ فِي سَبِيلِ تَحْقِيقِ مَا سَبَقَ مَجْمُوعَةً مِنَ الوَسَائِلِ والطَّرُقِ، وَهِيَ<sup>182</sup>:

1. الطَّرُقِ الطَبِيعِيَّةِ: وَتَتِمُّ مِنْ خِلالِ فَحْصِ المَعْطِيَّاتِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا.
  2. الطَّرُقِ الكِيمِيَاءِيَّةِ: وَتَحْدُثُ مِنْ خِلالِ تَحْلِيلِ السَّبِيكَةِ المَصْنُوعَةِ مِنْهَا العُملةِ المَعْدِنِيَّةِ، وَمَعْرِفَةِ مَدَى مُطَابَقَتِهَا لِلْمَوَاصِفَاتِ وَالْمَعَايِيرِ.
  3. المَقَارَنَةِ المَبَاشِرَةِ: وَتَتِمُّ مِنْ خِلالِ تَصْوِيرِ كُلِّ مِنَ العُملةِ المُرَيِّقَةِ والأَصْلِيَّةِ وإِجْرَاءِ المَقَارَنَةِ بَيْنَهُمَا.
  4. الطَّرُقِ الإِلِكْتَرُونِيَّةِ: وَتَتِمُّ مِنْ خِلالِ اسْتِخْدَامِ الوَسَائِلِ الإِلِكْتَرُونِيَّةِ الحَدِيثَةِ فِي عَمَلِيَّةِ كَشْفِ التَّزْيِيفِ، كَجِهَازِ المَاسِحِ الضَّوئِيِّ، وَالمَطَابَعَاتِ المَلُونَةِ وَغَيْرِهَا.
- وَفِي ذَلِكَ قَضَتْ مَحْكَمَةُ النِّقْضِ الفِلَسْطِينِيَّةُ بِأَنَّ شُرَاءَ وإِحْضَارَ أَدْوَاتِ التَّرْوِيرِ وَالتَّزْيِيفِ لِلأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ وَالتَّجْرِبَةَ يُعْتَبَرُ بِحَدِّ ذَاتِهِ شُرُوعًا فِي التَّزْيِيفِ، وَإِنَّ إِصْدَارَ الأَوْرَاقِ وَالتَّجْرِبَةَ المَتَوَاصِلَةَ حَتَّى صُدُورِ الأَوْرَاقِ المُرَيِّقَةِ المَضْبُوطَةِ هُوَ عَمَلٌ تَزْيِيفِيٌّ وَتَرْوِيرِيٌّ جَنَائِيٌّ مُكْتَمَلِ الأَرْكَانِ، حَيْثُ لَا يُشْتَرَطُ لاعتبارِ التَّزْيِيفِ مُكْتَمَلِ

---

<sup>181</sup> إيناس راضي، الأدلة الجنائية المتطابقة مع أدلة مسرح الجريمة: أدوات مهمة في كشف الجرائم الغامضة، منشور على الرابط: [http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/service\\_showrest.aspx?fid=7&pubid=5267](http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=5267).

<sup>182</sup> عبد الله السراني، مرجع سابق، ص 134-135.

أركان الجريمة أن يكون مُتَقَنًا، بل يكفي أن يصل لحدِّ معقولٍ يُخدَعُ به النَّاسُ في التعاملِ وهو الثابت من المبرزات<sup>183</sup>.

وكان قانونُ الإجراءاتِ الجزائيةِ الفلسطينيِّ رقم (3) لسنة 2001 قد نَظَّمَ موضوعَ الخبرة، وعَمَلَ الخِبراءَ، والاستعانة فيهم، وعلى وجه الخصوص في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول من مُسَوِّدَةِ هذا القانون، بواقع (8) موادَّ تُبَيِّنُ آليَّةَ الاستعانة بالخبراء والتزامهم بتقديم تقاريرٍ عن أعمالهم وأوجه ردِّ الخير. وما يهْمُنَا في هذا الإطارِ هُوَ بيانُ دورِ الخبرة في كَشْفِ جرائمِ تزييفِ العُمَلاتِ في إطارِ ما وَرَدَ في قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ الفلسطينيِّ على وَجْهِ التَّحْدِيدِ.

وفي الواقعِ العمليِّ فإنَّ المُخْتَبَرَ الجنائيَّ الفلسطينيَّ يَتَكَوَّنُ من مجموعةٍ من الأقسامِ هي: قِسْمُ فَحْصِ الدَّمِ، وقِسْمُ فَحْصِ البَصَمَاتِ، وقِسْمُ فَحْصِ المُخَدِّراتِ، وقِسْمُ فَحْصِ السُّمومِ والأغذية، وقِسْمُ فَحْصِ التَّزْيِيفِ والتَّزْوِيرِ<sup>184</sup>، "ويلتزمُ الخبيرُ بتقديم تقريرٍ فنيٍّ عن عمله خلالَ الموعدِ الذي يُحدِّدُهُ وكيُّلُ النيابة العامةِ المُحَقِّقُ، معَ مُراعاةِ وُجودِ الأشياءِ القابلةِ للتَّلَفِ"<sup>185</sup>.

وتُعْتَبَرُ الخبرةُ في مجالِ كَشْفِ تزييفِ العُمَلاتِ من قبيلِ إجراءاتِ التَّحْقِيقِ الابتدائيِّ التي تَخْتَصُّ بها النيابة العامةُ، والتي تُعْتَبَرُ من ضمنِ أدلَّةِ الإثباتِ التي يَجُوزُ اللُّجُوءُ إليها في الحُكْمِ، بناءً على ما وَرَدَ بِنِصِّ المادَّةِ 206 من قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ الفلسطينيِّ التي أَكَّدَتْ على حُرِّيَّةِ الإثباتِ الجزائيِّ بِجَمِيعِ وسائلِ الإثباتِ التي مِنْ بَيْنِهَا الخِبرَةُ.

<sup>183</sup> محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/310، رام الله، 11 يوليو/ تموز 2017.  
<sup>184</sup> عزة أبو غصيب، المعمل الجنائي - واقع ومستقبل، مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية "كرامة"، معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، رام الله، 2010، ص14-15.  
<sup>185</sup> المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

وَقَصَّتْ بِذَلِكَ مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ الْفِلَسْطِينِيَّةُ كَمَا وَرَدَ فِي التَّقْرِيرِ الْمُبْرَزِ (ن/14) الْمُعَدِّ مِنَ الْخَبِيرِ نَزِيهٍ وَالَّذِي تَمَّ إِبْرَازُهُ بِمُؤَافَقَةِ وَكَيْلِ الدِّفَاعِ (تَمَّ فَحْصُ الْعَيْنَاتِ مِنَ الْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ دُولَارِ امْرِيكِي الْمَذْكُورِ أَرْقَامُهَا الْمَتَسَلْسَلَةُ أَعْلَاهُ، وَتَبَيَّنَ بَعْدَ الْفَحْصِ أَنَّهَا مُزَيَّفَةٌ كُلِّيًّا وَدَرَجَةٌ تَزْيِيفِهَا مَتَوَسُّطَةٌ، وَهِيَ الدَّرَجَةُ الَّتِي تَخْدَعُ الْمُوَاطِنَ وَلَا تَخْدَعُ مُوَظَّفَ بَنكٍ أَوْ صَرِيْفِ عُمْلَةٍ) حَيْثُ يَتَّضِحُ وَثَابِتٌ لِمَحْكَمَتِنَا أَنَّ هَذِهِ الْعُمْلَةَ الْمَذْكُورَةَ هِيَ الَّتِي كَانَتْ قَدْ رَوَّجَهَا الْمُتَّهَمَانِ وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تَقَارِيرِ الصَّبْطِ الْمَبْرُوزَةِ (ن/1) الْمُنظَّمِ مِنْ مَأْمُورِ الصَّبْطِ الْقَضَائِيِّ عَبْدِ الْكَرِيمِ صَدَقَةَ الْمَسْمُوعَةِ شَهَادَتُهُ (2010/07/05) حَيْثُ يَتَّضِحُ مِنْ خِلَالِ الْمَبْرُوزِ (ن/1) أَنَّ مَنْظَمَةَ اسْتَلْمَ الْمَبَالِغِ الْمُرَوَّرَةِ مِنَ الشَّاهِدِ (جَمَالِ مِصْرِي) الَّذِي شَهِدَ فِي جَلْسَةِ (2010/09/27) هُوَ وَالشَّاهِدُ (يَعْقُوبُ فَوَاضِلَةُ) وَمِنْ كُلِّ مَنْ (جَمَالِ حَمَادٍ) وَ(مِرْوَانَ قِرَاعِينَ) وَ(خَالِدَ حَمَادٍ) وَ(عَامِرَ مَعْدِي) وَ(أَسْعَدَ أَبُو طَاعَةَ) حَيْثُ أَكَّدَ الشَّاهِدُ (عَبْدَ الْكَرِيمِ) فِي شَهَادَتِهِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ الْمَوْضُوعِ أَنَّ الْمَبَالِغَ الْمُرَوَّرَةَ قَدْ اسْتَلَمَهَا مِنْ هَؤُلَاءِ بَعْدَ اِكْتِشَافِ أَمْرِ الْمُتَّهَمِينَ وَاعْتِرَافِهِمَا بِأَنَّهُمَا قَامَا بِتَرْوِيجِ الْعُمْلَةِ الْمُرَوَّرَةِ إِلَى هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ مِنْ خِلَالِ قِيَامِهِمَا بِشِرَاءِ أَغْرَاصًا مِنْ مَحَلَّاتِهِمْ بِالْعُمْلَةِ الْمُرَوَّرَةِ، وَهَذَا مَا هُوَ ثَابِتٌ أَيْضًا فِي تِلْكَ الْمَحَاضِرِ الْمَبْرُوزَةِ (ن/1) حَيْثُ وَرَدَ فِي الْمَبْرُوزِ (ن/1) وَهِيَ مَحَاضِرُ الصَّبْطِ عِبَارَةٌ (... حَيْثُ حَصَلَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَدْعُوعَةِ رِفَا مَحْمُودِ رِيَاضِ الْمُتَّهَمَةِ بِتَرْوِيجِ عُمْلَةٍ مُرَوَّرَةٍ)<sup>186</sup>.

## المطلب الثاني: الجهود القضائية لمواجهة جريمة تزيف العملة

يُمَثِّلُ التَّعَاوُنُ الْقَضَائِيُّ الْيَوْمَ أَحَدَ أَهَمِّ الْمَقَوِّمَاتِ الْإِسْتِرَاتِيْجِيَّةِ الْقَوْمِيَّةِ وَالْإِقْلِيمِيَّةِ لِمُكَافَحَةِ الْجَرَائِمِ الْمُنظَّمَةِ الَّتِي مِنْ أَهْمِّهَا جَرَائِمُ الْعُمْلَةِ، بِمَا فِيهَا جَرَائِمُ تَزْيِيفِ الْعُمْلَةِ، وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ هَذِهِ الْجُهُودَ تَتَمَحَوَّرُ فِي مَجْمُوعَةٍ مِنْ الْأَوْجُهِ، وَهِيَ تَبَادُلُ الْمَعْلُومَاتِ وَنَقْلُ الْإِجْرَاءَاتِ (أَوَّلًا)، وَالْإِنَابَةُ الْقَضَائِيَّةُ الدَّوْلِيَّةُ (ثَانِيًا).

<sup>186</sup> مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ، اسْتِنَافِ جَزَاءِ رَقْمِ 2015/459، رَامَ اللَّهِ، 17 يُونِيُو/ حَزِيرَانَ 2019.

## أولاً: تبادل المعلومات ونقل الإجراءات

تَصَمَّتِ المادَّةُ (18) مِنْ اتِّفَاقِيَّةِ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ لِمُكَافَحةِ الجَرمِةِ المُنظَّمَةِ العابِرةِ لِلحُدُودِ عَلى ضَرورةِ التَّعاوُنِ الدَّوَلِيِّ بَينَ الأَطرافِ لِمُكَافَحةِ هَذا النَوعِ مِنَ الجَرائِمِ (الجَرائِمِ المُنظَّمَةِ العابِرةِ لِلحُدُودِ) حَيتُ نَصَّتْ هَذهِ المادَّةُ عَلى أَنَّهُ "... يَنعَيَّنُ عَلى الدَّوَلِ الأَطرافِ أَنْ تُقدِّمَ كُلُّ مَنها لِالأُخرى أَكْبَرَ قَدْرٍ مُمكِنٍ مِنَ المِسانَدَةِ القانُونِيَّةِ المُتبادَلَةِ في التَّحقيقَاتِ والمُلاحقاتِ والإجْراءاتِ القُضائِيَّةِ فيما يَتَّصِلُ بالجَرائِمِ المُشمولَةِ بِهَذهِ الاتِّفَاقِيَّةِ ...".<sup>187</sup>

وَكانتِ الاتِّفَاقِيَّةُ السابِقَةُ قَدْ حَدَّدتْ مَجموعَةً مِنَ المَجالِاتِ لِتَبادُلِ المَعلُومَاتِ وَنَقْلِ الإِجْراءاتِ بِهَدَفِ مُكَافَحةِ الجَرائِمِ المُنظَّمَةِ العابِرةِ لِلحُدُودِ، وَهي "أ- الحَصولُ عَلى أدلَّةٍ أو أقوالٍ مِنَ الأَشْخاصِ. ب- تَبليغِ المِسانَداتِ القُضائِيَّةِ. ج- تَفيِذِ عَمليَّاتِ التَفْتيشِ والضَبطِ والتَجْميدِ. د- فَحْصِ المَعلُومَاتِ والمَوقِعِ. ذ- تَقديمِ المَعلُومَاتِ والأدلَّةِ والتَقْبيماتِ الَّتِي يُقوِّمُ بِها الخُبْراءُ. ر- تَقديمِ أَصولِ المِسانَداتِ والسِّجالاتِ ذاتِ الصِّلَةِ، بما فيها السِّجالاتِ الحَكوْمِيَّةِ أو المَصْرِفيَّةِ أو المَالِيَّةِ أو سِجالاتِ الشَّرِكاتِ أو الأَعْمالِ. و- التَّعَرُّفُ عَلى العائِلاتِ الإِجْرامِيَّةِ لأَغْراضِ الحَصولِ عَلى الأدلَّةِ"<sup>188</sup>.

وأيضاً يَشْمَلُ أَسلوبُ تَبادُلِ المَعلُومَاتِ وَنَقْلِ الإِجْراءاتِ عَقْدَ العَدِيدِ مِنَ الاجْتِماعَاتِ مِنْ حِينِ لآخرَ مِنْ مَندُوبِي المَكاَتِبِ المَركِزِيَّةِ لِمُكَافَحةِ التَّزْييفِ في الدُولِ المُختَلِفةِ، وَذلكَ بِهَدَفِ ضَمَانِ تَعاوُنِ دَولِيٍّ مُباشِرٍ نَحْوِ

<sup>187</sup> المادَّة 18 من اتِّفَاقِيَّةِ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ لِمُكَافَحةِ الجَرمِةِ المُنظَّمَةِ عَبرِ الوَطَنِيَّةِ، مَرِجِعِ سابِقِ.  
<sup>188</sup> طارِق كور، أليات مُكَافَحةِ جَرمِةِ الصَرفِ عَلى ضَوءِ أَحَدَثِ التَعدِيلاتِ والأَحْكامِ القُضائِيَّةِ، دارِ هَومَة، الجَزائِرِ، 2013، ص177.

مكافحة التزييف، والصُّرْب على أيدي مُرتكبيها، وتحسين هذا التعاون وتنميته، ويشترك في هذه الاجتماعات مندوبون عن بنوك الإصدار<sup>189</sup>.

وبالحديث عن المعلومات محلّ التبادل لمُواجهَة جريمة تزييف العملة على المستوى الدوليّ، فإنّه بالإمكان القول بأنّ هذه المعلومات تشملّ المساعدة القضائية المتبادلة بمقتضى قوانين الدولة الطّرف في الاتفاقية مُتلقية الطلب، ومُعاهداتها، واتّفاقاتها، وترتيبتها ذات الصلة، كذلك فيما يتّصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يَجُوزُ تحمّلُ هيئة اعتبارية المسؤولية<sup>190</sup>.

وعليه فإنّ المساعدة القضائية الدوليّة في تبادل المعلومات ونقل الإجراءات تشملُ كلَّ إجراء يتّسمُ بصفة وطبيعة قضائية يَكُونُ مِنْ شأنها تسهيلُ مُمارسة الاختصاص القضائي في دولة مُعينة بصدد جريمة من الجرائم، وعلى مستوى جرائم تزييف العملة يَكُونُ للمساعدة القضائية دورٌ مهمٌّ في قطع الطّريق على مُرتكبي هذه الأفعال والوقاية منها<sup>191</sup>. وعليه يُمكنُ تبادلُ المعلومات في المسائل الجنائية أسلوبًا مثاليًا لمُواجهَة المُعيقات المُترتبة عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود كجريمة تزييف العملة، بما يُسهّلُ مِنْ عملية الحصول على الأدلة اللازمة لإدانة مرتكبي هذه الجرائم، باعتبار أنّ هذا الأسلوب هو أحد أهمّ مجالات التعاون الدوليّ القضائيّ خلال مراحل مُواجهَة الجرائم المنظمة بشكلٍ عامٍ<sup>192</sup> وجرائم تزييف العملات بشكلٍ خاصٍ.

وفي رأي الباحث فإنّ تبادل المعلومات ونقل الإجراءات أمرٌ غاية في الأهمية في مكافحة جرائم تزييف العملة، وذلك من خلال تنسيق الجهود الدولية لضبط العصابات الدولية للتزييف، باعتبار أنّ جريمة

189 عبد القادر محمد دياب، مرجع سابق، ص31.

190 عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص95.

191 نجيب نسيب، التعاون القانوني والقضائي في مُلاحقة مُرتكبي جرائم الإرهاب الدوليّ، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014، ص135.

192 آسيا ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص197.

التَّزْيِيفِ ذَاتُ طَابِعِ دَوْلِيٍّ؛ لَدَٰكِ فَاِنَّهُ فِي حَالَةِ وُجُودِ عَصَابَاتِ دَوْلِيَّةٍ يَجِبُ وَضْعُ خُطَّةٍ مُّوَحَّدَةٍ لِصَبْطِ جَمِيعِ اَفْرَادِ الْعَصَابَةِ فِي وَفْتٍ وَّاحِدٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِدَائِرَةِ جَمِيعِ الدُّوَلِ الَّتِي تُزَاوِلُ بِهَا نَشَاطَهَا.

### ثَانِيًا: الْاِنَابَةُ الْقَضَائِيَّةُ الدَّوْلِيَّةُ

تُعْتَبَرُ الْاِنَابَةُ الْقَضَائِيَّةُ مِنْ الْاَسَالِيْبِ الْهَامَّةِ فِي التَّعَاوُنِ الدَّوْلِيِّ لِمُكَافَحَةِ الْجَرَائِمِ، وَمِنْ خِلَالِهَا يَتِمُّ التَّغْلِبُ عَلٰى بَعْضِ الصَّعُوبَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَطْبِيقِ الْقَانُونِ الْجَزَائِيِّ لِدَوْلَةٍ مَا عَلٰى جَرَائِمٍ اِرْتُكِبَتْ دَاخِلَ اِقْلِيمِ دَوْلَةٍ اُخْرٰى، وَهَذَا الْاَمْرُ ظَهَرَ كضَّرُورَةٍ لِتَّعَاوُنِ الدُّوَلِ فِيمَا بَيْنَهَا، وَاسْتِجَابَةً لِعَتَبَارَاتِ مُكَافَحَةِ الْجَرِيْمَةِ وَمُلَاحَقَةِ مُرْتَكِبِيهَا<sup>193</sup>.

وَفِي الْاِتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ نَجِدُ اَنَّ الْاِنَابَةَ الْقَضَائِيَّةَ الدَّوْلِيَّةَ تُعْرَفُ لَدٰى اِتِّفَاقِيَّةِ الْاِعْلَانَاتِ وَالْاِنَابَاتِ الْقَضَائِيَّةِ لِسَنَةِ 1952 فِي مَادَّتِهَا الْسَادِسَةِ بِاَنَّهَا "قِيَامُ الدَّوْلَةِ بِالطَّلْبِ اِلٰى دَوْلَةٍ اُخْرٰى عَبْرَ السُّلْطَاتِ الْقَضَائِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ لَدِيهَا لِلْقِيَامِ فِي اِقْلِيمِهَا، وَبِالْنِيَابَةِ عَنْهَا بِأَيِّ اِجْرَاءٍ قَضَائِيٍّ عَائِدٍ لِذَعْوٰى اَوْ تَحْقِيقِ عَالِقٍ لَدِيهَا".

وَتُعْرَفُ لَدٰى اِتِّفَاقِيَّةِ الرِّيَاضِ لِلتَّعَاوُنِ الْقَضَائِيٍّ فِي مَادَّتِهَا رَقْم (14) بِاَنَّهَا "تَقْدِيمُ طَّلَبٍ مِنْ طَرَفِ دَوْلَةٍ مُتَعَاقِدَةٍ لِدَوْلَةٍ مُتَعَاقِدَةٍ اُخْرٰى؛ لِتَقْوَمَ فِي اِقْلِيمِهَا وَنِيَابَةً عَنْهَا بِأَيِّ اِجْرَاءٍ قَضَائِيٍّ مُتَعَلِّقٍ بِذَعْوٰى قَائِمَةٍ وَبِصِفَةِ خَاصَّةٍ سَمَاعِ الشُّهُودِ وَتَلْقِي تَقَارِيرِ الْخَبْرَاءِ وَمُنَاقَشَتِهِمْ وَاجْرَاءِ مُعَايِنَةٍ وَطَّلَبِ تَحْلِيْفِ يَمِيْنٍ".

وَتُعْرَفُ الْاِنَابَةُ الْقَضَائِيَّةُ الدَّوْلِيَّةُ لَدٰى الْفِقْهِ بِاَنَّهَا "عَمَلٌ بِمُقْتَضَاهُ تُفَوِّضُ الْمَحْكَمَةُ اِلٰى مَحْكَمَةٍ اُخْرٰى لِلْقِيَامِ مَكَانَهَا بِأَحَدٍ اَوْ بَعْضِ اِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ، اَوْ الْاِجْرَاءَاتِ الْقَضَائِيَّةِ الْاُخْرٰى الَّتِي يَقْتَضِيهَا فَصْلُ الدَّعْوٰى الْمَرْفُوعَةِ اَمَامَهَا، وَالَّتِي تَعَدَّرَ عَلَيْهَا مُبَاشَرَتُهَا بِنَفْسِهَا"<sup>194</sup>. كَمَا عَرَفَتْ بِاَنَّهَا "تَفْوِيضٌ مِنْ سُلْطَةِ قَضَائِيَّةٍ فِي

<sup>193</sup> أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون سنة نشر، ص339.

<sup>194</sup> رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة رقم 16، مصر، 1985، ص389.

دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة اختصاصها"<sup>195</sup>.

ومن خلال ما سبق يُمكن القول بأنّ الإنابة القضائية الدوليّة في مجال مكافحة الجرائم تتمثّل في قيام دولة بالطلب من دولة أخرى عبر السلطات القضائية فيها للقيام بمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة جميعها أو بعضها بشأن جريمة مرتكبة.

والجدير بالذكر أنّ موضوع الإنابة القضائية يتناول عدة موضوعات أهمّها<sup>196</sup>:

- تبليغ مختلف الأوراق القضائية من مذكرات عدلية على اختلاف أنواعها.
- تنفيذ عمليات تفتيش أماكن مُشتبه بها كملجأ أشخاصٍ مطلوبين أو بإمكانية احتوائها على عائدات جرمية، والاستماع إلى مُشتبه بهم أو إلى شهود.
- الاستحصال على مستندات أو وثائق ذات صلة بالفعل الجرمي موضوع طلب المساعدة.
- الاستحصال على معلومات أو أدلة.
- ضبط أدوات أو عائدات جرمية، وكذلك إجراء معاينة، وتحليل يمين.

أمّا بشأن الأحكام الإجرائية للإنابة القضائية الدولية فتتمثّل في مجموعة من الإجراءات الشكلية اللازمة لتنفيذ الإنابة، وتُسمّى لدى الفقه "طرق نقل الإنابة القضائية الدولية بين جهتيها"، أي الجهة طالبة الإنابة والجهة

<sup>195</sup> أحمد عبد الحليم شاكر، دور الإنابة القضائية الدولية في مكافحة الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، المجلد 17، العدد الثالث، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص152.

<sup>196</sup> زكريا الخياطي، دور آلية الإنابة القضائية في التعاون الدولي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، المغرب، 2020، ص346-347.

المطلوب منها الإنابة، أي التي ستقوم بتنفيذها<sup>197</sup>. وهناك عدة طرق لنقل الإنابة القضائية الدولية، سنحاول استعراضها على نحوٍ مُوجزٍ كما يأتي:

- **الطريق الدبلوماسي:** تتم هذه الطريقة من خلال قيام المحكمة المختصة بنظر الدعوى بإرسال طلب الإنابة إلى وزارة الخارجية التي تقوم بإرساله إلى ممثل الدولة الدبلوماسي في البلد الأجنبي المطالب بتنفيذ الإنابة<sup>198</sup>.

- **الطريق القضائي:** الطريق القضائي في الإنابة القضائية الدولية هو الطريق المباشر الذي تتولى فيه المحكمة المختصة بالنزاع توجيه الإنابة القضائية بشكل مباشر على المحكمة الأجنبية المطالبة بتنفيذ الإنابة تطبيقاً لمعاهدة دولية سابقة، وفقاً لأحكام قانوني الدولتين<sup>199</sup>.

- **الطريق القنصلي:** يتمثل الطريق القنصلي في قيام المحكمة الوطنية المختصة بإرسال الإنابة بشكل مباشر إلى قنصل دولتها في الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة. والذي بدوره يعمل بشكل مباشر بتوجيه الإنابة إلى الجهة المختصة في البلد القائم بالتنفيذ<sup>200</sup>.

وفيما يتعلق بجريمة تزيف العملة فإننا نجد أن الاتفاقية الدولية لمكافحة التزيف لسنة 1929 تنص على أن هناك إمكانية لتدخل طرف الإنابة القضائية في جرائم التزيف، وذلك إما عن طريق وزير العدل في الدولة المعنية، أو من خلال الاتصال المباشر بين المكاتب المركزية لمكافحة التزيف أو الطريق الدبلوماسي<sup>201</sup>.

197 أحمد عبد الحليم شاكر، مرجع سابق، ص156.

198 بدر الدين عبد المنعم شوقي، أحكام الإنابة القضائية في القانون الدولي الخاص: دراسة تأصيلية مقارنة مع الفقه الإسلامي، بدون دار نشر، مصر، 2017، ص16.

199 أحمد عبد الحليم شاكر، مرجع سابق، ص157.

200 Huet (A.) , op. cit., p. 353.

201 الاتفاقية الدولية لمكافحة تزيف العملة المُنعقدة في مدينة جنيف-سويسرا، تاريخ الانعقاد: 20 نيسان/ إبريل 1929.

## المطلب الثالث: الجهود الأمنية لمواجهة جريمة تزيف العملة

تَنَجَّ عن اتحاد الدول التعاوني فيما بينها في مجال مكافحة الجرائم المنظمة والعبارة للحدود (بما فيها جرائم العملة) ظهور بعض الجهود الأمنية المتمثلة في بعض الأجهزة المتخصصة ذات الطابع الدولي والإقليمي، كما هو الحال في جهاز أو منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول - Interpol)، وعليه نتناول في هذا المطلب الجهود الأمنية لمواجهة جريمة تزيف العملة في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول - Interpol) بالوقوف عند مفهوم هذه المنظمة (أولاً)، وكذلك دورها في مكافحة جريمة تزيف العملة (ثانياً).

### أولاً: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: الإنتربول - Interpol

إن الوصول إلى مفهوم واضح للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول - Interpol) يتطلب من الباحث الوقوف عند المحاور الآتية:

#### 1: تعريف الإنتربول ونشأته

يُعرَّفُ الإنتربول - Interpol على أنه "منظمة تقوم بدور محاربة الإجرام الدولي المتزايد، وتساهم في التعاون بين رجال الشرطة في جميع أنحاء العالم لتبادل الخبرات والآراء وترسيخ التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية للدول والأعضاء فيها"<sup>202</sup>. وتُعرَّفُ أيضاً بأنها "منظمة دولية حكومية، لها كيان متميز دائم، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويظهر ذلك في الاتفاقية الدولية التي أُبرمت عام 1971 بين الإنتربول -

<sup>202</sup> سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي المشترك، الدار المصرية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، مصر، 2001، ص20.

كمنظمة دولية حكومية-وبين الأمم المتحدة، وأنَّ تَمَتُّعَهَا بالشخصية القانونية الدولية لا يُنْقِصُ مِنْ سيادة الدولِ المشتركةِ في عُضُوبِهَا"<sup>203</sup>.

وَتُعَدُّ منظمةُ الإنتربول (Interpol) مِنَ الأجهزةِ التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتعمل تحت رعايتها وإشرافها؛ لِكُونِهَا قد أُتِّسِتْ بقرارٍ صادرٍ عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية (الأمم المتحدة). وَأُنشِأتِ المنظمةُ الدوليةُ للشرطة الجنائية (الإنتربول) عام 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ثم اتَّخَذَتِ اسمَها الحاليَّ في عام 1956، وَيَقَعُ مَقَرُّهَا في مَدِينَةِ لِيُونُ بفرنسا، وَيَبْلُغُ عددُ أعضائها 177 دولة. وتهدف هذه المنظمة إلى المزيد من التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها والحد من انتشارها، وَيُمْكِنُ القولُ بأنَّ هذه المنظمة قد أسهمت إسهاماً فاعلاً في خدمة المجتمع الإنسانيِّ بما قَدَّمَتْهُ مِنْ خِدْمَاتٍ لِسُلْطَاتِ الشرطةِ الجنائيةِ في الدولِ المختلفةِ، حيثُ كانَ مِنَ المُتَعَدِّرِ على سلطات الشرطة أن تتعقبَ حُطَى المجرمينَ الذين ينتقلون بسرعة كبيرة من بلدٍ لآخر، فقد أصبحت هذه المهمةُ يسيرةً في الوقت الراهن بفضل التعاون المثمر بين أجهزة الشرطة في الدول لمختلفة المنصوية تحت لواء الإنتربول (Interpol)<sup>204</sup>.

## 2: الطبيعة القانونية للإنتربول (Interpol)

تتمتع منظمة الإنتربول بالشخصية القانونية المدنية التي يَحِقُّ لها معها اكتسابُ أهليَّةِ الأداءِ والوجوب، فَيَكُونُ لها الحقُّ في التعاقد والتقاضي وتَمْلُكِ الأموالِ العقارية والمنقولة والتنازل عنها وذلك في حدود ممارستها لاختصاصاتها وأنشطتها، كما أنَّ منظمة الإنتربول تتمتع بالشخصية المعنوية القانونية التي تنفصل عن شخصية الدول الأعضاء فيها؛ لأنَّ هذه المنظمة منذ تاريخ إنشائها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية؛

<sup>203</sup> عادل عبد الجواد محمد، دور الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول" في مكافحة المخدرات، مجلة الأمن والحياة-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 27، العدد 308، السعودية، 2008، ص54.

<sup>204</sup> علي حسن الطوالبه، التعاون الإجرائي في مجال تسليم المُجرِّمينَ، مركز الإعلام الأمني، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 2009، ص4.

لأنها منظمة دولية متخصصة في التعاون الدولي الشرطي، وبالتالي فإن لها الحق منذ تأسيسها ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في أن تتمتع بالحقوق بما في ذلك ممارسة حق التقاضي والتملك وإبرام العقود المختلفة وتلقي التبرعات والتبرع. وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاق حول المقر قد نص على أن تطبق القوانين الفرنسية المختلفة داخل مباني ومؤسسات مقر هذه المنظمة، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين المنظمة والحكومة الفرنسية عند التوقيع على هذا الاتفاق الذي أجاز للمنظمة أن تضع ما يناسبها من تشريعات قانونية داخلية (لوائح العمل)<sup>205</sup>.

### 3: فلسطين والانضمام إلى الإنتربول (Interpol)

ترتّب على حصول دولة فلسطين عام 2012 على مركز دولة غير عضو (عضو مراقب) في الأمم المتحدة فتح الآفاق الواسعة أمام الفلسطينيين للانضمام إلى مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتي كان أهمها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>206</sup>.

وبتاريخ 27 سبتمبر/ أيلول 2017 أعلنت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) عن قبول عضوية دولة فلسطين في المنظمة<sup>207</sup>. وعلى الرغم من تباین الآراء القانونية حول أهمية ما سبق، بين من يعتبره إنجازاً دبلوماسياً، وبين من اعتبره سلاحاً ذا حدين، باعتباره يترتب عليه آثار سلبية وخطرة كتسليم المقاومين

<sup>205</sup> منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2008، ص102-103.

<sup>206</sup> بوغفالة بوعيشة، "فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 26، الجزائر، مارس، 2016، ص26.

<sup>207</sup> عبد الحفيظ جعوان، قبول عضوية فلسطين في الإنتربول، موقع العربية نت، نشر بتاريخ: 2017/9/27، تاريخ الزيارة: 2 يونيو/ حزيران 2023. على الرابط: <http://ara.tv/ye7wr>.

الفلسطينيين، إلا أن ذلك أتاح لدولة فلسطين المجال بشكل كبير لملاحقة المتهمين بارتكاب بعض الجرائم<sup>208</sup> (بما فيها جرائم العملة).

وبعد الانضمام الفلسطيني للإنتربول -Interpol تمّ اعتماد مَقَرِّ للمنظمة الدولية في رام الله يتناوب عليه 12 عنصرًا من عناصر الشرطة الفلسطينية، بما فيهم بعض الضباط، بحيث تكون مهمتهم إعداد الملفات القانونية لمطلوبين فلسطينيين بموجب أحكام قضائية صادرة بحقهم؛ لمطالبة الدول المقيمين فيها بتسليمهم، وهذا ما يُسمّى (إنتربول فلسطين)<sup>209</sup>.

#### 4: دور منظمة الإنتربول في مكافحة الجريمة

لم يتعرّض دستور المنظمة لاختصاصاتها وأدوارها، ولكن يُمكن تلمّس ذلك من اختصاصات الأجهزة المكوّنة للمنظمة، والتي حدّد تكويتها دستور المنظمة، وبصفة عامة يُمكن إجمال الاختصاصات في الآتي<sup>210</sup>:

أ- تجميع المعلومات المتعلقة بالجريمة والمُجرّم، حيث تتسلّم المنظمة من المكاتب الوطنية المركزية في الدول الأعضاء تلك البيانات والمعلومات، وتقوم بتجميعها وترتيبها وتنظيمها، ومن هذه البيانات تتكوّن قاعدة أرشيفية ذات أهمية كبرى في مكافحة الجريمة الدولية.

ب- التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين، وذلك بمساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول بالمعلومات المتوفرة لديها عن المجرمين الهاربين.

<sup>208</sup> أيسر العيس، موقع رأي اليوم، مقال بعنوان "انضمام فلسطين للإنتربول: إنجاز دبلوماسي ذو حدّين"، 2017/9/29، تاريخ الزيارة: 2 يونيو/ حزيران 2023، على الرابط: <http://www.raialyoum.com/?p=751633>.

<sup>209</sup> علاء الرمال، أثر انضمام فلسطين للإنتربول، جامعة بيرزيت، رام الله، 2017، ص10-11.

<sup>210</sup> مكايي محمد عبد الله، دور منظمة الإنتربول في مكافحة المخدرات في الدول النامية، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، 2005، ص16-17.

وإلى جانب اهتمامها بتنسيق العمل الشرطي بين مختلف الهياكل الأمنية التابعة للدول الأطراف للقبض على المطلوبين، اهتمت منظمة الإنتربول بسبب تفعيل آليات تسليم المطلوبين، باعتبارها امتداداً لعمل الهياكل الشرطية، خاصة أمام سعي المجرمين والتنظيمات الإجرامية إلى تدويل أنشطتها المحظورة، بنشر أفرادها عبر مختلف أقطار العالم لاكتساح مناطق جديدة، وتدعيم نفوذها، وتوسيع مجال تحركاتها<sup>211</sup>.

ومن المسائل الرئيسية التي اهتمت بمعالجتها منظمة الإنتربول على المستوى التشريعي محاولة القضاء على التباين التشريعي بين الدول الأعضاء، على مستوى المفاهيم القانونية المرتبطة بمجال مكافحة الجريمة، وقد ساهمت المنظمة في وضع تعريف موحد لأغلب المفاهيم القانونية الأساسية التي تُهم عملية الوقاية من الجريمة. وفي هذا الإطار تبنى المؤتمر الخامس للوقاية والتصدي للجريمة المنظمة الذي عُقد بمقر منظمة الإنتربول سنة 1996 تعريفاً موحداً للجريمة المنظمة بوصفها "كل اتحاد يضم أكثر من شخصين في نشاط نوعي محدد، لفترة طويلة أو غير محددة، قوائم الطاعة، والانضباط، يرمي إلى ارتكاب الجرائم الخطيرة، باستخدام شتى وسائل العنف، مع الالتزام بهيكلية وبنيان السوق؛ لتسهيل عمليات تبييض عائدات أنشطتها الإجرامية والعمل على بسط هيمنة على الوسط السياسي والإداري والاقتصادي والقضائي"<sup>212</sup>.

وعليه يرى الباحث أن التطور المستمر للظاهرة الإجرامية، وخطورتها على أمن الأفراد واستقرار الدول، جعلها أمراً واقعاً فرض وجوده على مختلف أطراف المجتمع الدولي التي عملت على إيجاد الصيغة المثلى لمكافحتها من خلال البحث عن الوسائل والآليات القادرة على تحقيق هذه الغاية التي من أهمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

<sup>211</sup> Ades (B), op cit, P37.

<sup>212</sup> فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998، ص43.

## ثانياً: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة جريمة تزيف العملة

تهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) إلى تنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاقٍ مُمكنٍ بين جميع السلطات البوليسية الجنائية في حدود القوانين المعمول بها في مختلف البلاد، وطبقاً لروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويُوجدُ بكلِّ دولةٍ مكتبٌ مركزيٌّ على اتصالٍ وثيقٍ بالسكرتارية العامة للهيئة الدولية للشرطة الجنائية تمُدُّه أولاً بأولٍ بكلِّ المعلومات، وبكلِّ ما يتعلقُ بجرائم التزييف والتزوير، وتتركزُ أعمالُ هذا المكتبِ في جمعِ المعلومات والوثائق الخاصة بتزوير النقود والأوراق، وهو يحتفظُ بمجموعاتٍ كاملةٍ من الأوراق المالية والنقود المعدنية الصحيحة والمتداولة. ويُصدرُ هذا القسمُ بإشرافِ السكرتير بالمنظمة مجلةً تُسمَّى (التزييف والتزوير) تقومُ بنشرِ البيانات الدقيقة عن النقود الصحيحة والمزيفة، وتشاركُ فيها جميعُ البنوك ومؤسسات الائتمان، وقد أنشأ هذا القسم متحفاً لأساليب التزييف والتزوير<sup>213</sup>.

وعليه فإنَّ للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) دوراً مهماً وحيوياً في التصدي لمختلف الجرائم الواقعة على العمل بشكلٍ عامٍّ، وجرائم تزييف العمل بشكلٍ خاصٍّ، ويظهرُ هذا الدورُ بشكلٍ أساسيٍّ في مجموعةٍ من النشرات الدولية الصادرة بمختلف اللغات لعمَلِ الإنتربول، وذلك بعد الطلب من المكاتب المركزية والوطنية والمحاكم الدولية التابعة للأمم المتحدة، كالمحكمة الجنائية الدولية، ومحكمة روندا<sup>214</sup>.

ويتمتُّ دورُ الإنتربول في مكافحة تزيفِ العملة في الأمور المالية التي تتضمنها هذه النشرات على مستوى النقد العالمي في تداولات عملةٍ مزيفةٍ ومقلدةٍ باعتبارها من الجرائم الخطيرة الماسة بالاقتصاد العالمي، حيثُ نجدُ أنَّ تلك النشرات الخاصة بالعملة المزيفة، تتضمنُ كلَّ أشكالٍ وأنواعِ العملات النقدية المزيفة التي

<sup>213</sup> عبد القادر محمد دياب، مرجع سابق، ص32.

<sup>214</sup> النشرات الدولية الصادرة عن الأمانة العامة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، على الموقع الإلكتروني: <http://www.interpol.int/ar/internat>.

تَمَّ ضَبْطُهَا فِي أَيِّ دَوْلَةٍ مِنَ الدُّوَلِ الأَعْمَاءِ، وَكُلَّ عَمَلَةٍ جَدِيدَةٍ مُرَيِّقَةٍ يَصْدُرُ بِشَأْنِهَا نَشْرَةَ دَوْلِيَّةٍ جَدِيدَةٍ عَنِ  
الإنتربول<sup>215</sup>.

وكانت الإنتربول قد أوصت الدول الأعضاء بمجموعة من التّوصيات من شأنها مُكَافَحةُ جرائمِ تزييفِ العُملةِ،  
أهمُّها تَبَيُّ نُصُوصِ قَانُونِيَّةٍ فِي تَشْرِيْعَاتِهَا الدَّاخِلِيَّةِ تَكْفُلُ إِتِّخَاذَ إِجْرَاءَاتٍ كَفِيْلَةٍ تَمْنَعُ اسْتِخْدَامَ التَّكْنُولُجِيَا فِي  
الجرائمِ المَالِيَّةِ، كَذَلِكَ أَوْصَتِ الأَجْهَزَةَ المَعْنِيَّةَ بِالرَّقَابَةِ وَالإِشْرَافِ عَلَى البَنُوكِ وَالمُؤَسَّسَاتِ المَالِيَّةِ بِالتَّأَكُّدِ مِنْ  
وُجُودِ بَرَامِجٍ كَفِيْلَةٍ لَدَى هَذِهِ الجِهَاتِ لِمُكَافَحةِ الجرائمِ المَالِيَّةِ، وَإِضَافَةً لِمَا سَبَقَ أَوْصَتِ الإِنْتِرْبُولُ بِضَرُورَةٍ  
تَعْقُبِ الأَمْوَالِ وَمَنْحِ سُلْطَاتِ التَّحْرِي الْقَانُونِيَّةِ الصَّلَاحِيَّاتِ الكَامِلَةَ لِمُلاحَظَةِ مُرتَكِبِي الجرائمِ المَالِيَّةِ، كَذَلِكَ  
تُيَسِّرُ بَرَامِجُ الإِنْتِرْبُولِ الإِسْنَادَ فِيْمَا يَخُصُّ الأَدْلَةَ الجَنَائِيَّةَ وَالمُسَاعَدَةَ المِيدَانِيَّةَ وَقَوَاعِدَ البَيَانَاتِ الفَنِيَّةِ مِنْ أَجْلِ  
مُسَاعَدَةِ البُلْدَانِ الأَعْمَاءِ عَلَى مُكَافَحةِ تَزْيِيفِ العُمَلَاتِ<sup>216</sup>.

وَإِضَافَةً لَذَلِكَ تَسْتَخْدِمُ المُنظَمَةُ الدَوْلِيَّةُ لِلسَّرطَةِ الجَنَائِيَّةِ (الإنتربول) مَجْمُوعَةً مِنَ الوَسَائِلِ الوَقَائِيَّةِ فِي إِطَارِ  
مُكَافَحةِ الجرائمِ المَاسَةِ بِالعَمَلَةِ بِمَا فِيهَا جَرَايِمُ تَزْيِيفِ العَمَلَةِ، بِالاعْتِمَادِ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ مَنظُومَاتِ الإِتِّصَالِ  
الحَدِيثَةِ، وَكَذَلِكَ مَجْمُوعَةٍ مِنَ النَشْرَاتِ الدَوْلِيَّةِ، وَمَا يُعْرَفُ بِمَنظُومَةِ الإِتِّصَالِ المَأْمُونَةِ<sup>217</sup>، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ  
الإِنْتِرْبُولَ يَقُومُ بِدَوْرٍ اِحْتِرَافِيٍّ وَمَهْمٍّ فِي مُكَافَحةِ تَزْيِيفِ العَمَلَةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الإِعْتِمَادِ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ  
الوَسَائِلِ الَّتِي مِنْ أَهْمِهَا:

<sup>215</sup> أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة: قانون جرائم التزييف والتزوير والرّشوة واختلاس المال العام، الكتاب الخامس، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1997، ص 651.

<sup>216</sup> رتيبة بوهنيبة، مرجع سابق، ص 81-82.

<sup>217</sup> محمد رحموني، منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول": آليّة لمُكَافَحةِ الجريمة المنظّمة، مجلة آفاق علمية، المجلد رقم 11، العدد الرابع، جامعة أحمد دارية، الجزائر، 2019، ص 73.

## أولاً: نظام النشرات الدولية

تُعرَّف النشرة الدوليَّة بأنها "مذكِّرة بحثٍ تُصدَّرُ بِلُغَاتِ عَمَلِ الإنترنتِ الرسمية (الإسبانية، والإنجليزية، والعربية، والفرنسية) بِطَلَبٍ مِنَ المَكَاتِبِ المركزيةِ الوطنيةِ والمَحَاكِمِ الدوليةِ التابعة للأمم المتحدة (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسييرا ليون"<sup>218</sup>. وتتَّوَعَّعُ هذه النَّشَرَاتُ الدوليَّةُ على حَسَبِ ألوانها والهدفِ منها، وذلك كما يأتي:

أ- **على حسب اللون:** تُنَقَّسِمُ النَّشَرَاتُ الدوليَّةُ الصادرةُ عن الإنترنتِ إلى خمسة ألوانٍ (حمراء، وخضراء، وزرقاء، وصفراء، وسوداء)، وكلُّ لَوْنٍ له درجةُ العقوبةِ والحالاتِ التي تنشر فيها ونوعُ الجرائمِ التي يَصْدُرُ فيها<sup>219</sup>.

ب- **على حسب الهدف:** تُنَقَّسِمُ النَّشَرَاتُ الدوليَّةُ الصادرةُ عن الإنترنتِ حسبَ الهدفِ إلى عدَّةِ أنواعٍ، فالهدفُ المقصودُ في هذا الإطار هو سَعْيُ الشرطةِ الجنائيةِ الدوليةِ المستمرُّ في الحفاظِ على سُوقِ النقدِ العالميِّ مِنْ تَدَاوُلِ العملاتِ المزيفةِ المختلفةِ فيه، وذلك على اعتبارِ أنَّ جرائمَ تزيفِ العملةِ مِنَ الجرائمِ الاقتصاديةِ في العالمِ، وتشملُ هذه النَّشَرَاتُ عَرَضًا لِكُلِّ العَمَلَاتِ المزيفةِ، وأيضاً صُوَرِ العملاتِ الجديدةِ التي يُقَرِّرُ البنكُ المركزيُّ لِكُلِّ دولةٍ مِنَ الدولِ الأعضاء، وكذلك صُوَرِ للعَمَلَاتِ النَّقديَّةِ التي يُقَرِّرُ البنكُ المركزيُّ لأَيِّ مِنَ الدُّولِ الأعضاءِ سَحَبَها مِنْ سُوقِ التَّدَاوُلِ<sup>220</sup>.

<sup>218</sup> موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الأمانة العامة للإنتربول، نشرات الإنترنت، على الرابط: [www.interpol.int/ar/Internet](http://www.interpol.int/ar/Internet)، بدون تاريخ نشر.

<sup>219</sup> موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الأمانة العامة للإنتربول، نشرات الإنترنت، مرجع سابق.

<sup>220</sup> سعيد حمودة منتصر، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص129.

## ثانياً: المكاتب المركزية الوطنية

تُعرَّفُ المَكَاتِبُ المركزيَّةُ الوطنيَّةُ على أنَّها "المَكَاتِبُ التي يتمُّ إنشاؤها في الدُولِ الأعضاء لِتَكُونَ حَلَقَةً وَصَلٍ بَيْنَ الأجهزَةِ الشرطيَّةِ في الدُولَةِ، وَبَيْنَ المكاتبِ الوطنيَّةِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الأمانَةِ العامَّةِ للإنترنتِ من ناحيةٍ أُخرى"<sup>221</sup>. وتَعْمَلُ هذه المكاتبُ على تحقيقِ فعاليةِ التعاونِ الدوليِّ لِمُكَافَحةِ جرائمِ العُملةِ بما فيها جَرَايمِ التَّزْيِيفِ، وتَعْمَلُ المَكَاتِبُ المركزيَّةُ بِوَجْهِ خَاصِّ على تحقيقِ ما يَأْتِي لِمُكَافَحةِ جَرَايمِ تَزْيِيفِ العُملةِ:

أ- يَعْمَلُ المَكْتَبُ المركزيُّ الوطنيُّ في كُلِّ دولةٍ على الاتِّصالِ المستمرِّ مع مكتبِ السِّكرتاريةِ العامَّةِ للهيئةِ الدوليَّةِ للشرطةِ الجنائيةِ، بما يَشْمَلُ إرسالَ واستقبالَ التقاريرِ المتصلةِ بجرائمِ العُملةِ بشكلٍ مستمرٍّ<sup>222</sup>.

ب- يَفْعُ على عاتقِ المكاتبِ المركزيَّةِ الوطنيَّةِ القيامَ بِجَمْعِ المعلوماتِ والوثائقِ المتعلقةِ بِتَزْيِيفِ العُملةِ والأوراقِ النَّقديَّةِ؛ لذلكِ يَجِبُ على هذه المكاتبِ الاحتفاظُ بِمجموعاتٍ كاملةٍ مِنَ الأوراقِ الماليَّةِ الصحيحةِ المُتداوِلَةِ<sup>223</sup>.

## ثالثاً: منظومة الاتصال المأمونة

تُشِيرُ منظومةُ الاتصالِ المأمونةُ إلى عمليةِ تَبَادُلِيَّةِ اللَّبَياناتِ بَيْنَ البُلدانِ والقِطاعاتِ كَأَمْرٍ أَساسِيٍّ لِمُكَافَحةِ تَزْيِيفِ العُملةِ، وفي سَبيلِ تَحقيقِ هذا الهدفِ عَمَلتِ الإنترنتُ على تيسيرِ عمليةِ تَبَادُلِ المعلوماتِ على

<sup>221</sup> أمير فرج يوسف، الجريمة المنظَّمة والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015، ص33.

<sup>222</sup> علي يوسف الشكري، المنظَّمات الدولية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص185.

<sup>223</sup> أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص651.

الصَّعِيدِينَ الثَّنَائِيَّ وَالْمُتَعَدِّدِ الْأَطْرَافِ بِشَأْنِ الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّاتِيَّةِ، مِثْلَ مُصَادَرَةِ الْأُورَاقِ النَّقْدِيَّةِ الْمُرَيَّبَةِ وَإِغْلَاقِ مَحَلَّاتِ الطَّبَاعَةِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لَا الْحَضْرَ<sup>224</sup>.

### المَكْتَبُ الْمَرْكَزِيُّ لِلْإِنْتِرْبُولِ فِي فِلَسْطِينَ (إِنْتِرْبُولِ فِلَسْطِينَ)

بَعْدَ حُصُولِ دَوْلَةِ فِلَسْطِينَ عَلَى الْعُضُويَّةِ الْكَامِلَةِ فِي الْمُنْظَمَةِ الدَّوْلِيَّةِ لِلشَّرْطَةِ الْجِنَائِيَّةِ (الْإِنْتِرْبُولِ) بِتَارِيخِ 27 سِبْتَمْبَرِ/ أَيْلُولِ 2017، عَمِلَتْ فِلَسْطِينَ عَلَى إِنْشَاءِ الْمَكْتَبِ الْمَرْكَزِيِّ لِلشَّرْطَةِ الْجِنَائِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ نُقْطَةً اتِّصَالٍ بَيْنَ الْأَجْهَزَةِ الْأَمْنِيَّةِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ وَبَيْنَ الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ لِلْإِنْتِرْبُولِ، وَمَقَرُّهَا مَدِينَةُ لِيُونِ الْفَرَنْسِيَّةِ، وَكَذَلِكَ مَعَ بَاقِي الْمَكَاتِبِ الْمَرْكَزِيَّةِ لِلدُّوْلِ الْأَعْضَاءِ، وَهَذَا الْإِجْرَاءُ جَاءَ تَطْبِيقاً لِنَصِّ الْمَادَّتَيْنِ (31، 32) مِنَ الْقَانُونِ الْأَسَاسِيِّ لِلْمُنْظَمَةِ الدَّوْلِيَّةِ لِلشَّرْطَةِ الْجِنَائِيَّةِ، وَيَتَوَاجَدُ مَكْتَبُ إِنْتِرْبُولِ فِلَسْطِينَ مَدِينَةَ رَامِ اللَّهِ<sup>225</sup>. أَمَّا بِشَأْنِ آليَّاتِ عَمَلِ مَكْتَبِ إِنْتِرْبُولِ فِلَسْطِينَ، فَإِنَّمَا نَجِدُ أَنَّ هَذَا الْمَكْتَبَ هُوَ بِمِثَابَةِ جِهَةِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ السُّلْطَاتِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ وَالدَّوْلِيَّةِ، وَنُقْطَةً لِإِنْفَاذِ الْقَرَارَاتِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمَحَاكِمِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ، أَوْ عَنِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ فِيمَا يَخُصُّ الْمُجْرِمِينَ الْهَارِبِينَ مِنْ وَجْهِ الْعَدَالَةِ<sup>226</sup>.

وَالجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ دَوْرَ الْإِنْتِرْبُولِ فِي مُكَافَحَةِ جَرَائِمِ تَزْيِيفِ الْعُمْلَةِ يُوَاجِهُ مَجْمُوعَةً مِنَ الصُّعُوبَاتِ، أَهْمُهَا عَمَلِيَّةُ الْإِنْتِاجِ السَّهْلَةُ لِلْعُمْلَاتِ الْمُرَيَّبَةِ بِسَبَبِ التَّطَوُّرِ التَّقْنِيِّ الْحَدِيثِ فِي تِكْنُولُوجِيَا الْحَوَاسِبِ وَالتَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ، كَذَلِكَ فَإِنَّ مُعَدَّاتِ التَّنْصِيعِ مُنْخَفِضَةُ التَّكْلِفَةِ<sup>227</sup>.

<sup>224</sup> جِهينة بوكوبه، مرجع سابق، ص71.

<sup>225</sup> مَوْقِعُ الشَّرْطَةِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ عَلَى الْإِنْتِرْنِتِ، صَفْحَةٌ بِعَنْوَانِ "إِنْتِرْبُولِ فِلَسْطِينَ"، تَارِيخُ النِّشْرِ: 14 يَنَآيِرِ/ كَانُونِ ثَانِي 2020، تَارِيخُ الزِّيَارَةِ: 7 يُونِيُو/ حَزِيرَانِ 2023، عَلَى الرَّابِطِ: [palpolice.ps/specialized-departments/218601](http://palpolice.ps/specialized-departments/218601).

<sup>226</sup> مَعَاذُ زِيَادِ أَحْمَدِ، التَّعَاوُنُ الشَّرْطِيُّ الدَّوْلِيُّ وَدَوْرُهُ فِي مَكَاْفِحَةِ الْجَرِيْمَةِ الْمُنْظَمَةِ فِي فِلَسْطِينَ، رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرِ، جَامِعَةُ النِّجَاحِ الْوَطْنِيَّةِ، نَابُلُسُ، 2019، ص51.

<sup>227</sup> نَشْرَةٌ دَوْلِيَّةٌ صَادِرَةٌ عَنِ الْمُنْظَمَةِ الدَّوْلِيَّةِ لِلشَّرْطَةِ الْجِنَائِيَّةِ (الْإِنْتِرْبُولِ) بِعَنْوَانِ "تَزْيِيفِ الْعُمْلَةِ"، تَارِيخُ النِّشْرِ: 4 يَنَآيِرِ/ كَانُونِ ثَانِي 2017، عَلَى الرَّابِطِ: <https://www.interpol.int/ar>.

## المبحث الثاني: صعوبات على المستوى الاجرائي لمكافحة تزيف العملة

نَسْتَعْرِضُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ أَهَمَّ الصُّعُوبَاتِ الْإِقْلِيمِيَّةِ وَالذَّوْلِيَّةِ الْإِجْرَائِيَّةِ لِمُوَجَّهَةِ جَرِيْمَةِ تَزْيِيفِ الْعُمْلَةِ، وَالْمَقْصُودُ بِالْجُهُودِ الْإِقْلِيمِيَّةِ فِي هَذَا الْإِطَارِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْاِتِّفَاقِيَّاتِ أَوْ الْمُنْظَّمَاتِ الْإِقْلِيمِيَّةِ الْمَخْتَصَّةِ بِمُكَافَحَةِ الْجَرِيْمَةِ الْمُنْظَّمَةِ بِمَا فِيهَا جَرَائِمُ التَّزْيِيفِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الدُّوْلِ الْأُورُوبِيَّةِ تَحْتَ إِطَارِ الْاِتِّحَادِ الْأُورُوبِيِّ، أَوْ الدُّوْلِ الْعَرَبِيَّةِ تَحْتَ إِطَارِ جَامِعَةِ الدُّوْلِ الْعَرَبِيَّةِ.

فَقَدْ أَكَّدَتِ الْاِتِّفَاقِيَّاتُ وَالنُّصُوصُ الْقَانُونِيَّةُ الدَّوْلِيَّةُ عَلَى ضَرُورَةِ وُجُودِ قَوَاعِدَ مَوْضُوعِيَّةٍ وَإِجْرَائِيَّةٍ دَوْلِيَّةٍ لِمُوَجَّهَةِ الْجَرَائِمِ بِشَكْلِ عَامٍّ، وَجَرَائِمِ تَزْيِيفِ الْعُمْلَةِ بِشَكْلِ خَاصٍّ، بِحَيْثُ تَكُونُ هَذِهِ النُّصُوصُ وَالقَوَاعِدُ ذَاتَ قُدْرَةٍ عَلَى مُوَجَّهَةِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الْجَرَائِمِ، وَعَلَيْهِ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بَأَنَّ مُوَجَّهَةَ جَرِيْمَةِ تَزْيِيفِ الْعُمْلَةِ تَتَمَثَّلُ فِي نَاحِيَّتَيْنِ: الْأُولَى نَاحِيَّةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ تَتَمَثَّلُ فِي وَضْعِ قَوَاعِدَ وَآلِيَّاتٍ تُحَدِّدُ مِنَ تِلْكَ الْجَرَائِمِ وَتُحَدِّدُ صُورَهَا الْمُرْتَبِطَةَ وَالْمَاسَّةَ بِالْعُمْلَةِ، وَالنَّاحِيَّةُ الثَّانِيَّةُ تَتَمَثَّلُ فِي الْجَانِبِ الْإِجْرَائِيِّ الْمَتَمَثِّلِ فِي الْآلِيَّاتِ التَّنْفِيذِيَّةِ لِلقَوَاعِدِ الْمَوْضُوعِيَّةِ.

وَعَلَيْهِ نَتَحَدَّثُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ عَنِ مُوَجَّهَةِ جَرِيْمَةِ تَزْيِيفِ الْعُمْلَةِ عَلَى الْمَسْتَوَى الدَّوْلِيِّ وَالْإِقْلِيمِيِّ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ أَوْجُهَةِ التَّعَاوُنِ الدَّوْلِيِّ لِمُوَجَّهَةِ جَرِيْمَةِ تَزْيِيفِ الْعُمْلَةِ (المطلب الأول)، وَكَذَلِكَ التَّعَرُّفِ عَلَى آلِيَّةِ تَسْلِيمِ الْمُجْرِمِينَ كَوْسِيلَةٍ مَهْمَةٍ لِمُوَجَّهَةِ تَزْيِيفِ الْعُمْلَةِ (المطلب الثاني)، وَمِنْ ثَمَّ عَرَضَ أَهَمَّ الْجُهُودِ الْإِقْلِيمِيَّةِ لِمُوَجَّهَةِ جَرِيْمَةِ تَزْيِيفِ الْعُمْلَةِ (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: صعوبات التعاون الدولي في مواجهة جريمة تزيف العملة

يُعَرَّفُ التَّعَاوُنُ الدَّوْلِيُّ عَلَى أَنَّهُ "الْجُهُودُ الْمَبْدُولَةُ بَيْنَ دُولِ الْعَالَمِ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ مَصْلَحَةِ الدُّوْلِ الْمُتَعَاوِنَةِ، وَفِي سَبِيلِ تَحْقِيقِ الْأَمْنِ وَالسَّلَامِ الدَّوْلِيِّينَ، وَمُوَجَّهَةِ التَّحَدِّيَّاتِ السِّيَاسِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ وَالاِقْتِصَادِيَّةِ وَالْأَمْنِيَّةِ"،

وفي ذلك نجدُ أنّ الدُولَ بذَلَّتْ كَافَّةً جُهودَها التَّعاونيةَ فيما بيْنها لِمُكَافَحةِ جرائمِ العُملةِ عن طريقِ أجهزةِ شُرطيةٍ تَسعى إلى تعزيزِ وتشجيعِ التَّعاونِ الأَمنيِّ الشُّرطيِّ بيْنِ الدُولِ الأَعْضاءِ، إضافةً إلى التَّعاونِ القَضائيِّ الدُوليِّ الهادِفِ لِلتَّصديِّ لِظاهِرةِ تزييفِ العُملةِ<sup>228</sup>.

يَتَمَثَّلُ التَّعاونُ القَضائيُّ في الأدوارِ المهمَّةِ التي يَقومُ بها القَضاءُ لِحِمايةِ العُملةِ المُتداوِلةِ، وَيَظْهَرُ ذلكَ في مُحاولَةِ التَّوفيقِ بيْنِ استغلالِ كُلِّ دولةٍ بِمُمارَسةِ اختصاصِها الجِنائيِّ على إقليمِها، وكذلكَ بيْنِ حَقِّها في مُمارَسةِ العقابِ<sup>229</sup>. وفي ذلكَ نَصَّتِ المادَّةُ (18) مِنَ اتِّفاقيةِ الأُممِ المتحدِةِ على أَنَّهُ "يَتَعَيَّنُ على الدُولِ الأَطرافِ أنْ تُقدِّمَ كُلَّ مِنها للأُخرى أَكْبَرَ قَدْرٍ مُمكنٍ مِنَ المُساعدَةِ القانونيةِ المُتبادِلةِ في التَّحقيقاتِ والمُلاحقاتِ والإجراءاتِ القَضائيةِ فيما يَتَّصِلُ بالجرائمِ المُشمولةِ بِهذهِ الاتِّفاقيةِ .... وَمِنها تَقْدِيمُ أَصُولِ المُستنداتِ والسَّجَلاتِ ذاتِ الصِّلةِ، بما فيها السَّجَلاتِ الحُكوميَّةِ والمَصْرِفيَّةِ والماليَّةِ، كما تُقدِّمُ المُساعدةَ القَضائيةَ المُتبادِلةَ في مُكَافَحةِ الجرائمِ الماسَّةِ بالعملةِ، وذلكَ وَفْقاً لِقَوانينِ الدُولِ الأَطرافِ"<sup>230</sup>.

وَإِضافةً لِمَا سَبَقَ يَقعُ على عاتِقِ القَضاءِ مُلاحَقةُ مُرتكِبِ جريمةِ تزييفِ العُملةِ سِواءً داخلَ الدَوْلَةِ أو إلى أيِّ دولةٍ أُخرى هَرَبَ إليها<sup>231</sup>.

وبالحديثِ عن أهمِّ الوسائلِ والأليَّاتِ المُستخدَمةِ في التَّعاونِ القَضائيِّ نجدُ مِنها تَسليمَ المُجرِمينِ والإِنابةَ القَضائيةَ الدُوليةَ التي تَتَمَثَّلُ في طَلَبِ السُّلطةِ القَضائيةِ في الدُولِ المَعنِيَّةِ مِنَ السُّلطةِ القَضائيةِ في دَوْلَةِ أُخرى القيامِ بِإجراءاتِ التَّحقيقِ نيابةً عنها، وهو بذلكَ يُعتَبَرُ إجراءً قَضائياً يَتَعلَّقُ بِدَعوى مَحَلِّ نَظَرٍ داخلِ

<sup>228</sup> جُهينة بوكوبه، مرجع سابق، ص70.

<sup>229</sup> عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص95.

<sup>230</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25.

<sup>231</sup> المادة 3/16 من المرسوم الصادر بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الحدود الإقليمية الدولية المرتبطة بها، ويوجد لدينا أيضاً من الوسائل والآليات تسليم المجرمين والتحقق المشترك بين الدول<sup>232</sup>.

وفي هذا الإطار نرى ضرورة التوسع في أوجه الحماية المطلوبة للعملة الوطنية على المستوى الدولي، ويكون ذلك من خلال مواكبة التطورات التكنولوجية العالمية السريعة في مكافحة هذا النوع من الجرائم، والمرتبطة بجرائم أخرى، وتتفرع منها، وهي بذلك تكون جرائم قد يصعب على البعض تقديرها نتيجة لذلك التطور والتي ظهرت في ظل أجهزة وتقنيات متطورة وحديثة تستطيع تعريف العملة بشكل تقني مميز، بما يمثل صعوبة على الأفراد من تحديد العملة الصحيحة من العملة المزيفة.

ولذلك نجد أن هناك تعاوناً دولياً قائماً من أجل حصار النشاط الإجرامي بالنسبة لجرائم التزييف في الدولة المختلفة، ويتمثل ذلك في إخطار بعضها بانتظام بكل إصدار جديد للعملة في أي دولة، وكذلك إذا ما سحبت أي عملة من التداول سواء لإبطال استعمالها ما عدا ذلك يُخطر كل مكتب من المكاتب الأخرى في البلاد الأجنبية في حدود ما يراه نافعاً عن أي كشف لنقود مزيفة، ويكون الإخطار عن التقليد في الأوراق البنكنوت أو العملة الورقية مصحوباً بوصف فني للتقليد يقوم بمعرفة جهة الإصدار التي قد تكون أوراقها دون سواها. كما تُرسل سلطات البوليس مع توجيحي الحبيطة إخطاراً موجزاً للتقليد إلى المكتب المركزي ذي الشأن دون الإخلال بالإخطار والوصف الفني كما يُخطر كل مكتب من المكاتب بمحاكمات قضايا التزييف وأحوال القبض على المزيّفين وإدانتهم وإبعادهم. وأيضاً حركاتهم إن أمكن مع كل المعلومات التي تكون ذات فائدة

<sup>232</sup> هشام مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص346.

وعلى الأخصّ أوصافهم وبصماتهم وصورهم الفوتوغرافية كذلك تفاصيل ما كُشِفَ مِنَ التَّقْلِيدِ مَعَ إِضْاحِ مَا إِذَا كَانَ هَذَا الْكَشْفُ أَدَّى إِلَى ضَبْطِ كُلِّ الْعُمَلَةِ الْمُزَيَّفَةِ الْمَطْرُوحَةِ لِلتَّدَاوُلِ<sup>233</sup>.

وَبِنَاءٍ عَلَى مَا سَبَقَ فَإِنَّ جَرَائِمَ تَزْيِيفِ الْعُمَلَةِ تَخَضَعُ فِي أَحْكَامِهَا لِلتَّعَاوُنِ الدَّوْلِيِّ فِي إِطَارِ اتِّفَاقِيَةِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ لِمُكَافَحَةِ الْجَرِيمَةِ الْمُنْظَمَةِ عَبْرَ الْحُدُودِ بِاعْتِبَارِهَا مِنَ الْجَرَائِمِ الْمُنْظَمَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ التَّعَاوُنَ الْقَضَائِيَّ الدَّوْلِيَّ يُوقِفُ بَيْنَ اسْتِقْلَالِ كُلِّ دَوْلَةٍ فِي مُمَارَسَةِ اخْتِصَاصِهَا الْجَنَائِيَّ عَلَى حُدُودِ إِقْلِيمِهَا، وَيُبَيِّنُ ضَرُورَةَ مُمَارَسَةِ حَقِّهَا فِي الْعِقَابِ.

تَمْتَأُزُ جَرَائِمُ الْعُمَلَةِ - وَأَهْمُهَا جَرَائِمُ تَزْيِيفِ الْعُمَلَةِ - بِطَابِعِ دَوْلِيٍّ يَعُودُ لِطَبِيعَةِ الْأَفْعَالِ الْمُكَوَّنَةِ لِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْجَرَائِمِ، بِاعْتِبَارِهَا تَمَسُّ بِمَصَالِحِ أَكْثَرِ مِنْ دَوْلَةٍ، هَذَا مِنْ نَاحِيَةٍ، وَمِنْ نَوَاحٍ أُخْرَى فَإِنَّ جَرَائِمَ الْعُمَلَةِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا زَعْرَعَةُ النِّقَةِ الْعُمُومِيَّةِ بِاسْتِقْرَارِ النِّظَامِ الْقَدِيدِ عَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ، بِمَا يُوجِبُ أَنْ تَقُومَ السُّلْطَاتُ الْمَسْئُولَةُ عَنْهَا فِي كُلِّ دَوْلَةٍ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا نِظْرَةً خَاصَّةً فِي سَبِيلِ مُكَافَحَتِهَا وَمُلاحَقَتِهَا وَإِبْقَاعِ الْعُقُوبَةِ بِحَقِّ مُرْتَكِبِيهَا<sup>234</sup>، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ تَمَّ إِبْرَامُ الْعَدِيدِ مِنَ الْإِتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ الْمُكَافِحَةِ لِلْجَرِيمَةِ الْمُنْظَمَةِ، بِمَا فِيهَا جَرَائِمُ تَزْيِيفِ الْعُمَلَةِ، حَيْثُ تَنْتَضِمُنُ هَذِهِ الْإِتِّفَاقِيَّاتُ نُصُوصاً مُلْزِماً لِلدَّوْلِ بِتَطْبِيقِهَا، مَعَ التَّشْدِيدِ عَلَى التَّعَاوُنِ الدَّوْلِيِّ لِمُكَافَحَتِهَا، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الْمَطْلَبَ سَيَتِمُّ تَخْصِيصُهُ لِلْحَدِيثِ عَنِ الْإِتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ الْمُكَافِحَةِ لِلْجَرَائِمِ الْمَاسَّةِ بِالْعُمَلَةِ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الْإِتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ الْمُكَافِحَةِ لِلْجَرِيمَةِ الْمُنْظَمَةِ الْعَابِرَةِ لِلْحُدُودِ (أولاً)، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ سَنَقُومُ بِبَحْثِ أَوْجِهٍ مُكَافِحَةٍ تَزْيِيفِ الْعُمَلَةِ فِي الْإِتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ (ثانياً).

<sup>233</sup> عبد القادر محمد عبد الرحمن دياب، مرجع سابق، ص31.

<sup>234</sup> عبد الله بن سعود بن محمد السراني، فاعلية مهارات المحقق الجنائي في التحقيق في جرائم تزيف العملة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، ص33.

## أولاً: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تُعتبر جرائم تزيف العملة من الجرائم المنظمة العابرة للحدود التي أولتها الاتفاقيات والتشريعات الدولية اهتماماً كبيراً بالنص على تجريمها بصورة واضحة، ويظهر ذلك من خلال مجموعة من النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية، وبعض التوصيات الناتجة عن بعض المؤتمرات الدولية الأخرى، وذلك بسبب أن العالم يشهد ثورة كبيرة في مجال التجارة الإلكترونية، وانتقال رؤوس الأموال والبضائع، وهذا ما ترتب عليه ظهور عصابات دولية تُمارس أعمال التزيف والتزوير على نطاق واسع، ولذلك تم تصنيف هذه الجرائم تحت اسم (الجرائم المنظمة)، والتي يُقصد بها مجموعة من المنظمات أو الجمعيات الإجرامية الخاصة<sup>235</sup>، والتي تقوم بممارسة بعض أعمال الاعتداء على العملات والتفود بكافة أنواعها، ثم تُوجِّهها للتعامل بها في دول أخرى، للحيولة دون ملاحقتهم واكتشافهم؛ لذلك كان من الضروري أن تنشأ هناك منظمات دولية لمكافحة نشاط هذه العصابات، تتوفّر لها الصفة الدولية التي تخولها متابعة نشاط هذه العصابات، مما استوجب توفير أساس قانوني لتجريم هذه الأفعال على مستوى الدول ولتمكين هذه المنظمات من توفير الحماية القانونية<sup>236</sup>.

وفي هذا المطالب نحاول استعراض أهم النصوص القانونية المتعلقة بتجريم الجرائم المنظمة، والواردة في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك على النحو الآتي:

### 1: اتفاقية بودابست لسنة 2001

وتُسمى هذه الاتفاقية أيضاً باتفاقية (مكافحة الإجرام السيبري، أو الإجرام الافتراضي، أو الكويزي) وتم توقيعها في العام 2001، وتتضمن هذه الاتفاقية مذكراً إيضاحياً تم التأكيد فيها على أن "ظهور الثورة الإلكترونية في

<sup>235</sup> هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص6.

<sup>236</sup> فيصل بن حمدان الخاطري، أنظمة الدفع الإلكتروني وفقاً للقانون العُماني، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، 2018، ص51.

عالم المعلومات ضاعف من ارتكاب الجرائم الاقتصادية، ومنها الغش والاحتيال والتزوير في بطاقات الائتمان، فالأصول المالية التي يتم تداولها بواسطة الحاسب الآلي أصبحت هدفاً للتداول، أيضاً تضمنت هذه الاتفاقية عدة نصوص قانونية متعلقة بالإجرام المعلوماتي، وكذلك نجد أن المادة السابعة من هذه الاتفاقية عرفت التزوير على أنه "إدخال أو إفساد أو تعطيل أو محو أو شطب عن قصد وبدون وجه حق"، وبذلك فإن التزوير على حسب ما سبق يتضمن سلوكيات متعددة كالإدخال والتعطيل والإفساد والمحو والشطب، مع اشتراط أن تكون مرتكبة عن قصد وبدون وجه حق، والحصول على إعطيات غير صحيحة بهدف استعمالها بطريق غير مشروع كما لو كانت تلك الوسائط صحيحة وأصلية<sup>237</sup>. كذلك نجد أن المادة الثامنة من ذات الاتفاقية تنص على أنه "يجب على كل طرف أن يتخذ الإجراءات التشريعية أو أي إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية للتجريم تبعاً للقانون الوطني، وتجريم أي فعل يتسبب في إحداث ضرر مالي للغير عمداً وبدون وجه حق عن طريق الاعتداء على الحاسب الآلي بنية الغش أو أي نية إجرامية مشابهة للغش من أجل الحصول بدون حق على منفعة اقتصادية لمركب الفعل".

## 2: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2012

تم عقد هذه الاتفاقية برعاية من جامعة الدول العربية بهدف مكافحة الجرائم المعلوماتية على المستوى الإقليمي العربي، ولحد من خطر هذه الجرائم والآثار السلبية للحفاظ على الأمن العربي من الناحية المعلوماتية<sup>238</sup>.

<sup>237</sup> هلالى عبد الإله أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص60.

<sup>238</sup> هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص8.

وَبِتَحْلِيلِ نُصُوصِ هَذِهِ الْاِتِّفَاقِيَّةِ نَجِدُ أَنَّهَا جَرَّمَتْ أَعْمَالَ الْاِعْتِدَاءِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى الْبَيِّنَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ مِنْ وُجْهَةِ نَظَرٍ عَامَّةٍ، وَجَرَّمَتْ التَّرْوِيرَ الْمَعْلُومَاتِيَّ بِشَكْلِ خَاصٍّ، فَجَدُّ أَنَّ الْمَادَّةَ رَقْمَ 10 مِنْهَا تُنصُّ عَلَى أَنَّ التَّرْوِيرَ الْمَعْلُومَاتِيَّ هُوَ "اِسْتِعْمَالُ وَسَائِلِ تَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ مِنْ أَجْلِ تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ فِي الْبَيِّنَاتِ، تَغْيِيرًا مِنْ شَأْنِهِ إِحْدَاثُ ضَرَرٍ، وَبِنِيَّةِ اِسْتِعْمَالِهَا كَبَيِّنَاتٍ صَحِيحَةٍ". وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْاِتِّفَاقِيَّةَ الْعَرَبِيَّةَ قَدْ سَايَرَتْ النُّظُورَ التَّشْرِيْعِيَّ عَلَى الْمُسْتَوَى الدَّوْلِيِّ، وَوَضَعَتْ أَسَاسًا قَانُونِيًّا تَمَثَّلُ بِتَجْرِيْمِ الْاِسْتِعْمَالِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ لَوْسَائِلِ تَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ مِنْ أَجْلِ تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ بِشَكْلِ عَامٍّ لِتَكُونَ أَسَاسًا مَهْمًا لِتَوْضِيْحِ مَفْهُومِ التَّرْوِيرِ الْمَعْلُومَاتِيَّ<sup>239</sup>.

### 3: اِتِّفَاقِيَّةُ الْاُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ لِمُكَافَحَةِ الْجَرِيْمَةِ الْمُنظَّمَةِ عِبْرَ الْوَطْنِيَّةِ

تُمَثِّلُ الْجَرِيْمَةُ الْمُنظَّمَةُ الْعَابِرَةَ لِلْحُدُودِ وَاِحْدًا مِنْ أَمَمٍ وَأَخْطَرِ الْجَرَائِمِ الَّتِي يَشْهَدُهَا الْعَالَمُ، بِاِعْتِبَارِ آثَارِهَا لَا تَقْفُ عِنْدَ حُدُودِ دَوْلَةٍ مَعْيِنَةٍ، وَإِنَّمَا تَمْتَدُّ لِتَشْمَلَ كَافَّةَ دُولِ الْعَالَمِ، وَبِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ التَّوَجُّهَ الدَّوْلِيَّ ذَهَبَ إِلَى ضَرُورَةِ وُجُودِ اِتِّفَاقِيَّةٍ لِمُكَافَحَةِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْجَرَائِمِ، وَتَوَجَّهَتْ هَذِهِ الْجُهُودُ بِتَوْقِيْعِ اِتِّفَاقِيَّةِ الْاُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ لِمُكَافَحَةِ الْجَرِيْمَةِ الْمُنظَّمَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْاُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ فِي 15 نَوْفَمْبَرٍ/ تَشْرِيْنِ ثَانِي 2000، وَنَجِدُ أَنَّ الْمَادَّةَ الثَّانِيَّةَ مِنْ هَذِهِ الْاِتِّفَاقِيَّةِ عَرَّفَتِ الْجَمَاعَةَ ذَاتَ الْاِجْرَامِ الْمُنظَّمِ عَلَى أَنَّهَا "تلك الجماعةُ الْمُكَوَّنَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْخَاصٍ أَوْ أَكْثَرَ لِفْتَرَةٍ زَمْنِيَّةٍ طَوِيلَةٍ وَتَقُومُ بِفِعْلٍ جَدِيْرٍ بِهَدْفِ اِرْتِكَابِ جَرِيْمَةٍ وَاِحْدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْجَرَائِمِ الْخَطِرَةِ".

وَكَانَتْ الْمَادَّةُ (50) مِنْ هَذِهِ الْاِتِّفَاقِيَّةِ قَدْ رَسَمَتْ مَعَالِمَ الْجَرِيْمَةِ الْعَابِرَةِ لِلْحُدُودِ، حَيْثُ نَصَّتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ عَلَى أَنَّ "يَتَّقَى شَخْصٌ مَعَ آخَرَ عَلَى اِرْتِكَابِ جَرِيْمَةٍ تَمْتَدُّ إِلَى الْمَسَاسِ مِنْفَعَةٍ مَالِيَّةٍ عَامَّةٍ بِالْمَسَاسِ بِالْعَمَلَةِ

<sup>239</sup> فيصل بن حمدان الخاطري، مرجع سابق، ص54.

الوطنية، وَيُعْتَبَرُ كُلُّ فِعْلٍ لِمَنْ سَاهَمَ فِيهَا مُجْرَمًا، يُعَاقَبُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ سَاهَمَ فِيهِ بِالسَّاعِدَةِ عَلَى تَنْفِيذِهِ وَإِتْمَامِهِ<sup>240</sup>.

وَتُعْتَبَرُ اتِّفَاقِيَّةُ الأُمَّمِ المَتَّحِدَةِ لِمُكَافَاحَةِ الجَرِيمَةِ المُنظَّمَةِ عِنْدَ الوَطْنِيَّةِ بِمَثَابَةِ النَّوَاةِ الأُولَى لِتَجْرِيمِ الجَمَاعَةِ المُنظَّمَةِ الإِجْرَامِيَّةِ، حَيْثُ عَبَّرَتْ هَذِهِ الاتِّفَاقِيَّةُ عَنِ صَرُورَةِ اتِّسَاقِ السِّيَاسَاتِ الجَنَائِيَّةِ الوَطْنِيَّةِ لِمُوَاجَهَةِ انْتِشَارِ الجَرِيمَةِ المُنظَّمَةِ عِنْدَ الحُدُودِ<sup>241</sup>، وَيُظْهَرُ ذَلِكَ فِي عِدِيدِ النُّصُوصِ الوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الاتِّفَاقِيَّةِ، حَيْثُ نَصَّتِ المَادَّةُ الخَامِسَةُ مِنْ هَذِهِ المَادَّةِ عَلَى أَنَّ "تَعْتَمِدُ كُلُّ دَوْلَةٍ طَرَفٍ مَا قَدْ يَلْزَمُ مِنْ تَدَابِيرٍ تَشْرِيْعِيَّةٍ وَتَدَابِيرٍ أُخْرَى لِتَجْرِيمِ الأَفْعَالِ الآتِيَةِ جَنَائِيًّا عِنْدَمَا يُرْتَكَبُ عَمْدًا أَيُّ مِنَ الفِعْلَيْنِ الآتِيَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا؛ بِاعْتِبَارِهِمَا فِعْلَيْنِ جَنَائِيَيْنِ مَتَمِيزَيْنِ عَنِ الجَرَائِمِ الَّتِي تَنْطَوِي عَلَى الشُّرُوعِ فِي النِّشَاطِ الإِجْرَامِيِّ أَوْ إِتْمَامِهِ".

#### 4: اتِّفَاقِيَّةُ الأُمَّمِ المَتَّحِدَةِ لِمُكَافَاحَةِ الفَسَادِ

تُعْتَبَرُ اتِّفَاقِيَّةُ الأُمَّمِ المَتَّحِدَةِ لِمُكَافَاحَةِ الفَسَادِ مِنْ قِبَلِ الاتِّفَاقِيَّاتِ المَتَّعِدَّةِ الأَطْرَافِ، بِمَا مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الاتِّفَاقِيَّةَ مُوقَّعَةٌ مِنْ قِبَلِ أَكْثَرِ مَنْ طَرَفٍ أَوْ دَوْلَةٍ، وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلتَّفَاوُضِ مِنْ قِبَلِ الدُّوَلِ الَّتِي تَرَعَّبُ بِالنُّوْقِيعِ عَلَيْهَا، وَبِالنَّظَرِ إِلَى مَتْنِ هَذِهِ الاتِّفَاقِيَّةِ نَجِدُ أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى (71) مَادَّةٍ مَوْزَعَةٍ عَلَى ثَمَانِيَّةِ فُصُولٍ، وَكَانَتِ الجَمْعِيَّةُ العَامَّةُ لِلأُمَّمِ المَتَّحِدَةِ قَدْ اعْتَمَدَتْ هَذِهِ الاتِّفَاقِيَّةَ فِي 31 أكتُوبرِ/ تَشْرِينِ أَوَّلِ 2003، وَدَخَلَتْ حَيِّزَ التَّنْفِيذِ فِي 14 دَيْسَمْبَرِ/ كَانُونِ أَوَّلِ 2005.<sup>242</sup>

<sup>240</sup> أحمد أبو الوفا، الاتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوَلِيَّةِ الخَاصَّةِ بِالقُرُوضِ الدَّوَلِيَّةِ، جَامِعَةُ القَاهِرَةِ، مِصْرَ، 2000، ص50.  
<sup>241</sup> فهد ناصر عيسى، مَبْدَأُ العَيْنِيَّةِ وَأَثَرُهُ فِي مُكَافَاحَةِ الجَرَائِمِ العَابِرَةِ لِلحُدُودِ الدَّوَلِيَّةِ: دَرَاةٌ مَقَارِنَةٌ، رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرَ، جَامِعَةُ نَافِ العَرَبِيَّةِ لِلعُلُومِ الأَمْنِيَّةِ، السُّعُودِيَّةِ، 2009، ص192.  
<sup>242</sup> معاذ زياد أحمد، مَرَجِعٌ سَابِقٌ، ص36.

## 5: المؤتمرات التي بَحَّتِ المشكلاتِ الخاصَّةَ بالجريمة المنظمة

جَرَى عَقْدُ مجموعةٍ مِنَ المؤتمراتِ التي ناقِشَتْ وِبحَّتِ المُشكلاتِ المتعلقةَ بالجريمةِ المنظمةِ، وَمِنْ أَهَمِّها<sup>243</sup>:

- المؤتمر الأول في جنيف/ سويسرا سنة 1955.
- المؤتمر الثاني في لندن/ بريطانيا سنة 1960.
- المؤتمر الثالث في أستوكهولم/ السويد سنة 1965.
- المؤتمر الرابع في كيوتو/ اليابان سنة 1970.
- المؤتمر الخامس في جنيف/ سويسرا سنة 1975.
- المؤتمر السادس في كراكاس/ فنزويلا سنة 1980.
- المؤتمر السابع في ميلانو/ إيطاليا سنة 1985.
- المؤتمر الثامن في هافانا/ كوبا سنة 1990.
- المؤتمر التاسع في القاهرة/ مصر سنة 1995.
- المؤتمر العاشر في فيينا/ النمسا سنة 2000.
- المؤتمر الحادي عشر في بانكوك/ تايلند سنة 2005.
- المؤتمر الثاني عشر في سلفادور/ البرازيل سنة 2010.
- المؤتمر الثالث عشر في الدوحة/ قطر سنة 2015.

---

<sup>243</sup> طارق الزين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: التعاون الدولي وسبل المكافحة (التدابير الاحترازية)، مجلة أبحاث ودراسات، العدد الثالث، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت – لبنان، 2017، ص78.

## ثانياً: مكافحة تزيف العملة في الاتفاقيات الدولية

أولى المجتمع الدولي الاهتمام الكبير لمكافحة جرائم تزيف العملة وتزويرها، وذلك في إطار عضبة الأمم المتحدة من خلال لجان معنية للشؤون المالية والقانون الجنائي الدولي بما نتج عنه إبرام الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على تزيف العملة سنة 1929.<sup>244</sup>

وفي هذا الإطار نُحاولُ الوقوف عند أوجه مكافحة تزيف العملة في الاتفاقيات الدولية، وذلك بالوقوف عند أهم هذه الاتفاقيات، كما يأتي:

### 1: الاتفاقية الدولية لمنع تزيف العملة

نظراً لآثار السلبية العديدة المترتبة على تزايد انتشار جرائم تزيف العملة على السياسة النقدية للدولة تنبّه المجتمع الدولي مبكراً إلى هذه الآثار، وعمِلَ على اعتماد تعاون دولي واضح لتجريم تزيف العملة، وذلك من خلال إصدار الاتفاقية الدولية لمكافحة جرائم التزيف في مدينة جنيف السويسرية في 20 إبريل/ نيسان 1929، وذلك بغرض وضع عقوبات مُشدّدة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم<sup>245</sup>.

وتُعتبر هذه الاتفاقية من أهم مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة تزيف العملة، وقد رتّب لانعقادها مطالبته الحكومة الفرنسية لبعض الدول بتدويل مكافحة تزيف العملة تشريعياً وإدارياً، للعمل على الحد من

---

<sup>244</sup> الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على تزيف العملة، تمّ التوقيع عليها بتاريخ 20 إبريل/ نيسان 1929، جنيف، سويسرا، صدرت الاتفاقية بتاريخ 1 يوليو/ تموز 1968.

<sup>245</sup> طاهر فاضل، النقود والبنوك والتغيرات الاقتصادية المعاصرة، دار الأوائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص280.

الأضرار المترتبة عليها، وذلك بسبب اختلاف النظم التشريعية والإدارية في الدول المختلفة والذي كان من شأنه إفلات الجناة من العقوبة<sup>246</sup>.

وتهدف هذه الاتفاقية على وجه الخصوص إلى صياغة قواعد وأحكام عامة تمثل الأساس القانوني للعلاقات الجنائية بين البلدان لملاحقة ومعاينة المجرمين تاركاً بذلك التشريعات الجنائية بتنظيم نصوص تجرم تلك الجريمة الماسة بالعملات الوطنية، دون التعارض مع مبادئ الاتفاقية أو المساس بها<sup>247</sup>.

وكانت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية قد لخصت أهم أهدافها التي نصت على "تجريم كل فعل من أفعال التزيف أو التزوير أو التقليد أو أي فعل يمس العملة؛ حماية للعملة الوطنية والأجنبية وعدم التمييز بينهما في درجات الحماية ما دامت متداولة في أي دولة من الدول".

أيضاً نصت المادتان (14، 15) من الاتفاقية على أن الهدف الأساسي منها هو تأمين وتحسين وتنمية التعاون الدولي لمنع تزيف العملة على أن تستق المجهودات الدولية لضبط الجناة الدوليين والمتحصنين بالتزيف والتقليد والتزوير<sup>248</sup>.

أيضاً نجد أن الاتفاقية تضمنت مجموعة من التدابير والإجراءات التي يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ بها، وتنفذها من أجل مكافحة جريمة تزيف العملة، ومن هذه التدابير والإجراءات تجهيز المكاتب المركزية للأبحاث المتعلقة بتزيف العملة<sup>249</sup>.

<sup>246</sup> قريب علجية، دور الشرطة العلمية في إثبات جريمة التزوير في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، الجزائر، 2008، ص32.

<sup>247</sup> نجيب محمد سعيد، الحماية الجنائية للعملة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، 2003، ص58.

<sup>248</sup> المادتان 14، 15 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على تزيف العملة لسنة 1929.

<sup>249</sup> نجيب محمد سعيد، مرجع سابق، ص59.

كذلك نجد أن الاتفاقية قد حددت محل الجريمة، وهو العملة، ويشمل الأوراق المصرفية والعملات المعدنية، وكل ما من شأنه أن يكون له قوة مالية أو تجارية طبقاً للقانون، كذلك تضمنت الاتفاقية نصوصاً تحمي العملة الأجنبية حمايةً مماثلةً للعملة الوطنية، وقد نصت أيضاً على تحديد مجموعة من الأفعال الرئيسية للترتيب المعاقب عليها، وهي كافة أفعال التغيير والتقليد وكافة صور الوضع في التداول أو التمهيد له<sup>250</sup>.

وأما بالنسبة لدولة فلسطين فإننا نجد أنها لم توقع على هذه الاتفاقية وقانونها الأساسي، وبالتالي لا تعتبر فلسطين عضواً فيها؛ وعليه نرى ضرورة أن تقوم دولة فلسطين بالتوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقية باعتبارها من الاتفاقيات الأساسية في مكافحة جريمة تزيف العملة على المستوى الوطني والدول على حد سواء، على أن يتبع هذه الخطوة إنشاء مكتب مركزي للأبحاث المتعلقة بتزيف العملة في فلسطين، بما يفيد في متابعة ما يستجد من أحداث عالمية حول الكشف عن طريق تتبع الجناة في جرائم تزيف العملة.

## 2: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للحدود الدولية

تحدثنا في الفرع الأول من هذا المطلب عن هذه الاتفاقية وظروف نشأتها؛ لذلك سيقصر حديثنا في هذا الإطار حول أوجه مكافحة تزيف العملة في ظل هذه الاتفاقية التي نجد أنها ألزمت الدول الأعضاء بالنص على تشريعات تتضمن تدابير محددة لمكافحة الجرائم المنظمة، ومن ضمنها الجرائم الماسة بالعملة، بما فيها التدابير الآتية<sup>251</sup>:

- ضرورة قيام الدول الأطراف بإنشاء نظام داخلي شامل، أي جهاز وطني مكلف بالرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والمصارف، وأي هيئة أخرى تتعامل مع النقود والأموال. وفي فلسطين جرى إنشاء

<sup>250</sup> رتيبة بوهنيبة، مرجع سابق، ص78.

<sup>251</sup> جبهة بوكوبه، مرجع سابق، ص69.

سلطة النقد لتحل محل المصرف المركزي، وتقوم بدور الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والمصارف، وذلك بموجب قانون سلطة النقد وقانون المصارف رقم (9) لسنة 2010. وتقوم سلطة النقد بدورها الرقابي بواسطة دائرة الرقابة والتفتيش التي تُعتبر إحدى الدوائر الأساسية في سلطة النقد الفلسطينية التي تهدف إلى الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي الفلسطيني، وتعزيز ثقة الجمهور بالبنوك والمؤسسات المالية، وتوفير جَوٍّ من المنافسة العادلة بين القطاعات المصرفية بما يسهم في دعم التنمية الاقتصادية واستقرار النظام المالي<sup>252</sup>. بالإضافة إلى حماية الجهاز المصرفي من مخاطر جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب<sup>253</sup>. وتُمارس سلطة النقد الفلسطينية دورها الرقابي على البنوك وفقاً لما جاء في نص المادة 1/46 من قانون سلطة النقد الفلسطينية.

- الاسترشاد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة الجرائم الماسة بالعملة.

- يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية السعي إلى تطوير وتعزيز التعاون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة الرقابة المالية، بهدف مكافحة الجرائم الماسة بالعملة.

وعليه يكون الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون الدولي على منع الجرائم المنظمة بشكل عام والجرائم الماسة بالعملة بما فيها جرائم تزيف العملة بشكل خاص، بما فيه زيادة التعاون القضائي الدولي، والتأكيد

---

252 محمد كامل الجديبة، معوقات تحول سلطة النقد الفلسطينية إلى بنك مركزي كامل الصلاحيات من وجهة نظر العاملين في البنوك، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016، ص52.

253 موقع سلطة النقد الفلسطينية، الاستقرار المالي، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 11 يونيو/ حزيران 2023. على الرابط: <https://www.pma.ps/ar/FinancialStability>.

على الدُول بِضمانِ إصدارِ التَّشريعاتِ القانونيَّةِ واتِّخاذِ التَّدابيرِ اللازمةِ لِتحقيقِ العدالةِ بِهَدَفِ الحَدِّ مِنْ تَناميِّ هذهِ الجرائمِ التي أَصَبَحَتْ تُهدِّدُ جَميعَ دُولِ العالَمِ دُونَ استثناءٍ<sup>254</sup>.

### المَطْلَبُ الثاني: صعوبات تسليم المجرمين في جرائم تزيف العملة

يُعتَبَرُ نِظامُ تسليمِ المُجرِمينِ مِنْ أَهمِّ الإِجراءاتِ الدَّوليَّةِ لِمُلاحَقةِ المُجرِمينِ في الجرائمِ المُنظَّمةِ والعاكِرةِ لِلحدودِ، وَيَقُومُ هذا النِّظامُ على تسليمِ المُجرِمِ مِنْ دَوْلَةٍ لِدَوْلَةٍ أُخرى؛ بِهَدَفِ مُحاکمَتِهِ عَنْ جَرِيمَةٍ قامَ بِارتكابِها، أَوْ مِنْ أَجلِ تَنفيذِ العُقوبةِ الصَّادِرةِ بِحَقِّهِ، وتَعوُدُ بِدَايةِ هذا النِّظامِ إلى دَوْلَةِ مِصرَ القَدِيمَةِ، وذلكَ عندما عَقَدَ المَلِكُ (رَمسيس) اتِّفاقيةً مَعَ مَلِكِ الحِيتِيِّينَ، وَحَدِيثاً تَمَّ تَطوِيرُ هذا النِّظامِ وَزادَ تَطبيقُهُ والتَّعامُلُ بِهِ بَينَ مُختَلِفِ الدُّولِ حَولَ العالَمِ<sup>255</sup>.

وَعَرِفَ نِظامُ تسليمِ المُجرِمينِ في نِظامِ رُوماِ الأَساسيِّ لِلمَحكمةِ الجِنائِيَّةِ الدَّوليَّةِ بأنَّهُ "تَقُلُ دَوْلَةٌ ما شَخْصاً إلى دَوْلَةٍ أُخرى بِمُوجبِ مَعاهِدَةٍ أو اتِّفاقيةٍ أو تَشريعٍ وطنيِّ"<sup>256</sup>.

وبالنَّظَرِ إلى فائِدَةِ هذا النِّظامِ وأهمِّيَّتِهِ، فإنَّها تَظْهَرُ في ضَمَانِ عَدَمِ إِفلاتِ المُجرِمينِ مِنَ العِقابِ إذا ما ارتكَبوا جَرِيمَةً وَقاموا بِالهُروبِ خارِجَ دَوْلَتِهِمْ، أي تَواجَدوا في مَنتَقَةٍ أو إقْلِيمٍ لا يُمكنُ مُحاکمَتُهُمْ فيه جِنائِيًّا تَبَعاً لِلظُّروفِ التَّشريعِيَّةِ في هذا الإقْلِيمِ؛ لِذلكَ فإنَّ تَسليمَهُ إلى الدَّولةِ التي يُمكنُ مُعاقَبَتُهُ فيها قانوناً هُوَ أمرٌ صَروريٌّ لِسُهولةِ جَمْعِ الأدلَّةِ والشُّهُودِ في المَكانِ الذي وَقَعَتْ فيه الجَرِيمَةُ<sup>257</sup>.

<sup>254</sup> شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص196.  
<sup>255</sup> لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص2.

<sup>256</sup> المادة 102 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليو 1998.  
<sup>257</sup> معن الصرايرة، تسليم المجرمين بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2007، ص57.

وَيُشْتَرَطُ لِتَطْبِيقِ هَذَا النِّظَامِ عِدَّةُ شُرُوطٍ أَهْمُهَا أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ الْمُرَادُ تَسْلِيمُهُ مِنْ رَعَايَا الدَّوْلَةِ الْمَطْلُوبِ مِنْهَا التَّسْلِيمِ، سِوَاءَ أَكَانَ هَذَا الْأَخِيرُ يَحْمِلُ جِنْسِيَّيْنَهَا الْأَصْلِيَّةِ أَوْ مُتَجَنِّسًا بِجِنْسِيَّيْنَهَا، وَبِالتَّالِي لَا يَجُوزُ تَسْلِيمُهُ إِلَى الدَّوْلَةِ الطَّالِبَةِ مَهْمَا كَانَتِ الْأَفْعَالُ الَّتِي ارْتَكَبَهَا<sup>258</sup>. وَيَجِدُ هَذَا النِّظَامُ أُسَاسَهُ الْقَانُونِيَّ فِي اتِّفَاقِيَّةِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ لِمُكَافَحَةِ الْجَرِيمَةِ الْمُنظَّمَةِ عَبْرَ الْوَطَنِيَّةِ، حَيْثُ نَصَّتِ الْمَادَّةُ 16 مِنْهَا عَلَى "صَّرُورَةِ تَسْلِيمِ الْمُجْرِمِينَ، وَذَلِكَ فِي الْجَرَائِمِ الْمَشْمُولَةِ بِهَذِهِ الْاتِّفَاقِيَّةِ، أَوْ فِي الْحَالَاتِ الَّتِي تَنْطَوِي عَلَى ضُلُوعِ جَمَاعَةٍ إِجْرَامِيَّةٍ مُنظَّمَةٍ فِي ارْتِكَابِ جَرِيمَةٍ مَعَ وُجُودِ الشَّخْصِ وَمَوْضُوعِ طَلَبِ التَّسْلِيمِ فِي إِقْلِيمِ الدَّوْلَةِ الطَّرْفِ مُتَلَقِّيَةِ الطَّلَبِ، شَرِيحَةً أَنْ يَكُونَ الْجُرْمُ الَّذِي يُتَمَسُّ بِشَأْنِهِ التَّسْلِيمِ مُعَاقَبًا عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى الْقَانُونِ الدَّاخِلِيِّ لِكُلِّ مِّنَ الدَّوْلَةِ الطَّالِبَةِ وَالدَّوْلَةِ مُتَلَقِّيَةِ الطَّلَبِ".

كَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الْجَرَائِمِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الشُّرُوطِ أَهْمُهَا أَنْ تَكُونَ الْجَرِيمَةُ مِنَ الْجَرَائِمِ الْمَهْمَةِ، وَأَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَرَائِمِ الْمُعَاقَبِ عَلَيْهَا فِي الْقَانُونِ الدَّاخِلِيِّ لِلدَّوْلَةِ طَالِبَةِ التَّسْلِيمِ وَالدَّوْلَةِ الَّتِي يُقِيمُ عَلَيْهَا الْمُجْرِمَ، وَكَذَلِكَ أَلَّا يَكُونَ الْحُكْمُ قَدْ اِكْتَسَبَ الدَّرَجَةَ الْقَطْعِيَّةَ سِوَاءَ بِالْإِدَانَةِ أَوْ الْبَرَاءَةِ، وَأَيْضًا أَنْ تَكُونَ الْعُقُوبَةُ نَافِذَةً وَلَمْ تَسْقُطْ بِالتَّقَادُمِ أَوْ بِأَحَدِ أَسْبَابِ انْقِضَاءِ الْعُقُوبَةِ، وَأَلَّا تَكُونَ الْجَرِيمَةُ مِنْ ضِمْنِ الْجَرَائِمِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّسْلِيمُ طَبَقًا لِلْأَعْرَافِ الدَّوْلِيَّةِ<sup>259</sup>.

وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ نِظَامَ تَسْلِيمِ الْمُجْرِمِينَ يُعْتَبَرُ إِجْرَاءً أُسَاسِيًّا فِي جَرَائِمِ تَزْيِيفِ الْعُمَلَةِ، وَعَلَيْهِ تَسْتَطِيعُ الدَّوْلَةُ أَنْ تُقَدِّمَ طَلَبًا مِنَ الدَّوْلَةِ الْأُخْرَى الَّتِي فَرَّ إِلَيْهَا مُرْتَكِبُ جَرِيمَةِ التَّزْيِيفِ طَالِبَةً فِيهِ تَسْلِيمَهُمْ هَؤُلَاءِ الْمُجْرِمِينَ، كَرَادِعِ أُسَاسِيٍّ لِتَحْقِيقِ الْمُكَافَحَةِ الْجِنَائِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ وَالْوَطَنِيَّةِ لِهَذِهِ الْجَرِيمَةِ.

258 نسرین الرحالی، "الإطار القانوني الدولي لمسطرة تسليم المجرمين"، مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، عدد 5، المغرب، 2018، ص402.

259 محاسن، الباشا، تسليم المجرمين في القانون الدولي والفقہ الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1999م، ص42-46.

### المطلب الثالث: صعوبات الجهود الإقليمية لمواجهة جريمة تزيف العملة

فَرَضَ حَظْرُ الجَرِيمَةِ المُنظَّمَةِ العَابِرَةِ لِلكُودِ الوَطَنِيَّةِ (بما فيها جَرِيمَةُ تَزْيِيفِ العُمْلَةِ) والذي يُؤَثِّرُ على الأَمَنِ الإِقْلِيمِيَّ ضَرُورَةَ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الدُّوَلِ الَّتِي تَجْمَعُهَا ثِقَافَةٌ وَمَصَالِحُ أَوْ تَارِيخٌ مُشْتَرِكٌ<sup>260</sup>، وانطلاقاً مِنْ ذَلِكَ سَنَعْرِضُ أَهَمَّ الجُهُودِ الإِقْلِيمِيَّةِ لِمُكَافَاحَةِ الجَرِيمَةِ المُنظَّمَةِ العَابِرَةِ لِلكُودِ الوَطَنِيَّةِ بِشَكْلِ عَامٍّ، وَجَرِيمَةِ تَزْيِيفِ العُمْلَةِ بِشَكْلِ خَاصٍّ، وَذَلِكَ بِالوُقُوفِ عِنْدَ الاتِّفَاقِيَّةِ العَرَبِيَّةِ لِمُكَافَاحَةِ الجَرِيمَةِ المُنظَّمَةِ الصَادِرَةِ سَنَةَ 2010، وَكَذَلِكَ بِالوُقُوفِ أَيْضاً عِنْدَ اتِّفَاقِيَّةِ الرِّيَاضِ لِلتَّعَاوُنِ القَضَائِيِّ، وَخِتَاماً بَعْرِضُ مُكَافَاحَةِ جَرِيمَةِ تَزْيِيفِ العُمْلَةِ إِقْلِيمِيّاً لَدَى الاتِّحَادِ الأوروپِيِّ، وَجَامِعَةِ الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ.

#### أولاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة

صَادَقَتْ دَوْلَةُ فِلَسْطِينَ على الاتِّفَاقِيَّةِ العَرَبِيَّةِ لِمُكَافَاحَةِ الجَرِيمَةِ المُنظَّمَةِ<sup>261</sup> بِمُوجِبِ مَرَسُومٍ صَادِرٍ عَنِ الرَّئِيسِ الفِلَسْطِينِيِّ بِتَارِيخِ 19 مَايو/ أيار 2010، وَالَّذِي صَدَرَ بِنَاءً عَلَيْهِ مَرَسُومٌ آخَرُ رَقْم (12) لِسَنَةِ 2011 بِشَأْنِ المُصَادَقَةِ على تَعْدِيلِ الاتِّفَاقِيَّةِ العَرَبِيَّةِ لِمُكَافَاحَةِ الجَرِيمَةِ المُنظَّمَةِ عَبْرَ الكُودِ الوَطَنِيَّةِ بِنَاءً على تَنَسِيْبِ مِنْ مَجْلِسِ الوُزَرَاءِ الفِلَسْطِينِيِّ بِتَارِيخِ 11 يَنَايِر/ كَانونِ ثَانِي 2011.

وَجَاءَتْ هَذِهِ الاتِّفَاقِيَّةُ مِنْ (41) مَادَةٍ موزَعَةٍ على أَرْبَعَةِ فُصُولٍ؛ حَيْثُ نَصَّ الفِصْلُ الأوَّلُ على الأحكامِ العامَّةِ، وَتَضَمَّنَ الفِصْلُ الثَّانِي الأحكامَ الجَزَائِيَّةَ، وَأَمَّا الفِصْلُ الثَّالِثُ فَتَعَلَّقَ بِالتَّعَاوُنِ القَانُونِيِّ والقَضَائِيِّ، وَبَيَّنَّتِ الاتِّفَاقِيَّةُ الأحكامَ الخَتَامِيَّةَ فِي الفِصْلِ الرَّابِعِ، وَاعْتَبَرَتِ الدُّوَلُ العَرَبِيَّةُ المَوْقَعَةَ على الاتِّفَاقِيَّةِ أَنَّهَا جَاءَتْ

<sup>260</sup> مصطفى جابر العاني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2018، ص95.

<sup>261</sup> الاتِّفَاقِيَّةِ العَرَبِيَّةِ لِمُكَافَاحَةِ الجَرِيمَةِ المُنظَّمَةِ الصَادِرَةِ فِي 21 ديسمبر/ كانون أول 2010 فِي مَدِينَةِ القَاهِرَةِ، مِصر، مَنشُورَةٌ على مَوقِعِ مَجْلِسِ القَضَاءِ الأَعْلَى الفِلَسْطِينِيِّ، تَارِيخِ النِّشْر: 2 إبريل/ نيسان 2015، تَارِيخِ الزِّيَارَةِ: 13 حَزيران/ يونيو 2023، على الرابط: [https://www.courts.gov.ps/details\\_ar.aspx?id=mRZrpfa9596525499amRZrpf](https://www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=mRZrpfa9596525499amRZrpf).

التزاماً منها بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، لا سيما أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية في مجال التعاون القضائي والأمني؛ لمنع ومكافحة الجريمة، التي تكوّن الدول المتعاقدة طرفاً فيها، لا سيما اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تعارض أحكام الاتفاقية مع دساتير الدول الأطراف أو أنظمتها الأساسية<sup>262</sup>.

وتضمن محور الأحكام العامة في الاتفاقية خمس مواد، حيث نصت المادة الأولى على الهدف من الاتفاقية، وهو تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة، والمادة الثانية: معاني أبرز المفردات فيها<sup>263</sup>. ونصت المادة الثالثة على نطاق تطبيق الاتفاقية، وحصرها بالأفعال المجرّمة بمقتضى الاتفاقية، وأي جريمة أخرى منظمة عبر الحدود الوطنية معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وفقاً للقوانين الوطنية لكل دولة، وحددت المادة في فقرتها الثانية أحوال اعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية، في حال إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة أو ارتكبت في دولة واحدة، وكان الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو تمويلها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى أو في دولة واحدة من جماعة إجرامية منظمة تُمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة أو في دولة واحدة وترتبت عليها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى<sup>264</sup>.

ويرى الباحث توافق المادتين الثانية والثالثة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة من حيث مفهوم المفردات، ونطاق الانطباق مع توسع الاتفاقية العربية باعتبار النص على أي جريمة معاقب عليها بعقوبة

<sup>262</sup> مهدي حمود عبد الكريم الشلبي، التشريعات والتدابير الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2019، ص55.

<sup>263</sup> نص المادة 1 و 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة.

<sup>264</sup> نص المادة 3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة.

سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وفقاً للقوانين الوطنية لكل دولة وعلى خلاف اتفاقية الأمم المتحدة المحددة التي حددتها بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن أربع سنوات.

فقد نصت المادة الرابعة على صون السيادة على نحو يتفق مع مبدأي: المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وعدم الإباحة للدول الطرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية، وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي<sup>265</sup>. ونصت المادة الخامسة على مسؤولية الهيئات الاعتبارية التي قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية، وعدم إخلالها بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين باعتماد كل دولة طرف، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، بما يتفق مع مبادئها القانونية؛ لإقرار مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية بعقوبات جزائية أو غير جزائية فعالة ومتناسبة وراعية بما في ذلك الجزاءات النقدية<sup>266</sup>.

وباستقراء المواد السابقة من الاتفاقية العربية يرى الباحث أنها توافق مع اتفاقية الأمم المتحدة في نص المادة الرابعة منها المنع بصوص السيادة، والعاشر المتعلقة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية<sup>267</sup>.

أما بشأن تزيف العملة، فنجد أن المادة (8) نصت على جرائم القطاع الخاص، من خلال اتخاذ الدول الأطراف تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الجريمة المنظمة، ونصت المادة (9) على تجريم الاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية بأن تتعهد كل دولة بأن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي؛

<sup>265</sup> نص المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

<sup>266</sup> نص المادة 5 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة.

<sup>267</sup> نص المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

لتَجْرِيمِ الاحْتِيَالِ عَلَى الْمَوْسَّاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْمَصْرَفِيَّةِ، عِنْدَمَا تَقَعُ مِنْ جَمَاعَةِ إِجْرَامِيَّةٍ مَنْظَّمَةٍ أَوْ أَحَدِ أَعْضَائِهَا، وَنَصَّتِ الْمَادَّةُ (10) عَلَى تَزْوِيرِ وَتَزْيِيفِ الْعُمْلَةِ وَتَرْوِيحِهَا بِأَنْ تَتَعَهَّدَ كُلُّ دَوْلَةٍ طَرْفٍ بِالاتِّفَاقِيَّةِ أَنْ تَتَّخِذَ مَا يُلْزِمُ مِنْ تَدَابِيرٍ تَشْرِيْعِيَّةٍ وَتَدَابِيرٍ أُخْرَى لِتَجْرِيمِ الْأَفْعَالِ الْآتِيَةِ فِي حَالِ ارْتِكَابِهَا عَمْدًا مِنْ جَمَاعَةِ إِجْرَامِيَّةٍ مَنْظَّمَةٍ:

1- تَزْوِيرُ أَوْ تَزْيِيفُ عُمْلَةٍ وَرَقِيَّةٍ أَوْ مَعْدِنِيَّةٍ مُتَدَاوِلَةٍ قَانُونًا، أَوْ مَأْدُونٍ بِإِصْدَارِهَا قَانُونًا فِي دَوْلَةٍ طَرْفٍ فِي الْإِتِّفَاقِيَّةِ.

2- حِيَازَةُ وَإِخْرَاجُ أَوْ إِدْخَالُ أَيِّ مِنَ الْعُمْلَاتِ الْمُرَوَّرَةِ أَوْ الْمُرَيَّفَةِ لِحُدُودِ دَوْلَةٍ طَرْفٍ فِي الْإِتِّفَاقِيَّةِ.

3- تَرْوِيحُ الْعُمْلَاتِ الْمُرَوَّرَةِ أَوْ الْمُرَيَّفَةِ أَوْ التَّعَامُلُ بِهَا فِي أَيِّ دَوْلَةٍ طَرْفٍ فِي الْإِتِّفَاقِيَّةِ<sup>268</sup>.

## ثَانِيًا: اتِّفَاقِيَّةُ الرِّيَاضِ لِلتَّعَاوُنِ الْقَضَائِيِّ

يُعَدُّ نِظَامُ تَسْلِيمِ الْمُجْرِمِينَ أَحَدَ الْأَنْظِمَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ اسْتِجَابَةً لِضَّرُورَةِ مِلْحَةٍ تَطَلَّبَتْهَا مُقْتَضِيَاتُ الْعَدَالَةِ الدَّوْلِيَّةِ، وَمِنْ الْجُهُودِ الدَّوْلِيَّةِ الَّتِي اِهْتَمَّتْ بِنِظَامِ تَسْلِيمِ الْمُجْرِمِينَ اتِّفَاقِيَّةُ الرِّيَاضِ الْعَرَبِيَّةِ لِلتَّعَاوُنِ الْقَضَائِيِّ الَّتِي مَثَلَتْ صُورَةً مِنْ صُورِ التَّعَاوُنِ الدَّوْلِيِّ لِمَنْعِ الْجَرِيمَةِ وَحِمَايَةِ الْمَجْتَمَعِ الدَّوْلِيِّ مِنْ آثَارِهَا. وَقَدْ تَنَاوَلَتْ اتِّفَاقِيَّةُ الرِّيَاضِ الْعَرَبِيَّةِ لِلتَّعَاوُنِ الْقَضَائِيِّ لِعَامِ 1983م نِظَامَ تَسْلِيمِ الْمُجْرِمِينَ وَتَنَاوَلَتْ أَحْكَامُهُ مِنْ حَيْثُ شُرُوطُ تَسْلِيمِ الْمُجْرِمِينَ الَّتِي تَتَّعَلَقُ بِالشَّخْصِ الْمَطْلُوبِ تَسْلِيمُهُ وَشُرُوطُ التَّسْلِيمِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْجَرِيمَةِ ذَاتِهَا، كَمَا تَنَاوَلَتْ مَوَانِعَ التَّسْلِيمِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِنَوْعِ الْجَرِيمَةِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْمُؤَاطِنِينَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ.

268 انظر: نص المادة 9 والمادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

بالنظر في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983م، التي أشارت إلى الشروط الخاصة بالشخص المطلوب تسليمه في المادة (42) منها التي نصت على أنه: "يجب التسليم بحقٍّ -مَنْ يُوجَّه إليه الاتهام عن أفعالٍ مُعاقبٍ عليها بمقتضى قوانينٍ كُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ طالبِ التَّسْلِيمِ والمَطْلُوبِ إليه التَّسْلِيمِ- بِعُقُوبَةٍ سَالِبَةٍ لِلْحُرِّيَّةِ مُدَّةَ سَنَةٍ، أَوْ بِعُقُوبَةٍ أَشَدَّ فِي قَانُونِ أَيِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ-أَيًّا كَانَ الحَدَّانِ الأَقْصَى والأَدْنَى فِي تَدْرُجِ العُقُوبَةِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا. ب-مَنْ وُجَّهَ إِلَيْهِ الاتِّهَامُ عَنْ أَعْمَالٍ غَيْرِ مُعَاقِبٍ عَلَيْهَا فِي قَوَانِينِ الطَّرْفِ الْمُتَعَاقِدِ المَطْلُوبِ إِلَيْهِ التَّسْلِيمِ أَوْ كَانَتِ العُقُوبَةُ المُقَرَّرَةُ لِأَعْمَالٍ لَدَى الطَّرْفِ الْمُتَعَاقِدِ طَالِبِ التَّسْلِيمِ لَا نَظِيرَ لَهَا لَدَى الطَّرْفِ الْمُتَعَاقِدِ المَطْلُوبِ إِلَيْهِ التَّسْلِيمِ. إِذَا كَانَ الأَشْخَاصُ المَطْلُوبُونَ مِنْ مُوَاطِنِي الطَّرْفِ الْمُتَعَاقِدِ طَالِبِ التَّسْلِيمِ أَوْ مِنْ مُوَاطِنِي طَّرْفِ مُتَعَاقِدٍ آخَرَ يُقَرَّرُ نَفْسَ العُقُوبَةِ. ج- مَنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ حُضُورِيًّا أَوْ غِيَابِيًّا مِنْ مَحَاكِمِ الطَّرْفِ الْمُتَعَاقِدِ الطَّالِبِ بِعُقُوبَةٍ سَالِبَةٍ لِلْحُرِّيَّةِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، أَوْ بِعُقُوبَةٍ أَشَدَّ عَنْ أَعْمَالٍ مُعَاقِبٍ عَلَيْهَا بِمُقْتَضَى قَانُونِ الطَّرْفِ الْمُتَعَاقِدِ المَطْلُوبِ إِلَيْهِ التَّسْلِيمِ. د- مَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ حُضُورِيًّا أَوْ غِيَابِيًّا مِنْ مَحَاكِمِ الطَّرْفِ الْمُتَعَاقِدِ الطَّالِبِ عَنْ فِعْلٍ غَيْرِ مُعَاقِبٍ عَلَيْهِ فِي قَوَانِينِ الطَّرْفِ الْمُتَعَاقِدِ المَطْلُوبِ إِلَيْهِ التَّسْلِيمِ أَوْ بِعُقُوبَةٍ لَا نَظِيرَ لَهَا فِي قَوَانِينِهِ، إِذَا كَانَ مِنْ مُوَاطِنِي الطَّرْفِ الْمُتَعَاقِدِ طَالِبِ التَّسْلِيمِ أَوْ مِنْ مُوَاطِنِي طَّرْفِ مُتَعَاقِدٍ آخَرَ يُقَرَّرُ نَفْسَ العُقُوبَةِ".

وقد أكدت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على ضرورة احترام مبدأ الخصوصية، وكذلك فإن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي أكدت على ذلك صراحةً من خلال ما نصت عليه في الفقرة الثانية من

المادة (52) منها التي تَصَمَّنَتْ عَدَمَ جَوَازِ تَوْجِيهِ اتِّهَامِ لِشَخْصٍ الَّذِي تَمَّ تَسْلِيمُهُ أَوْ مُحَاكَمَتُهُ عَلَى فِعْلِ ارْتِكَبَهُ قَبْلَ تَارِيخِ التَّسْلِيمِ، غَيْرِ الْفِعْلِ الْجُرْمِيِّ الَّذِي سَلِمَ لِأَجْلِهِ<sup>269</sup>.

كما أَنَّهَا تَهْدَفُ إِلَى جِمَايَةِ الْأَشْخَاصِ الْمَطْلُوبِ تَسْلِيمُهُمْ مِنْ مُحَاكَمَتِهِمْ عَنْ جَرَائِمَ غَيْرِ الَّتِي سُلِّمُوا مِنْ أَجْلِهَا، بِحَيْثُ تَكُونُ الْمُحَاكَمَةُ الْعَادِلَةَ فِيهَا غَيْرَ مُتَوَافِرَةٍ، وَالْمِثَالُ التَّطْبِيقِيُّ وَاضِحٌ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، مِثْلُ مَنْعِ الدَّوْلَةِ طَالِبَةَ التَّسْلِيمِ مِنْ عَدَمِ الْإِتِّزَامِ بِشُرُوطِ التَّسْلِيمِ بِهَدَفِ الْقِصَاصِ مِنَ الشَّخْصِ الْمَطْلُوبِ حَالَةَ ارْتِكَابِهِ جَرِيمَةً سِيَاسِيَّةً عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، وَذَلِكَ عَلَى اعْتِبَارِ الْجَرَائِمِ السِّيَاسِيَّةِ لَا يَجُوزُ تَطْبِيقُ نِظَامِ تَسْلِيمِ الْمُجْرِمِينَ فِيهَا. وَقَدْ يَحْدُثُ ذَلِكَ أَنْ تَطْلُبَ الدَّوْلَةُ تَسْلِيمَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ عَنِ جَرِيمَةٍ عَادِيَّةٍ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ تَرَعَّبُ بِمُحَاكَمَتِهِ عَنِ جَرِيمَةٍ سِيَاسِيَّةٍ لَا تَذْكُرُهَا فِي الطَّلَبِ، وَعَلَيْهِ ظَهَرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ كَضَمَانٍ حَقِيقِيٍّ لِشَخْصٍ الْمَطْلُوبِ تَسْلِيمُهُ<sup>270</sup>.

وَأَشَارَتْ اتِّفَاقِيَّةُ الرِّيَاضِ الْعَرَبِيَّةِ لِلتَّعَاوُنِ الدَّوْلِيِّ فِي الْمَادَّةِ (1/40) عَلَى أَنَّهُ: "يَجِبُ التَّسْلِيمُ بِحَقِّ مَنْ وُجِّهَ إِلَيْهِ الْإِتِّهَامُ عَنْ أَعْمَالٍ مُعَاقَبٍ عَلَيْهَا بِمُقْتَضَى قَوَانِينِ كُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ الْمُتَعَاقِدِينَ طَالِبِ التَّسْلِيمِ وَالْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ التَّسْلِيمِ بِعُقُوبَةٍ سَالِبَةٍ لِلْحُرِّيَّةِ مُدَّةً سَنَةً أَوْ بِعُقُوبَةٍ أَشَدَّ فِي قَانُونِ أَيِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ -أَيًّا كَانَ الْحَدَّانِ الْأَقْصَى وَالْأَدْنَى فِي تَدْرُجِ الْعُقُوبَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ"<sup>271</sup>.

وَنَصَّتِ الْمَادَّةُ (41) مِنْ اتِّفَاقِيَّةِ الرِّيَاضِ الْعَرَبِيَّةِ لِلتَّعَاوُنِ الْقَضَائِيِّ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْجَرَائِمِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّسْلِيمُ، وَمِنْهَا:

269 زياد، جفال، "تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشترع الإماراتي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد الأول، الإمارات، 2019، ص518.

270 محمد الفاضل، محاضرة في تسليم المجرمين، منشورات معهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، 1967، ص193.

271 اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، مجلس وزراء العدل العرب، قرار رقم 1 المؤرخ 1983/4/6، الدورة العادية الأولى، النافذة بتاريخ 1985/10/30م، مادة (40).

أ- الجريمة السياسية: وأشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة (41) من اتفاقية الرياض العربي للتعاون القضائي التي نصت على " الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم -إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم مُعتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية". ومما أشارت إليه المادة السابقة يتبين أنها تضمنت عدم جواز التسليم متى كانت الجريمة ذات صبغة سياسية، والجريمة السياسية هي التي يتم ارتكابها بدافع سياسي، ويتمثل أثرها في الاعتداء على النظام السياسي للدولة<sup>272</sup>.

ب- اختصاص الدولة طالبة التسليم بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه ومعاقبته على الجرم الذي ارتكبه من أجلها: في الحالة السابقة التي تُعد مانعاً من موانع تسليم المجرمين المتعلقة بنوع الجريمة لا بد من توافر عدة شروط تتمثل في اختصاص الدولة التي تقدمت بطلب التسليم في محاكمة الشخص ومعاقبته، وفي الاختصاص يُشترط توافر عدة معايير منها معيار الإقليمية بأن تكون الجريمة ارتكبت على إقليم هذه الدولة، ومعيار الشخصية الذي يقتضي أن يكون الشخص المطلوب تسليمه حاملاً لجنسية الدولة، ومعيار العينية بأن تشكل الجريمة المطلوب التسليم بسببها إخلالاً بالمصالح الأساسية للدولة<sup>273</sup>.

ت- ألا تكون الجريمة المطلوب التسليم فيها قد صدر فيها حكم نهائي في الدولة المطلوب التسليم إليها أو لدولة ثالثة: أي ألا يكون هناك حكم قضائي صادر بحق مرتكب الجريمة عن محاكم الدولة المطلوب التسليم إليها، وألا يكون الحكم الصادر قد اكتسب الدرجة القطعية للأحكام، ففي حال

<sup>272</sup> عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، بيروت: دار المعارف، 1963م، ص 196.  
<sup>273</sup> آسيا، بن عمرة، "تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي"، رسالة ماجستير، جامعة محمد بو ضياف، 2015-2016م، ص 526.

أُصْدِرَتْ حُكْمًا قَضَائِيًّا حَائِزًا لِقُوَّةِ الأَمْرِ المَقْضِيِّ بِهِ بِحَقِّ مُرْتَكِبِ الجَرِيْمَةِ عُدَّ ذَلِكَ مانِعًا مِنْ مَوَانِعِ تَسْلِيمِ المُجْرِمِينَ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ قد صَدَرَ حُضُورِيًّا أَوْ غِيَابِيًّا<sup>274</sup>.

ث- إذا صَدَرَ عَقُوٌّ لَدَى الطَّرَفِ المُتَعاقِدِ الطَّالِبِ.

ج- إذا كَانَتِ الجَرِيْمَةُ المَطْلُوبُ مِنْ أَجْلِهَا التَّسْلِيمُ تَنَحَّصِرُ فِي الإِخْلَالِ بِوَأجِبَاتٍ عَسْكَرِيَّةٍ<sup>275</sup>.

### ثالثاً: مُكَافَحةُ جَرِيْمَةِ تَزْيِيفِ العَمَلَةِ إِقْلِيمِيًّا

اهْتَمَّتِ الكِيانَاتُ وَالْمُنْتَظَمَاتُ الإِقْلِيمِيَّةُ بِمُكَافَحةِ جَرِيْمَةِ تَزْيِيفِ العَمَلَةِ فِي إِطَارِ التَّنْظُورَاتِ المُسْتَمِرَّةِ الَّتِي تَمُرُّ بِهَا؛ بِاعتبارها مِنْ الجَرَايِمِ المُنْتَظَمَةِ، وَفِي هَذَا الفَرْعِ نَتَحَدَّثُ عَنْ أَوْجِهِ المُكَافَحةِ وَفَقاً لِمَا جَاءَ لَدَى كُلِّ مِنْ الأِتِّحَادِ الأَوْروْبِيِّ وَجامِعَةِ الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ، وَذَلِكَ كَمَا يَأْتِي:

#### 1: الأِتِّحَادِ الأَوْروْبِيِّ

كَانَ لِلْمَجْلِسِ الأَوْروْبِيِّ دَوْرٌ فَعَّالٌ وَبارِزٌ فِي مُكَافَحةِ الجَرِيْمَةِ المُنْتَظَمَةِ وَمُواجَهَتِها إِقْلِيمِيًّا، فَقَدْ أُنْشِئَ المَجْلِسُ الأَوْروْبِيُّ عَامَ 1949 وَيعْتَبَرُ مِنْ أَقْدَمِ التَّنْظِيْمَاتِ السِّيَاسِيَّةِ الأَوْروْبِيَّةِ، وَأَكْثَرُها شُمُولاً إِذْ إِنَّهُ يُعْطِي كَافَّةَ المَجالاتِ السِّيَاسِيَّةِ بِاسْتِثْناءِ مَسائِلِ الدِّفاعِ وَمَقَرُّهُ فِي مَدِينَةِ "سْتِراسْبُورْج" فِي فَرَنْسا، وَيَتِمُّ نَشاطُ المَجْلِسِ الأَوْروْبِيِّ ضِدَّ الجَرِيْمَةِ عَنْ طَرِيقِ اللُّجْنَةِ الأَوْروْبِيَّةِ الخَاصَّةِ بِمَسائِلِ الجَرَايِمِ بِشَكْلِ عَامٍّ وَقَدْ مارَسَ المَجْلِسُ الأَوْروْبِيُّ دَوْرًا مُهِمًّا وَبارِزًا فِي مُكَافَحةِ الجَرِيْمَةِ المُنْتَظَمَةِ<sup>276</sup>.

<sup>274</sup> محمد عرفة، " تَسْلِيمُ المُجْرِمِينَ الإِراهِبِيِّينَ فِي الاتِّفاقيَّةِ العَرَبِيَّةِ لِمُكَافَحةِ الإِراهِبِ"، المَجلة العَرَبِيَّةِ لِلدِّرَاساتِ الأَمْنِيَّةِ وَالتَّدْرِيبِ، المَجلد 15، العَدَد 29، 2001م، ص293.

<sup>275</sup> اتِّفاقيَّةُ الرِياضِ العَرَبِيَّةِ لِلتَّعاوُنِ الدَّوْلِيِّ، المادَّة 41.

<sup>276</sup> يوسف داود، الجَرِيْمَةُ المُنْتَظَمَةُ، الدارِ العالِمِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ وَدارِ الثَّقافةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، عَمَان، 2001، ص112.

إنَّ التَّعاوُنَ الأُمْنِيَّ الأوروْبِيَّ بَدَأَ يَظْهَرُ بِصُورَةٍ مُنْتَظِمَةٍ وَشامِلَةٍ بَعْدَ تَوَقِيعِ مُعاهَدَةِ الوَحْدَةِ الأوروْبِيَّةِ "ماسترخ" في 7 فبرابر/ شباط 1992 التي وَفَّرَتِ الحُرِيَّةَ الكامِلَةَ في حَرَكَةِ رَأْسِ المَالِ والسِّلَعِ والخِدْمَاتِ والأشْخاصِ عَبرَ حُدُودِ الدُّوَلِ الأَعْضاءِ الحَمَسَ عَشْرَةَ، كما كانَ مِنْ أهدافِ هَذِهِ الاتِّفاقيَّةِ أَيْضاً تَعزِيزُ وَتَفْعِيلُ التَّعاوُنِ عَلى الصَّعِيدِ الأُمْنِيِّ والعدالةِ الجِنائِيَّةِ<sup>277</sup>. وعلى صَعِيدِ الجَريمةِ المُنْتَظِمَةِ كانَ لِلاتِّحادِ الأوروْبِيَّ دَوْرٌ بارِزٌ وَفَعَّالٌ في مُكافَحَةِ الجَريمةِ المُنْتَظِمَةِ، وَقَدِ اتَّخَذَ الاتِّحادُ مَجموعَةً مِنَ الإِجْراءاتِ في مَجالِ مُكافَحَةِ الجَريمةِ المُنْتَظِمَةِ<sup>278</sup>. وفي العام 1995 وَقَّعَتِ الدُّوَلُ الأوروْبِيَّةُ اتِّفاقيَّةً لِإنْشاءِ مَكْتَبِ لِلسُّرْطَةِ الجِنائِيَّةِ الأوروْبِيَّةِ (اليوروبول)، وَقَدِ أُنْشِئَ هَذَا المَكْتَبُ وَفَقاً لِمَا جاءَ في اتِّفاقيَّةِ (ماسترخت) وَذلكَ مِنْ أَجْلِ التَّعاوُنِ عَلى تَحْقِيقِ الأَمْنِ بِشَكْلِ عَامٍّ وَمُكافَحَةِ الإِرهاَبِ والاتِّجارِ بِالمُخَدِّراتِ وأشْكالِ أُخْرى مِنَ الجَرائِمِ الدَّوْلِيَّةِ الجَسِمةِ والتَّعاوُنِ الجُمُرُكِيِّ<sup>279</sup>.

وفي ذاتِ السِّياقِ قامَتِ اللِّجْنةُ الأوروْبِيَّةُ التَّاسِعَةُ لِلاتِّحادِ الأوروْبِيَّ في عام 1994 بِتَأْسيْسِ وَحْدَةٍ خاصَّةٍ كانَ الهَدْفُ مِنْها العَمَلُ عَلى مُواجَهَةِ وَمُكافَحَةِ إِحْدَى صُورِ الجَريمةِ المُنْتَظِمَةِ وَهي جَرائِمُ الاحْتِيالِ والنَّصَبِ ضِدَّ المَصالِحِ المالِيَّةِ لِلاتِّحادِ الأوروْبِيَّ، وكانَ لِهَذِهِ اللِّجْنةِ اِختِصاصاتٌ قانونِيَّةٌ وَعَمليَّةٌ يَكُونُ مِنْ شَأْنِها تَطْويرُ الإِستِراتيجِيَّةِ التي تَرْمِي إِلى مُواجَهَةِ الجَرائِمِ الاِقتِصادِيَّةِ<sup>280</sup>.

<sup>277</sup> محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص116.

<sup>278</sup> مصطفى جابر العاني، مرجع سابق، ص97.

<sup>279</sup> فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، بدون دار نشر، القاهرة، 2002، ص467.

<sup>280</sup> عامر مصباح الجدل، الجريمة المنظمة (المفهوم والأنماط وسبل التوقي)، اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، الطبعة الأولى، طرابلس، 2007، ص304.

وقد أُبْرِمَتِ الدُّولُ الأعضاء في الاتِّحادِ الأوروبِّيِّ جُمْلَةً مِنَ الاتِّفاقياتِ تَهْتَمُ بِمُكَافَحةِ الجريمةِ المُنظَّمةِ،  
أهمُّها<sup>281</sup>:

1. اتِّفاقيةٌ حَوْلَ تَسهِيلِ إِجْرَاءاتِ تَسْلِيمِ المُجْرِمِينَ بَيْنَ الدُّولِ الأَعْضاءِ تَبَنَّاها المَجْلِسُ الأوروبِّيُّ عامَ  
1995.

2. اتِّفاقيةٌ تَسْلِيمِ المُجْرِمِينَ بَيْنَ الدُّولِ الأَعْضاءِ تَبَنَّاها المَجْلِسُ الأوروبِّيُّ سَنَةَ 1996.

3. مُعَاهَدةُ المُسَاعَدةِ المُتَبَادَلَةِ فِي المَسَائِلِ الجِنائِيَّةِ عامَ 1997.

وفي العام 1999 أنشأت اللجنة الأوروبية التابعة للاتحاد الأوروبي وحدة خاصة مسؤولة عن جرائم الاحتيال الواقعة على المصالح المالية لدول الاتحاد الأوروبي، وكذلك وحدة لمكافحة الغش تعمل على تطوير الإستراتيجية الرامية إلى مكافحة الجريمة إلى جانب حماية عمالات الاتحاد الأوروبي من التزييف، وبذلك يكون الاتحاد الأوروبي قد أدرك أهمية التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم<sup>282</sup>، وفي هذا الإطار نجد أن الاتحاد الأوروبي أبرم عدة اتفاقيات من شأنها المساهمة في مكافحة تزيف العملة أهمها:

- اتِّفاقيةٌ حَوْلَ تَسهِيلِ إِجْرَاءاتِ تَسْلِيمِ المُجْرِمِينَ بَيْنَ الدُّولِ الأَعْضاءِ، وقد جَرَى تَبَنِّي هذه الاتِّفاقية من

قَبْلِ المَجْلِسِ الأوروبِّيِّ سَنَةَ 1995.

- مُعَاهَدةُ الاتِّحادِ الأوروبِّيِّ حَوْلَ المُسَاعَدةِ المُتَبَادَلَةِ فِي المَسَائِلِ الجِنائِيَّةِ سَنَةَ 1997.

## 2: جامعة الدول العربية

<sup>281</sup> يوسف داود، مرجع سابق، ص116.

<sup>282</sup> رتيبة بوهنيبة، مرجع سابق، ص85.

وُلِدَتْ مُنْظَمَةُ الْجَامِعَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي عَامِ 1945 قَبْلَ إِنْشَاءِ مُنْظَمَةِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَجَاءَ فِي مِيثَاقِهَا مَا يُؤَكِّدُ الرَّغْبَةَ مِنْ جَانِبِ الدُّوَلِ الْأَعْضَاءِ عَلَى تَعْزِيزِ الرِّوَابِطِ وَتَدْعِيمِهَا بَيْنَ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَعَقْدِ الْاجْتِمَاعَاتِ الدُّورِيَّةِ لِتَعْزِيزِ وَتَوْثِيقِ الصِّلاتِ وَتَحْقِيقِ التَّعَاوُنِ فِيهَا بَيْنَهَا وَعَلَى الْأَخْصَصِ فِي الْمَجَالِ الْأَمْنِيِّ<sup>283</sup>.

هَذَا، وَتَمَارِسُ الْجَامِعَةَ الْعَرَبِيَّةُ نَشَاطَهَا فِي مَجَالِ الْأَمْنِ الدَّاخِلِيِّ لِلدُّوَلِ الْأَعْضَاءِ مِنْ خِلَالِ "مَجْلِسِ وُزَرَاءِ الدَّاخِلِيَّةِ الْعَرَبِ" الَّذِي أُنْشِيَ عَامَ 1982 الَّذِي يُعْتَبَرُ أَعْلَى سُلْطَةِ أَمْنِيَّةِ عَرَبِيَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَعْدَ قِمَّةِ الْقَادَةِ الْعَرَبِ<sup>284</sup>.

وَيَتَّخِذُ التَّعَاوُنُ الْأَمْنِيُّ الْعَرَبِيُّ صُورًا عَدِيدَةً ضِدَّ الْجَرِيمَةِ الْمُنْظَمَةِ الْعَابِرَةِ لِلْحُدُودِ الْوَطْنِيَّةِ بِمَا فِيهَا جَرَائِمُ التَّرْزِيفِ، وَلَعَلَّ أَهَمُّهَا مَا يَأْتِي<sup>285</sup>:

- الْمَكْتَبُ الدَّائِمُ لِشُؤُونِ الْمُخَدَّرَاتِ.

- الْمُنْظَمَةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلدِّفَاعِ الْاجْتِمَاعِيِّ ضِدَّ الْجَرِيمَةِ.

- مُؤْتَمَرَاتُ قَادَةِ الشُّرْطَةِ وَالْأَمْنِ الْعَرَبِ.

- مَجْلِسُ وُزَرَاءِ الدَّاخِلِيَّةِ الْعَرَبِ.

وَيَقُومُ مَجْلِسُ وُزَرَاءِ الدَّاخِلِيَّةِ الْعَرَبِ بِدَوْرٍ فَعَالٍ فِي مُكَافَحَةِ الْجَرِيمَةِ فِي الْوَطَنِ الْعَرَبِيِّ، حَيْثُ يَنْصُ نِظَامُهُ الْأَسَاسِيُّ عَلَى أَنَّ الْمَجْلِسَ يَهْدَفُ إِلَى تَنْقِيَةِ وَتَوْثِيقِ التَّعَاوُنِ وَتَنْسِيقِ الْجُهُودِ بَيْنَ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَجَالِ الْأَمْنِ الدَّاخِلِيِّ وَمُكَافَحَةِ الْجَرِيمَةِ، وَلِلْمَجْلِسِ مَكَاتِبُ مُنْخَصِّصَةٌ هِيَ: الْمَكْتَبُ الْعَرَبِيُّ لِمُكَافَحَةِ الْجَرِيمَةِ،

<sup>283</sup> منيرة مقدر، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2015، ص192.

<sup>284</sup> مصطفى جابر العاني، مرجع سابق، ص99.

<sup>285</sup> مصطفى جابر العاني، مرجع سابق، ص99 وما بعدها.

والمكتب العربي لشؤون المخدرات والمكتب العربي للشرطة الجنائية، والمكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ،  
والمكتب العربي للإعلام والأمن<sup>286</sup>.

وَأَمَّا فِيمَا يَخُصُّ مُكَافَحَةَ تَزْيِيفِ الْعُمْلَةِ فَتَجِدُ أَنَّ جَامِعَةَ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةَ أَنْشَأَتْ الْمُنْتَظَمَةَ الدَّوْلِيَّةَ الْعَرَبِيَّةَ لِلدِّفَاعِ  
الاجتماعيِّ ضِدَّ الْجَرِيمَةِ بِشُعْبَيْهَا الثَّلَاثِ<sup>287</sup>:

- الْمَكْتَبُ الدَّوْلِيُّ الْعَرَبِيُّ لِلشَّرْطَةِ الْجِنَائِيَّةِ.

- الْمَكْتَبُ الدَّوْلِيُّ الْعَرَبِيُّ لِشُؤُونِ الْمُخَدَّرَاتِ.

- الْمَكْتَبُ الدَّوْلِيُّ الْعَرَبِيُّ لِمُكَافَحَةِ الْجَرِيمَةِ.

وَمِنْ أَعْمَالِ الْمَكْتَبِ الدَّوْلِيِّ الْعَرَبِيِّ لِلشَّرْطَةِ الْجِنَائِيَّةِ مُكَافَحَةُ جَرَائِمِ تَزْيِيفِ وَتَزْوِيرِ الْعُمْلَةِ وَمُلاحَقَةُ الْمُزَيِّفِينَ  
وَالْمَزْوُورِينَ الدَّوْلِيِّينَ<sup>288</sup>. وَعَقَدَ الْمَكْتَبُ الدَّوْلِيُّ الْعَرَبِيُّ لِلشَّرْطَةِ الْجِنَائِيَّةِ النَّدْوَةَ الْعِلْمِيَّةَ الْعَرَبِيَّةَ الْأُولَى لِمُكَافَحَةِ  
التَّزْيِيفِ وَالتَّزْوِيرِ وَبَحَثَ التَّعَاوُنَ الْعَرَبِيَّ فِي هَذَا الْمَجَالِ<sup>289</sup>. وَتَمَّ بَحْثُ ثَلَاثِ مَوَاضِيْعٍ<sup>290</sup>:

- الْأَسَالِيبُ الْعِلْمِيَّةُ لِحِمَايَةِ الْعُمْلَةِ وَكَشْفِ تَزْوِيرِهَا.

- مُكَافَحَةُ تَزْيِيفِ الْعُمْلَةِ.

- التَّعَاوُنُ الْعَرَبِيُّ وَالدَّوْلِيُّ فِي مُكَافَحَةِ تَزْيِيفِ وَتَزْوِيرِ الْعُمْلَةِ.

---

286 سارة قائد سعيد العواضي، الجهود الوطنية والدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2018، ص147.

287 قريب علجية، دور الشرطة العلمية في إثبات جريمة التزوير في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص39.

288 قريب علجية، مرجع سابق، ص35.

289 عادل حافظ غانم، جرائم تزيف العملة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1966، ص15.

290 حسون عبيد هجيج، الحماية الجنائية للعملة والأوراق النقدية، مجلة جامعة بابل، المجلد العاشر، العدد السادس، جامعة بابل للعلوم الإدارية والقانونية، العراق، 2005، ص1165.

وفي ختام هذا المبحث نجد أنّ الجهود الدّوليّة المبذولة لمكافحة جرائم التّزيف تُحقّق المطلوب على المُستوى الموضوعيّ، وأمّا على المُستوى الإجماليّ فلم تكن بالمُستوى المطلوب لعدّة أسباب أهمّها عدم انضمام فلسطين إلى جميع الاتفاقيّات المكافحة لهذه الجريمة على وجه الخصوص كما هو الحال في الاتفاقيّة الدّوليّة لمنع تزييف العملة، وكذلك عدم وجود قسم خاصّ أو مكتب مركزيّ خاصّ لمكافحة هذه الجريمة في فلسطين، بما يُعزّز من أوجه التّعاون الدّوليّ الواردة في اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبّر الوطنيّة للحدود الدّوليّة.

## مُلخَصُ الفِصْلِ

تَحَدَّثْنَا فِي هَذَا الفِصْلِ عَنِ الجُهودِ المَبذُولَةِ عَلَى المِستَوَى الإِجرائِيِّ لِمُكَافَحةِ تَزْييفِ العُملةِ، مِنْ خِلالِ اسْتِعْرَاضِ أَوْجِهِ التَّعاوُنِ عَلَى المِستَوَى الإِجرائِيِّ لِمُكَافَحةِ تَزْييفِ العُملةِ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ، وَأَمَّا المَبْحَثُ الثَّانِي فَبَحَثْنَا فِيهِ أَهَمَّ الصُّعُوباتِ عَلَى المِستَوَى الإِجرائِيِّ لِمُكَافَحةِ تَزْييفِ العُملةِ.

وَحَلَّصْنَا مِنْ هَذَا الفِصْلِ إِلَى أَنَّ الخِبرَةَ فِي مَجَالِ كَشْفِ تَزْييفِ العُملةِ تُعْتَبَرُ مِنْ قِبَلِ إِجْرَاءِ التَّحْقِيقِ الإِبْتِدَائِيِّ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهَا النِّيَابَةُ العَامَّةُ، وَالَّتِي تُعْتَبَرُ مِنْ ضِمْنِ أدَلَّةِ الإِثْبَاتِ الَّتِي يَجُوزُ اللُّجُوءُ إِلَيْهَا فِي الحُكْمِ، بِنَاءً عَلَى مَا وَرَدَ بِنِصِّ المادَّةِ 206 مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءِ الجَزَائِيَّةِ الفِلَسْطِينِيِّ الَّتِي أَكَّدَتْ حُرِّيَّةَ الإِثْبَاتِ الجَزَائِيِّ بِجَمِيعِ وَسَائِلِ الإِثْبَاتِ الَّتِي مِنْ بَيْنِهَا الخِبرَةُ.

كَذَلِكَ فَإِنَّ تَبَادُلَ المَعْلُومَاتِ وَتَقْلُ الإِجْرَاءِ أَمْرٌ غايَةٌ فِي الأَهْمِيَّةِ فِي مُكَافَحةِ جَرَائِمِ تَزْييفِ العُملةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ تَنْسِيقِ المَجْهُودَاتِ الدَّوْلِيَّةِ لِضَبْطِ العِصَابَاتِ الدَّوْلِيَّةِ لِلتَزْييفِ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ جَرِيْمَةَ التَزْييفِ ذاتُ طابَعٍ دَوْلِيٍّ؛ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ فِي حَالَةِ وُجُودِ عِصَابَاتٍ دَوْلِيَّةٍ يَجِبُ وَضْعُ خُطَّةٍ مُوحَّدةٍ لِضَبْطِ جَمِيعِ أَفْرَادِ العِصَابَةِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِدَائِرَةِ جَمِيعِ الدُّوَلِ الَّتِي تُزاولُ بِهَا نِشاطُهَا.

كَمَا أَنَّ الإِنَابَةَ القَضائِيَّةَ الدَّوْلِيَّةَ فِي مَجَالِ مُكَافَحةِ الجَرَائِمِ تَتَمَثَّلُ فِي قِيَامِ دَوْلَةٍ بِالطَّلَبِ مِنْ دَوْلَةٍ أُخْرَى عَبْرَ السُّلْطَاتِ القَضائِيَّةِ فِيهَا لِلْقِيَامِ بِمُباشَرَةِ إِجْرَاءِ التَّحْقِيقِ والمُحاكَمَةِ جَمِيعِها أَوْ بَعْضِها بِشأنِ جَرِيْمَةٍ مُرتَكَبَةٍ.

## الخاتمة

بَعْدَ الحَدِيثِ عَن أَوْجِهِ التَّعَاوُنِ الدَّوْلِيِّ فِي مُوَاجَهَةِ جَرِيمَةِ تَزْيِيفِ العُمْلَةِ بَيْنَ القَانُونِ الوَطْنِيِّ وَالدَّوْلِيِّ ظَهَرَ لَنَا جَلِيًّا أَنَّ هَذَا النُّوعَ مِنَ الجَرَائِمِ يُعْتَبَرُ مِنَ الجَرَائِمِ الخَطِيرَةِ عَلَى المُسْتَوِيِّينَ المَحَلِّيِّ وَالدَّوْلِيِّ بِالنَّظَرِ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنْ آثَارٍ سَلْبِيَّةٍ عَلَى الأَفْرَادِ وَالاِقْتِصَادِ فِي الدَّوْلِ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّ هَذِهِ الجَرَائِمَ مُتَطَوِّرَةٌ وَمُسْتَحْدَثَةٌ بِتَطَوُّرِ التَّقْنِيَّةِ وَالتَّكْنُولُوجِيَا الهَائِلِ الذِي يَشْهَدُهُ العَالَمُ فِي مُخْتَلَفِ المَجَالَاتِ العِلْمِيَّةِ وَالتَّكْنُولُوجِيَّةِ؛ وَعَلَيْهِ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ آليَّةٍ مُحَدَّدَةٍ لِمُكَافَحَةِ وَالمُوَاجَهَةِ لِلْحَدِّ مِنْ جَرَائِمِ تَزْيِيفِ العُمْلَاتِ، وَذَلِكَ فِي إِطَارِ تَطَاوُّرِ الجُهُودِ الوَطْنِيَّةِ وَالدَّوْلِيَّةِ وَالعَمَلِ بِمُخْتَلَفِ الوَسَائِلِ وَالطَّرِيقِ لِلتَّصَدِّيِّ بِالتَّجْرِيمِ وَالعِقَابِ لِمِثْلِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الجَرَائِمِ.

وَفِي الخِتَامِ تَوَصَّلَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ إِلَى أَنَّ الجُهُودَ الدَّوْلِيَّةَ المَبْدُولَةَ لِمُكَافَحَةِ جَرَائِمِ التَّزْيِيفِ تُحَقِّقُ المَطْلُوبَ عَلَى المُسْتَوِيِّ المَوْضُوعِيِّ، أَمَّا عَلَى المُسْتَوِيِّ الإِجْرَائِيِّ فَلَمْ تَكُنْ بِالمُسْتَوِيِّ المَطْلُوبِ لِعِدَّةِ سَبَابٍ أَهْمُهَا عَدَمُ انضِمَامِ فِلَسْطِينِ إِلَى جَمِيعِ الاتِّفَاقِيَّاتِ المُكَافِحَةِ لِهَذِهِ الجَرِيمَةِ عَلَى وَجْهِ الخُصُوصِ كَمَا هُوَ الحَالُ فِي الاتِّفَاقِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ لِمَنْعِ تَزْيِيفِ العُمْلَةِ، وَكَذَلِكَ عَدَمُ وُجُودِ قِسمٍ خَاصٍّ أَوْ مَكْتَبٍ مَرَكَزِيِّ خَاصٍّ لِمُكَافَحَةِ هَذِهِ الجَرِيمَةِ فِي فِلَسْطِينِ، بِمَا يُعَزِّزُ مِنْ أَوْجِهِ التَّعَاوُنِ الدَّوْلِيِّ الوَارِدَةِ فِي اتِّفَاقِيَّةِ الأُمَمِ المُتَحَدَةِ لِمُكَافَحَةِ الجَرِيمَةِ المُنظَّمَةِ عَنِبَرِ الوَطْنِيَّةِ لِلْحُدُودِ الدَّوْلِيَّةِ.

وفي الختام توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، كان أهمها ما يأتي:

## نتائج الدراسة

- إن جرائم تزيف العملة تخضع في أحكامها للتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود باعتبارها من الجرائم المنظمة.
- إن الغالبية من التشريعات العقابية بما فيها قانون العقوبات الأردني النافذ قد عاقبت على أفعال تزيف العملة وتقليدها بموجب عقوبة واحدة، وبدورنا لا نؤيد التوجه السابق المتمثل في دمج كل من تزيف العملة وتقليدها بجريمة وعقوبة واحدة، وذلك على اعتبار أن التزيف مختلف عن التقليد في السلوك الجرمي، وهو بذلك جريمة أخرى يجب إفراد نصوص خاصة بها.
- إن محل جريمة تزيف العملة هو جميع أنواع العملات المعدنية أو الورقية سواء الوطنية أو الأجنبية أو التذكارية، فضيئة أو ذهبية، وأن تكون هذه العملات متداولة قانوناً سواء في الدولة أو خارجها تنفيذاً لما جاء باتفاقية جنيف لسنة 1929.
- إن الجناح المتصلة بالعملة المزيفة تتمثل في قبض العملة المزيفة بحسن نية، وصنع قطع معدنية مشابهة للعملة المتداولة، وكذلك صناعة أو حيازة أدوات تستعمل في تقليد العملة.
- إن فعل صناعة أو حيازة أدوات تستعمل في تقليد العملة هو من قبيل الأفعال التمهيديّة والتحصيريّة لجريمة أخرى، وهي جناية تزيف العملة، لكن استثناءً على ما سبق جرم المشرع الأردني هذه الصورة على نحو مستقل.

- إِنَّ مِنْ أَهَمِّ الْأَقْسَامِ فِي الْمُخْتَبِرِ الْجِنَائِيِّ الْفِلَسْطِينِيِّ قِسْمَ التَّرْيِيفِ وَالتَّرْوِيرِ الَّذِي يَهْدَفُ إِلَى فَحْصِ وَكَشْفِ التَّرْيِيفِ وَالتَّرْوِيرِ لِبَعْضِ الْعُمَلَاتِ النَّقْدِيَّةِ، وَيَسْتُخْدِمُ الْمُخْتَبِرُ فِي ذَلِكَ الْأَشْعَةَ غَيْرَ الْمَرْئِيَّةِ أَوْ الْأَشْعَةَ فَوْقَ الْبَنْفَسَجِيَّةِ لِكَشْفِ التَّرْيِيفِ وَالتَّرْوِيرِ فِي الْعُمَلَاتِ الْمَعْدِنِيَّةِ.
- إِنَّ الطَّبِيعَةَ الْقَانُونِيَّةَ لِلأَدْلَةِ الْمَادِيَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنَ الْخَبْرَةِ فِي جَرَائِمِ التَّرْيِيفِ لَيْسَتْ بِذَاتِ الدَّرَجَةِ مِنَ الْقُوَّةِ النَّبُوتِيَّةِ، فَبَعْضُ هَذِهِ الْأَدْلَةِ تَكُونُ لَهَا قُوَّةٌ إِثْبَاتِيَّةٌ قَوِيَّةٌ إِذَا مَا كَانَ يَنْطَوِي عَلَى الْجَزْمِ وَالْيَقِينِ، وَبَعْضُهَا يَقَعُ فِي دَائِرَةِ الْإِحْتِمَالِ، وَبَعْضُهَا يُؤَكِّدُ حَدُوثَ الْجَرِيمَةِ دُونَ التَّأَكُّيدِ عَلَى شَخْصِيَّةِ الْفَاعِلِ.
- إِنَّ جَرِيمَةَ التَّرْيِيفِ ذَاتُ طَابَعٍ دَوْلِيٍّ؛ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ فِي حَالَةِ وُجُودِ عِصَابَاتٍ دَوْلِيَّةٍ يَجِبُ وَضْعُ خُطَّةٍ مُوَحَّدَةٍ لِصَبْطِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْعِصَابَةِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِدَائِرَةِ جَمِيعِ الدُّوَلِ الَّتِي تُزاولُ بِهَا نَشَاطُهَا.
- إِنَّ الْإِتِّفَاقِيَّةَ الدُّوَلِيَّةَ لِمُكَافَحَةِ التَّرْيِيفِ لِسَنَةِ 1929 تَتَّصُ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ إِمْكَانِيَّةً لِتَدَخُّلِ طَرَفِ الْإِنَابَةِ الْقَضَائِيَّةِ فِي جَرَائِمِ التَّرْيِيفِ، وَذَلِكَ إِمَّا عَنْ طَرِيقِ وَزِيرِ الْعَدْلِ فِي الدَّوَلَةِ الْمَعْنِيَّةِ، أَوْ مِنْ خِلَالِ الْإِتِّصَالِ الْمُبَاشَرِ بَيْنَ الْمَكَاتِبِ الْمَرْكَزِيَّةِ لِمُكَافَحَةِ التَّرْيِيفِ أَوْ الطَّرِيقِ الدُّبْلُومَاسِيِّ.
- إِنَّ دَوْرَ الْإِنْتِرْبُولِ فِي مُكَافَحَةِ جَرَائِمِ تَرْيِيفِ الْعُمَلَةِ يُوَاجِهُ مَجْمُوعَةً مِنَ الصُّعُوبَاتِ أَهْمُهَا عَمَلِيَّةُ الْإِنْتِاجِ السَّهْلَةُ لِلْعُمَلَاتِ الْمُرْيَقَةِ بِسَبَبِ التَّطَوُّرِ التَّقْنِيِّ الْحَدِيثِ فِي تِكْنُولُوجِيَا الْحَوَاسِبِ وَالتَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ، كَذَلِكَ فَإِنَّ مَعْدَّاتِ التَّصْنِيعِ مُنْخَفِضَةٌ التَّكْلِفَةَ.

## توصيات الدراسة

- ضرورة أن تقوم دولة فلسطين بالتوقيع والمصادقة على الاتفاقية الدولية لمنع تزيف العملة باعتبارها من الاتفاقيات الأساسية في مكافحة جريمة تزيف العملة، على أن يتبع هذه الخطوة إنشاء مكتب مركزي للأبحاث المتعلقة بتزيف العملة في فلسطين، بما يفيد في متابعة ما يستجد من أحداث عالمية حول الكشف عن طريق تتبع الجناة في جرائم تزيف العملة.
- نقترح على المشرع الأردني أو مشرعنا الفلسطيني في حال إقرار قانون عقوبات فلسطيني بأن يقوم كل من المشرعين بإيراد تعريف واضح لجريمة تزيف العملة، وعدم الاكتفاء بالتعريف الوارد بمثن المادة (260) من قانون العقوبات الأردني؛ باعتبار أنه تعريف مختص بجريمة التزوير، وعلى الرغم من التشابه الكبير مع جريمة التزيف إلا أن كلاً منهما يختلف عن الآخر.
- نقترح على المشرع الأردني أن يسيّر في ذات اتجاه المشرع المصري في تجريمه لفعل صنع قطع معدنية مشابهة للعملة المتداولة.
- ضرورة العمل على تطوير قسم التزيف والتزوير في المختبر الجنائي الفلسطيني، وذلك بهدف الاستغناء عن الاستعانة بالدول الأخرى في فحص التزيف والتزوير، بما يوفر الوقت والجهد والتكلفة، وهذا مما يدعّم الجهود الوطنية الفلسطينية في مكافحة تزيف العملات والنقود.
- أن يبادر المشرع الفلسطيني إلى تعديل قانون العقوبات لتلافي خطر الجريمة المنظمة أو أن يبادر المشرع الفلسطيني بإفراد قانون خاص لمواجهة ومكافحة الجريمة المنظمة، وأن يختص هذا القانون

أيضاً بمُواجهَةِ الجَماعاتِ المُنظَّمَةِ وَأَنْ يَسِيرَ المُشرِّعُ الفِلسطِينِيُّ عَلى سَبيلِ المُشرِّعِينَ الإِيطالِيِّ والأَمريكِيِّ فِي التَّصَدِّيِّ لِلجَرِيمَةِ المُنظَّمَةِ وَتَقادِي مَخاطِرِها.

• يَقرِّحُ الباحِثُ عَلى المُشرِّعِ الأَردنِيِّ أَنْ يَسِيرَ بِذاتِ اتِّجاهِ المُشرِّعِ الجَزائِرِيِّ مِنْ حَيْثُ إِفرادُ خُصُوصِيَّةِ واضِحَةٍ لِمُساهِمَةِ الجِنائِيَّةِ فِي جَرَائِمِ تَزْيِيفِ العُمَلَةِ، بِتَحديدِ عُقُوبَةِ الفاعِلِ المَعنَوِيِّ والشَّرِيكَ والمُحرِّضِ والمُتَدَخِّلِ، والمُساهِمِ بِصُورَةٍ عامَّةٍ فِي هَذِهِ الجَرَائِمِ.

• القِيامُ بِإِعدادِ دَوَراتِ تَدْرِيبِيَّةٍ مُتَخَصِّصَةٍ حَولَ أَحَدِثِ التَّقَنِيَّاتِ العالَمِيَّةِ فِي مَجالِ الكَشْفِ عَن جَرَائِمِ العُمَلَةِ بِالنِّسبَةِ لِمُوظَّفِي البَنوكِ والمُوسَّساتِ المالِيَّةِ.

• قِيامُ مَكانِبِ مُكَافَحةِ التَّرْوِيرِ وَالتَّزْيِيفِ فِي مُخْتَلَفِ الدُّوَلِ بِإِخطارِ بَعْضِها بِانْتِظامٍ بِكُلِّ إِصدارٍ جَدِيدٍ لِلعُمَلَةِ مِنْ أَيِّ دَوْلَةٍ.

• يَتَبَغى عَلى المُشرِّعِ الفِلسطِينِيِّ أَنْ يُواكِبَ الطُّرُقَ المُستَحدَثَةَ فِي جَرَائِمِ تَزْيِيفِ وَتَّرْوِيرِ العُمَلَةِ لِتَجريمِها والعِقابِ عَليها، مِنْ خِلالِ عِدَّةِ وُجُوهٍ مِنْها تَوَعِيَةُ الرِّأيِ العامِّ بِصُورَةٍ كافِيَةٍ، بِمَخاطِرِ هَذِهِ الجَرَائِمِ عَبْرَ وَسائِلِ الإِعلامِ المُخْتَلَفَةِ، وَالتَّبليغِ عَنها فُورَ اِكتِشافِها، وَكَذلكَ البَحْثُ عَن طُرُقِ جَدِيدَةٍ تَكْفُلُ حِمائَةَ العُمَلَةِ مِنَ التَّزْيِيفِ أَوِ التَّقْلِيدِ أَوِ التَّرْوِيرِ.

• عَلى المُشرِّعِ الجَزائِرِيِّ أَنْ يُنظِّمَ مَوضُوعَ الإِعاءِ مِنَ العُقُوبَةِ لَدَى تَقَدُّمِ الجُنَاةِ بِالتَّبليغِ، وَإِبالِغِ أَمْرِ الجَرِيمَةِ إِلى السُّلطاتِ المُختَصَّةِ؛ لِتَسهيلِ التَّوَصُّلِ والقَبْضِ عَلى بَقيَّةِ مُرتَكِبِي الجَرِيمَةِ.

## المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب والمؤلفات

1. أبو الروس، أحمد. (1997). الموسوعة الجنائية الحديثة: قانون جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام. المكتب الجامعي الحديث، مصر.
2. أبو الوفا، أحمد. (2000). الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقروض الدولية. جامعة القاهرة، مصر.
3. أبو غضيب، عزة. (2010). المعمل الجنائي – واقع ومستقبل. مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية "كرامة"، معهد الحقوق – جامعة بيرزيت، رام الله.
4. الأبيض، يوسف. (2006). ط1. بحوث التزيف والتزوير بين الحقيقة والقانون. دار المطبوعات الجامعية، مصر.
5. أحمد، محسن عبد الحميد. (1999). الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
6. أحمد، هلالى عبد الإله. (2003). الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
7. الألفي، محمد عبد الحميد. (بدون تاريخ نشر). جرائم التزيف والتقليد في قانون العقوبات. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
8. باره، محمد رمضان. (1995). شرح القانون الجنائي الليبي. منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا.

9. الباشا، فائزة يونس. (1998). ط1. الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية. دار النهضة العربية، القاهرة.
10. الباشا، فائزة يونس. (2002). الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية. بدون دار نشر، القاهرة.
11. برعي، محمد خليل ومنصور، علي حافظ. (1990). مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك. مكتبة نهضة الشروق، مصر.
12. البريزات، جهاد محمد. (2008). ط1. الجريمة المنظمة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
13. بوسقيعة، أحسن. (2004). القانون الجنائي الخاص. دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.
14. الجдал، عامر مصباح. (2007). ط1. الجريمة المنظمة (المفهوم والأنماط وسبل التوقي). اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، طرابلس.
15. الجوهري، مصطفى فهمي. (2003). الحماية الجنائية للعملة. دار النهضة العربية، القاهرة.
16. حسني، محمود بخيت. (1988). النظرية العامة للقصد الجنائي. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر.
17. حسني، محمود نجيب. (1988). ط3. النظرية العامة للقصد الجنائي. دار النهضة العربية، مصر.

18. حسني، محمود نجيب. (1996). ط3. شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، مصر.
19. حسني، محمود نجيب. (1998). شرح قانون العقوبات الخاص. دار النهضة العربية، القاهرة.
20. حفصي، عباس. (2015). جرائم التزوير الإلكترونية "دراسة مقارنة". جامعة وهران، الجزائر.
21. حفصي، عباس. (2022). جريمة تزيف النقود. المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا.
22. الحلبي، محمد. (1996). الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
23. حمودة، منتصر سعيد. (2008). ط1. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
24. حومد، عبد الوهاب. (1963). الإجرام السياسي. دار المعارف، بيروت.
25. داود، يوسف. (2001). ط1. الجريمة المنظمة. الدار العالمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
26. الدرة، ماهر شويش. (1988). ط2. شرح قانون العقوبات – القسم الخاص. المكتبة القانونية، بغداد.
27. الذنبيات، غازي. (2010). الخبرة الفنية في إثبات التزوير. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

28. الروبي، سراج الدين. (2001). آلية الإنتربول في التعاون الدولي المشترك. الدار المصرية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، مصر.

29. الزعنون، سليم. (2001). التحقيق الجنائي. دار الفارس للنشر، عمان.

30. السراني، عبد الله. (2010). ط1. مهارات التحقيق في جريمة تزيف العملة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

31. سرور، أحمد فتحي. (1991). ط4. الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص. بدون دار نشر، القاهرة.

32. السعيد، كامل. (2009). ط1. شرح قانون العقوبات - القسم الخاص- جرائم تزوير العملة المعدنية والورقية وتزييفها- جرائم تزوير أختام الدولة ورئيسها وأختام الدوائر العامة الرسمية- جرائم تزوير الطوابع- شرح قانون العقوبات الخاص- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية- دراسة مقارنة شاملة لقرارات محكمتي النقض المصرية والتميز الأردنية وغيرهما. دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.

33. السعيد، مصطفى السعيد. (بدون تاريخ نشر). الأحكام العامة في قانون العقوبات. مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، مصر.

34. سكيكر، محمد علي. (2008). جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية تشريعات - تعليقات - قيود وأوصاف - أحكام النقض". دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

35. سلامة، مأمون. (1988). ج1. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. دار الفكر العربي، القاهرة.

36. سليمان، عبد المنعم. (2007). الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، القاهرة.
37. سيد كامل، شريف. (2000). ط1. الجريمة المنظمة. دار النهضة العربية، مصر.
38. الشكري، علي يوسف. (2012). ط1. المنظمات الدولية. دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن.
39. الشواربي، عبد الحميد. (1989). الجرائم المالية والتجارية. منشأة المعارف، الإسكندرية.
40. شوقي، بدر الدين عبد المنعم. (2017). أحكام الإنابة القضائية في القانون الدولي الخاص: دراسة تأصيلية مقارنة مع الفقه الإسلامي. بدون دار نشر، مصر.
41. شينكات، مراد. (2012). الإثبات بالمعينة والخبرة في القانون المدني. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
42. صالح، أديبة محمد. (2009). الجريمة المنظمة. منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، إقليم كردستان.
43. الطباخ، شريف. (2009). ط2. التزوير والتزييف في ضوء القضاء والفقه (جنح وجنايات التزوير والتزييف). المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
44. ظاهر، فؤاد. (2000). جرائم تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية والعملة. التزوير والاحتيال في ضوء الاجتهاد. المؤسسة الحديثة للكتاب، مصر.

45. عباس، أمين عبد الرحمن محمود. (بدون سنة نشر). الإنبابة القضائية في مجال الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة". دار الفكر الجامعي، مصر.
46. عبد الحميد، نسرین. (2009). الجرائم الاقتصادية. المكتب الجامعي الحديث، مصر.
47. عبد الستار، فوزية. (1990). ط3. شرح قانون العقوبات الخاص. دار النهضة العربية للنشر، مطبعة جامعة القاهرة، مصر.
48. عبد السمیع، عاطف. (1997). أوجه الدفاع والطلبات الجوهرية ونطاق التعديل طبقاً لقضاء النقض. منشأة المعارف، الإسكندرية.
49. عبد القادر، عزت. (1998). ط1. جرائم التزيف والتزوير. دار الحقانية للتوزيع.
50. عبد الملك، جندي. (1976). الموسوعة الجنائية. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
51. عبید، رؤوف. (1985). ط16. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. مصر.
52. عبید، رؤوف. (2016). جرائم التزيف والتزوير. مكتبة الوفاء القانونية، مصر.
53. العتيبي، سعود عبد العالي. (2008). ط2. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة. بدون دار نشر، الرياض.
54. عثمان، محمد صالح. (1988). تزوير المستندات وتزيف العملات والأساليب العلمية للكشف عنها. دار العربي للنشر، بدون مكان نشر.

55. عزيزة علي عبد العزيز، الجريمة المنظمة بين التقدم العلمي والمكافحة الأمنية، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2012.
56. العطار، أحمد صبحي. (1993). جرائم الاعتداء على المصلحة العامة: دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري. الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة.
57. عطية، حمدي رجب. (2008). جرائم التزوير والتقليد والتزييف للعمليات والأختام والمحركات. مطابع جامعة المنوفية، مصر.
58. علاء الرمال، أثر انضمام فلسطين للإنتربول، جامعة بيرزيت، رام الله، 2017.
59. علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 2009.
60. غانم، عادل حافظ. (1966). جرائم تزيف العملة. المطبعة العالمية، القاهرة.
61. فاضل، طاهر. (2013). ط1. النقود والبنوك والتغيرات الاقتصادية المعاصرة. دار الأوائل للنشر والتوزيع، عمان.
62. الفاضل، محمد. (1967). محاضرة في تسليم المجرمين. منشورات معهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، المطبعة القنية الحديثة، القاهرة.
63. قشقوش، هدى حامد. (2000). الجريمة المنظمة. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

64. كور، طارق. (2013). آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية. دار هومة، الجزائر.
65. مبارك، هشام. (2006). ط1. تسليم المجرمين بين الواقع والقانون. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
66. محمد، عوض. (بدون تاريخ نشر). جرائم الأشخاص والأموال. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
67. مصطفى، محمود. (1990). شرح قانون العقوبات - القسم الخاص. بدون دار نشر، القاهرة.
68. المعاينة، عمر. (2015). الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
69. مكي، دردوس. (2007). القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
70. منتصر، سعيد حمودة. (2008). ط1. الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية: وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي. دار الفكر الجامعي، مصر.
71. نجم، محمد صبحي. (2004). قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
72. نجيمي، جمال. (2013). جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري. دار هومة، الجزائر.

73. نصر الله، فاضل والسماك، أحمد. (2012). ط3. شرح قانون الإجراءات الجنائية الكويتي. بدون ناشر، الكويت.

74. هليل، فرج علواني. (2006). جرائم التزييف والتزوير. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

75. وزارة الداخلية السودانية. (2005). مرشد العمل الجنائي. الإدارة العامة للمباحث الجنائية، رئاسة قوات الشرطة، السودان.

76. وقيع الله، محمد أحمد. (2003). ط1. أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

77. يوسف، أمير فرج. (2015). ط1. الجريمة المنظمة والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها. مكتبة الوفاء القانونية، مصر.

## ثانياً: الرسائل العلمية

1. أحمد، معاذ زياد. (2019). "التعاون الشرطي الدولي ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة في فلسطين". رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

2. بن عمرة، آسيا. (2016). "تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي". رسالة ماجستير. جامعة محمد بو ضياف، الجزائر.

3. بوكوبة، جهينة. (2020). "آليات مكافحة جرائم العملة". رسالة ماجستير. جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي، الجزائر.

4. بوهنيبة، رتيبة. (2017). "جريمة تقليد، تزيف وتزوير العملة الورقية والمعدنية". رسالة ماجستير. جامعة الجزائر 3، الجزائر.
5. الجدية، محمد كامل. (2016). "معيقات تحول سلطة النقد الفلسطينية إلى بنك مركزي كامل الصلاحيات من وجهة نظر العاملين في البنوك". رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية، غزة.
6. حسن، سامر برهان محمود. (2010). "أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي". رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
7. الخاطري، فيصل بن حمدان. (2018). "أنظمة الدفع الإلكتروني وفقاً للقانون العماني". رسالة ماجستير. جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان.
8. ذنايب، آسيا. (بدون تاريخ نشر). "الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". رسالة ماجستير. جامعة الإخوة منتوري، الجزائر.
9. السراني، عبد الله بن سعود بن محمد. (2005). "فاعلية مهارات المحقق الجنائي في التحقيق في جرائم تزيف العملة". رسالة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.
10. سلماني، علاء الدين. (2014). "دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة". رسالة ماجستير. جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
11. الشلبي، مهند حمود عبد الكريم. (2019). "التشريعات والتدابير الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة". رسالة دكتوراه. جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

12. الصرايرة، معن. (2007). "تسليم المجرمين بين الشريعة والقانون". رسالة ماجستير. جامعة مؤتة، الأردن.
13. الصلوي، نجيب محمد سعيد. (2003). "الحماية الجزائرية للعملة: دراسة مقارنة". أطروحة دكتوراه. جامعة الموصل، العراق.
14. العاني، مصطفى جابر. (2018). "الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها: دراسة مقارنة". رسالة ماجستير. جامعة آل البيت، الأردن.
15. عباس، حسين فاضل. (2021). "المسؤولية الدولية للجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها". رسالة ماجستير. جامعة مؤتة، الأردن.
16. عبد الله، مكايي محمد. (2005). "دور منظمة الإنتربول في مكافحة المخدرات في الدول النامية". رسالة ماجستير. جامعة النيلين، السودان.
17. علجية، قريب. (2008). "دور الشرطة العلمية في إثبات جريمة التزوير في القانون الجزائري". رسالة ماجستير. جامعة الجزائر 1، الجزائر.
18. عمري، وصال. (2021). "حُجِّيَّة التقارير الصادرة عن المختبر الجنائي في التشريع الجزائري الفلسطيني". رسالة ماجستير. جامعة القدس، أبو ديس.
19. العواضي، سارة قائد سعيد. (2018). "الجهود الوطنية والدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة". رسالة ماجستير. جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

20. عيسى، فهد ناصر. (2009). "مبدأ العينية وأثره في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الدولية: دراسة مقارنة". رسالة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.
21. غانم، عادل حافظ. (1966). "جرائم تزيف العملة: دراسة مقارنة". رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة، مصر.
22. فافة، لحر. (2014). "إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية". رسالة ماجستير. جامعة وهران، الجزائر.
23. محاسن، الباشا. (1999). "تسليم المجرمين في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي". رسالة ماجستير. جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
24. مذكور، أمينة. (2016). "الحماية الجزائرية للعملة". رسالة ماجستير. جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي، الجزائر.
25. مقدر، منيرة. (2015). "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة". رسالة ماجستير. جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر.
26. نسيب، نجيب. (2014). "التعاون القانوني والقضائي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي". رسالة دكتوراه. جامعة مولود معمري، الجزائر.
27. يحيى، محمد حسن علي. (2007). "جرائم العملة المعدودة من الجنايات طبقاً للتشريع الجنائي الليبي: دراسة تحليلية". رسالة ماجستير. جامعة المرقب، ليبيا.

## ثالثاً: الأبحاث العلمية

1. بوعيشة، بوغفالة. (2016). "فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية: عدد 26، الجزائر.
2. بولنوار، بلي وصبيح، علي نبيل. (2020). "النظام القانوني لجرائم العملة النقدية في القانون الجزائي الفلسطيني". المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية: المجلد الرابع، العدد الثاني، المغرب.
3. تقرير صادر عن المديرية العامة للشرطة الفلسطينية – دائرة المختبر الجنائي، رام الله، 2018.
4. الجبعة، يوسف عبد الهادي. (2022). "الحماية الجنائية للعملة الوطنية: دراسة مقارنة". مجلة العلوم القانونية والسياسية – الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية: السنة 12، العدد الثاني، الكويت.
5. جفال، زياد. (2019). "تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرع الإماراتي". مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية: المجلد 16، العدد الأول، الإمارات.
6. حريرة، عيد نصر الله سعد سيد. (2021). "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تزيف العملة: دراسة مقارنة". مجلة بحوث الشرق الأوسط – جامعة عين شمس – مركز بحوث الشرق الأوسط: العدد 67، مصر.
7. خاطر، مايا. (2011). "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية: المجلد 27، العدد الثالث، سوريا.

8. الخياطي، زكريا. (2020). "دور آلية الإنابة القضائية في التعاون الدولي". مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية: عدد خاص، المغرب.
9. دياب، عبد القادر محمد عبد الرحمن. (2005). "تزييف العملة: دراسة مقارنة". مجلة العدل - وزارة العدل: السنة السابعة، العدد 14، السودان.
10. الرحالي، نسرین. (2018). "الإطار القانوني الدولي لمسطرة تسليم المجرمين". مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية: عدد 5، المغرب.
11. رحموني، محمد. (2019). "منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول": آلية لمكافحة الجريمة المنظمة". مجلة آفاق علمية: المجلد رقم 11، العدد الرابع، جامعة أحمد دارية، الجزائر.
12. الزين، طارق. (2017). "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: التعاون الدولي وسبل المكافحة (التدابير الاحترازية)". مجلة أبحاث ودراسات: العدد الثالث، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت - لبنان.
13. شاكر، أحمد عبد الحليم. (2008). "دور الإنابة القضائية الدولية في مكافحة الجريمة". مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة: المجلد 17، العدد الثالث، الإمارات العربية المتحدة.
14. الصمادي، عيسى. (بدون تاريخ نشر). "إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني: مكافحة غسيل الأموال نموذجاً". مجلة الدراسات القانونية: المجلد الثالث، العدد السابع.

15. عجب، عباس حمزة محمد. (2018). "جريمة التزوير والتزييف: مفهومهما وأركانهما والعقوبات المترتبة عليهما". مجلة حوليات الشريعة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية: العدد السابع.
16. عرفة، محمد. (2001). "تسليم المجرمين الإرهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب". المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب: المجلد 15، العدد 29.
17. عمير، سعاد. (2009). "جرائم تزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائرية". مجلة المفكر - جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية: العدد الرابع، الجزائر.
18. فضل، عامرين وفضل، عثمان. (2021). "الجريمة المنظمة والجريمة عبر الوطنية: جريمة التزييف نموذجاً". مجلة القلزم للدراسات الأمنية والإستراتيجية مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر وجامعة سليمان الدولية بتركيا: العدد الثاني، تركيا.
19. محمد، عادل عبد الجواد. (2008). "دور الشرطة الجنائية الدولية "الإنترپول" في مكافحة المخدرات". مجلة الأمن والحياة -جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: المجلد 27، العدد 308، السعودية.
20. هجيح، حسون عبيد. (2005). "الحماية الجنائية للعملة والأوراق النقدية". مجلة جامعة بابل: المجلد العاشر، العدد السادس، جامعة بابل للعلوم الإدارية والقانونية، العراق.

#### رابعاً : القوانين والاتفاقيات الدولية

1. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
2. القانون الجنائي السوداني الحالي لسنة 1991.

3. قانون العقوبات الأردني رقم 16 الصادر بتاريخ 10 إبريل/ نيسان 1960، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد 1487، 1 مايو/ أيار 1960، ص374.
4. قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو/ حزيران 1966.
5. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
6. قانون سك النقود الصادر سنة 1927، جريدة الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني)، العدد 199، 16 نوفمبر/ تشرين ثاني 1927، ص794.
7. قرار مجلس الوزراء رقم 98 الصادر بتاريخ 12 يوليو/ تموز 2005 بإنشاء معملين جنائيين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.
8. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، مجلس وزراء العدل العرب، قرار رقم 1 المؤرخ 1983/4/6، الدورة العادية الأولى، النافذة بتاريخ 1985/10/30م.
9. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة الصادرة في 21 ديسمبر/ كانون أول 2010 في مدينة القاهرة، مصر.
10. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25.
11. الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على تزييف العملة لسنة 1929.

12. الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على تزيف العملة، تم التوقيع عليها بتاريخ 20 إبريل/ نيسان 1929، جنيف، سويسرا، صدرت الاتفاقية بتاريخ 1 يوليو/ تموز 1968.

13. الاتفاقية الدولية لمكافحة تزيف العملة المنعقدة في مدينة جنيف-سويسرا، بتاريخ: 20 نيسان/ إبريل 1929.

14. توصيات الأمم المتحدة لإعلان نابولي في إيطاليا المنعقدة في 21-23 نوفمبر/ تشرين ثاني 1994.

15. توصيات الدورة العاشرة لمكافحة الجريمة المنظمة في فيينا عام 2000.

16. المرسوم الصادر بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

17. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليو 1998.

#### خامسا: القرارات القضائية

1. حكم محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية رقم 1995/235 هيئة خماسية بتاريخ 13/6/1995.

2. محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2017/20، رام الله، 30 أكتوبر/ تشرين أول 2017.

3. محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2021/180، نابلس، 10 شباط/ فبراير 2022.

4. محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2019/441، رام الله، 24 نوفمبر/ تشرين ثاني 2019.

5. محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 1997/515، الأردن.

6. محكمة التمييز الكويتية، الطعن الجزائري رقم 2004/625، الكويت، 28 يونيو/ حزيران 2005.
7. محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2011/145، رام الله، 18 يناير/ كانون ثاني 2012.
8. محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/310، رام الله، 11 يوليو/ تموز 2017.
9. محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2016/436، رام الله، 4 يناير/ كانون ثاني 2017.
10. محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/535، رام الله، 18 ديسمبر/ كانون أول 2017.
11. محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/535، رام الله، 18 ديسمبر/ كانون أول 2017.
12. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 944 لسنة 35ق، القاهرة - مصر، جلسة 28 يونيو/ حزيران 1965.
13. محكمة النقض المصرية، جلسة 13 ديسمبر 1928ف، ص357.
14. محكمة النقض المصرية، طعن جنائي رقم 20940 لسنة 64 ق، جلسة 10/10/1997.
15. محكمة النقض المصرية، طعن جنائي رقم 976 لسنة 17ق، جلسة 7/4/1944ف.
16. محكمة النقض المصرية، طعن رقم 90 لسنة 9ق، جلسة 16/1/1939ف، ص371.
17. محكمة النقض المصرية، نقض 23 ديسمبر سنة 1946، مجموعة القواعد القانونية، ج7، رقم 262، ص261.

18. محكمة النقض المصرية، نقض 1971/12/27، أحكام النقض، س 22، رقم 202، ص 842.

#### سادساً: المواقع الإلكترونية

1. جعوان، عبد الحفيظ. (2017). "قبول عضوية فلسطين في الإنترنت". على الرابط:

<http://ara.tv/ye7wr>

2. راضي، إيناس. (بدون تاريخ نشر). "الأدلة الجنائية المتطابقة مع أدلة مسرح الجريمة: أدوات مهمة في كشف الجرائم الغامضة". على الرابط:

3. [http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/service\\_showrest.aspx?fid=7&pu.bid=5267](http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/service_showrest.aspx?fid=7&pu.bid=5267)

4. العيس، أيسر. (2017). "انضمام فلسطين للإنترنت: إنجاز دبلوماسي ذو حدين". على الرابط:

<http://www.raialyoum.com/?p=751633>

5. موقع LAW HOUSE. (2023). "جريمة تزوير العملة في القانون وأهم 5 أركان لها". على الرابط: <https://www.law-house.net>.

6. موقع الشرطة الفلسطينية على الإنترنت. (2020). "إنترنت فلسطين". على الرابط: [palpolice.ps/specialized-departments/218601](http://palpolice.ps/specialized-departments/218601)

7. موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). (بدون تاريخ نشر). "الأمانة العامة للإنتربول، نشرات الإنترنت". على الرابط: [www.interpol.int/ar/Internet](http://www.interpol.int/ar/Internet)

8. موقع سلطة النقد الفلسطينية. (بدون تاريخ نشر). "الاستقرار المالي". على الرابط:

9. <https://www.pma.ps/ar/FinancialStability>

10. موقع مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني. (2015). على الرابط:  
[https://www.courts.gov.ps/details\\_ar.aspx?id=mRZrpfa9596525499amRZr](https://www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=mRZrpfa9596525499amRZr)  
.pf
11. النشرات الدولية الصادرة عن الأمانة العامة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)،  
على الموقع الإلكتروني: <http://www.interpol.int/ar/internat>.
12. نشرة دولية صادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بعنوان "تزييف العملة"، تاريخ  
النشر: 4 يناير/ كانون ثاني 2017، على الرابط: <https://www.interpol.int/ar>.

## فهرس المحتويات

### المحتويات

الإهداء .....	
ب..... الشكر والتقدير .....	
ت..... مُلخص .....	
ج..... Abstract .....	
خ..... مقدمة الدراسة .....	
ر..... أهميّة الدّراسة .....	
ز..... إشكاليّة الدّراسة .....	
س..... أهداف الدراسة.....	
س..... أسئلة الدراسة.....	
ش..... منهجية الدراسة.....	
1..... الفصل الأول .....	
1..... الجهود المبذولة على المستوى الموضوعي لمكافحة تزيف العملة .....	
3..... المبحث الأول: تكامل على مستوى تجريم أفعال تزيف العملة .....	
3..... المطلب الأول: مفهوم جريمة تزيف العملات وتمييزها عما يشابهها من مصطلحات .....	
22..... المطلب الثاني: البنيان القانوني لجرائم تزيف العملة .....	
49..... المبحث الثاني: تكامل على مستوى العقاب على أفعال تزيف العملة .....	
49..... المطلب الأول: عقوبة جنایات تزيف العملة .....	
51..... المطلب الثاني: عقوبة الجرح المتصلة بالعملة المزيفة .....	
55..... الفصل الثاني .....	

55	الجهود المبذولة على المستوى الإجرائي لمكافحة تزييف العملة.....
56	المبحث الأول: تعاون على المستوى الإجرائي لمكافحة تزييف العملة.....
56	المطلب الأول: الجهود التشريعية لمواجهة جريمة تزييف العملة.....
71	المطلب الثاني: الجهود القضائية لمواجهة جريمة تزييف العملة.....
77	المطلب الثالث: الجهود الأمنية لمواجهة جريمة تزييف العملة.....
87	المبحث الثاني: صعوبات على المستوى الاجرائي لمكافحة تزييف العملة.....
87	المطلب الأول: صعوبات التعاون الدولي في مواجهة جريمة تزييف العملة.....
100	المطلب الثاني: صعوبات تسليم المجرمين في جرائم تزييف العملة.....
102	المطلب الثالث: صعوبات الجهود الإقليمية لمواجهة جريمة تزييف العملة.....
116	الخاتمة.....
121	المصادر والمراجع.....
121	أولاً: الكتب والمؤلفات.....
129	ثانياً: الرسائل العلمية.....
133	ثالثاً: الأبحاث العلمية.....
135	رابعاً : القوانين والاتفاقيات الدولية.....
137	خامساً: القرارات القضائية.....
139	سادساً: المواقع الإلكترونية.....
141	فهرس المحتويات.....